الجامعة الإسلامية العالمية
كلية الشريعة والقانون
اسلام آباد - باكستان

T-1346

خبر الواحد و حجيته في الشريعة الإسلامية

تحت اشراف
أ. د فضل الرحمن عبدالغفور

إعداد الطالب: جهانگير
لنيل درجة العالية (ماجستير)
في الشريعة والقانون

العام الدراسي/ ١٩٩٧ــ ١٩٩٨

15/7/10

LL.M

۲۹۷ s ۱٤۱

خ ھ خ

ا- فقہ اسلامی- اصول

أ- عنوان

Accession No T-1346

ED

M.D

DATA ENTERED
27/01/14

لجنـــة المناقشـــة

أجريت مناقشة هذا البحث الذي قدمه الطالب/ جهانگير لنيل درجة الماجستير

بتاريخ: / /

أسماء اللجنة وتوقيعاتهم

الرقم	المناقش	الإسم الكامل	التوقيع
١	المناقش الخارجي:		
٢	المناقش الداخلي:		
٣	المشرف:	د/ فضل الرحمن عبدالغفور	

إهـــــــــــداء:

لوالدي ووالدتي وأساتذتي،

الذين لو لم يكن دعائهم وجهدهم الدؤب

لما تمت هذه الرسالة على الوجه المطلوب

أهدي هذا العمل المتواضع

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة شكر وتقدير:

أتقدم بالشكر الجزيل إلى الجامعة الإسلامية العالمية ـ إسلام آباد ـ ممثلة في رئيسها فضيلة الأستاذ الدكتور أحمد العسال وجميع أعضاء الهيئة التدريسية فيها.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى كلية الشريعة والقانون بالجامعة وأخص بالشكر فضيلة الأستاذ الدكتور أحمد يوسف عميد كلية الشريعة والقانون وجميع أعضاء التدريسية فيها.

وأشكر فضيلة أستاذي وشيخي الفاضل الأستاذ الكبير الدكتور دياب عبدالجواد المحترم الذي ساعدني كثيرا في وضع خطة البحث.

وأخص بالشكر فضيلة أستاذي وشيخي الفاضل الأستاذ الدكتور / فضل الرحمن عبدالغفور، الذي تفضل بالاشراف على رسالتي هذه ، ونصحني وأعانني فجزاه الله خير الجزاء.

وأيضا أتقدم بالشكر إلى كل أساتذتي الكرام و زملائي الذين ساعدوني بنوع ما ـ فجزاهم الله جميعا عني خير الجزاء. وأسال لى ولهم التوفيق والسداد ـ انه نعم المولى ونعم النصير ـ

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة البحث

إن الحمد لله نحمده و نستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله وفلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له و أشهد أن محمدا عبده و رسوله - صلى الله عليه وعلى آله وعلى من سار على نهجه إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن السنة المطهرة لها المنزلة السامية ، والمكانة العالية بعد كتاب الله تعالى ، إذ هي المفسرة لجمله، والمبينة لمعناه بتخصيص عامه وتقييد مطلقه و توضيح مشكله وتعيين مبهمه وتعليل محكمه ، واتباع السنة واجب علينا كاتباع القرآن الكريم ، كما قال الله عزو جل : ﴿ وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾ [1] وقال تعالى:﴿ يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم ﴾ .[2]

وأيضا لما أخبر الله عزوجل به في القرآن الكريم من أن مهمة السنة بالنسبة للقرآن الكريم أنها مبينة و موضحة له، حيث يقول تعالى في كتابه :﴿ وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون﴾ [3]

كما بيّن الله تعالى أن مهمة الرسول صلى الله عليه وسلم تبيين الحق حين يختلف فيه الناس قال عزوجل :﴿ وما أنزلنا عليك الكتاب إلا لتبين لهم الذي اختلفوا فيه وهدى ورحمة لقوم يؤمنون﴾.[4]

---

١ سورة الحشر آية ٧.

٢ - سورة النساء ٥٩.

٣ - سورة النحل آية ٤٤.

٤ - سورة النحل آية ٦٤.

وقد رغب الرسول صلى الله عليه وسلم في تبليغ العلم عنه إلى من بعده بقوله فيما رواه أبوداود والترمذي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : "نضر الله امرأ سمع منا شيئا فبلغه كما سمع ، فرب مبلغ أوعى من سامع"[1]

وبالتالي فإن من ظن أنه يمكنه الاستغناء بالقرآن عن السنة فهو مخطئ.

لأن القرآن لم يبين لنا كيفية الصلاة والزكاة والحج وغيرها بعد أن أمرنا بها. ولو استغنينا عن السنة فكيف نصلي ؟ وكيف نزكي ؟ وكيف نحج وكيف نصوم؟

هذا وقد تشدق بعض المانعين للاحتجاج بالسنة بترك بعض فقهاء المذاهب بعض أخبار الآحاد الصحيحة، ونسي أولئك الذين لا فقه عندهم ولا معرفة بمنهج هؤلاء الفقهاء أن فقهاء المذاهب كانوا مؤدبين مع السنة وملتزمين بها التزاما كاملا. وإنما الجهل أساس كل شر و سوء فلا يوجد فقيه يترك العمل بخبر الواحد عن هوى وإنما هو اجتهاد منه في تقديم أحد الدليلين المتعارضين في نظره على الآخر . فالحنفية مثلا حينما يقولون: إن المرأة يجوز لها أن تنكح نفسها بدون إذن وليها وإن اعترض عليهم بقول الرسول صلى الله عليه وسلم :" أيما إمرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل، ثلاث مرات".[2]

ظاهر قوله تعالى « حتى تنكح زوجا غيره »[3]

ردوا بقولهم : إنما لا نعمل بهاذ الحديث ، لأنه عارضه ما هو أقوى منه وهو وهذا

اخترت موضوع " حجية خبر الواحد في الشريعة الإسلامية" لنيل درجة الماجستير وحاولت أن أبين في البحث ما يفيد وجوب التمسك بأخبار الآحاد. ومما زادني إصراراً وتشجيعا للكتابة في هذا الموضوع هو أنه بعد دراستنا لعلم الحديث وأصوله وجدنا أن جيلا بعد جيل من عهد الرسول صلى الله عليه وسلم إلى عصرنا الحاضر يروون الأحاديث ويدونونها ويضعون الأسس والأصول لتمييز الصحيح من الموضوع وعنى عدد غير قليل من العلماء باستنباط الأحكام منها .

---

١ ـ رواه الترمذي في باب ٧ حديث رقم ٢٦٥٧ جزء ٥ ص ٣٤ طبعة استانبول.

٢ ـ رواه الترمذي باب ١٤" ما جاء لا نكاح إلا بولي" حديث رقم ١١٠٢ جزء ٣ ص ٤٠٧ طبعة استانبول. و رواه أبو داود ٥٦٦/٢ في كتاب النكاح باب رقم ٢٠ نفس الطبعة.

٣- سورة البقرة آية ٢٣٠

وحين نقرأ في تراجم أصحاب الكتب المؤلفة في الحديث يرد عنا ما كانوا يبذلون من الجهود وما يتحلون به من صبر ويتصفون به من ضبط وومما كان يملأ قلوبهم من غيرة على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وما كان يشغل عقولهم من الحفاظ عليه والذود عنه. ومن أروع ما صدر عن هؤلاء الباحثين في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم ماوضعوه من شروط وما قعدوه من قواعد وما سلكوه من مناهج عالية رفيعة للحفاظ على السنة وبقائها صافية خالية من العبث والتحريف ، فبحثوا في المتن وفي السند وفي الرجال.

ثم تقسيمهم للسنة إلى متواترة ومشهورة و آحاد ، ثم استنباط الأحكام من السنة حسب أصول مذهب المجتهد.

ولا شك أن أصول التصحيح والتضعيف ظنية مدارها على ذوق المحدث والمجتهد غالبا فلا لوم على محدث ومجتهد يخالف فيها يره من المحدثي والمجتهدين. ألا ترى أن مسلما قد خالف البخاري في بعض الأصول فاشترط أحدهما في قبول العنعنة اللقاء ولو مرة، ولم يشترط الآخر واكتفى بالمعاصرة وإمكان اللقاء و وافقه عليه جمهور العلماء الفحول[1] وجميع فقهاء المذاهب الأربعة وفقهاء أهل السنة المقتدى بهم متفقون على وجوب العمل بأخبار الآحاد عموما. غير أن منهم من يرى تقديم عمل أهل المدينة على خبر الواحد ـ وهم المالكية ـ وذلك عند تعارضها ، باعتبار أن عمل أهل المدينة أقوى من خبر الواحد ، ومنهم من يقدم ظاهر القرآن على خبر الواحد وهم الحنفية ، وهكذا. وهذا كله لا يسيئ بقاعدة وجوب العمل بأخبار الآحاد عموما.

فكان لكل صاحب مذهب أصوله و فروعه ، وكان اختلاف الفقهاء دون تعصب ، وجاء اتباع المذاهب فوقعوا في التعصب المذهبي سبب الجدل والخصومة غير المؤدبة.

هذا الموضوع وأوضح فيه

ولأجل ذلك كله عزمت على أن أكتب في شروط الأئمة للأخذ بخبر الواحد بحيث أبين أحد أسباب اختلاف الفقهاء والذي ترتب عليه الاختلاف في الفروع لكي يعلم الناس حقية اختلافهم ولكي أدفع عنهم التعصب المذهبي.

ومن أسباب اختياري لهذا الموضوع كذلك هو أن خبر الواحد مختلف فيه بين العلماء، أي تختلف آراء العلماء في حجيته، وإن كثيراً من الأحاديث أخبار آحاد ، وكثير من الأحكام الشرعية تبنى عليها، فلو لم يقبل خبر الواحد كدليل من الأدلة للأحكام الشرعية لبقي كثير من الأحكام بدون أدلة وذلك يؤدي إلى نقصان الشريعة وعدم كمالها.

فأردت أن أوضح هذه الآراء وأثبت الحق والصواب فيها في ضوء النصوص الشرعية والبراهين الواضحة بعون الله عزوجل وتوفيق منه.

خطة البحث:

وقد قسمت هذا البحث إلى مقدمة وتمهيد وبابين وخاتمة.

وأما المقدمة : ففي أهمية الموضوع و أسباب اختياره ومنهج البحث.

وأما التمهيد: ففي تعريف السنة في اللغة والاصطلاح وتقسيماتها وحجيتها.

أما الباب الأول: ففي تعريف الخبر وتقسيماته وشروط العمل به وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: في تعريف الخبر وتقسيماته وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: في تعريف الخبر لغة واصطلاحا والفرق بين الخبر والحديث والأثر.

المبحث الثاني: في تقسيم الخبر إلى صادق وكاذب.

المبحث الثالث: في تقسيم الخبر بالنسبة لأمور خارجية وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: في الخبر الذي علم صدقه.

المطلب الثاني: في الخبر الذي علم كذبه.

المطلب الثالث: في الخبر الذي لايعلم صدقه ولا كذبه.
المبحث الرابع: تقسيم الخبر من حيث عدد رواته.
القسم الأول: المتواتر
القسم الثاني: المشهور
القسم الثالث: خبر الآحاد.
الفصل الثاني: في تعريف خبر الواحد وأقسامه وفيه أربعة مباحث:
المبحث الأول: في تعريف خبر الواحد لغة واصطلاحا.
المبحث الثاني: أقسام خبر الواحد من حيث عدد الرواة.
المبحث الثالث: أقسام خبر الواحد من حيث الصحة.
المبحث الرابع: إفادة خبر الواحد للعلم.
الفصل الثالث: في شروط العمل بخبر الواحد وفيه أربعة مباحث:
المبحث الأول: شروط الخبر من حيث اللفظ.
المبحث الثاني: شروط المخبر(الراوي)
المبحث الثالث: شروط ترجع إلى المخبر عنه (مدلول الخبر)
المبحث الرابع: إنكار الأصل لرواية الفرع.

وأما الباب الثاني: ففي التعبد بخبر الواحد أو حجيته وآراء الأصوليين فيه، وفيه فصلان:

الفصل الأول: في التعبد بخبر الواحد أو حجية خبر الآحاد وفيه ثلاثة مباحث:
المبحث الأول: التعبد بخبر الواحد عقلا.
المبحث الثاني: التعبد بخبر الواحد شرعا.
المبحث الثالث: في شروط التعبد بخبر الواحد (حجيته).

الفصل الثاني: في آراء الأصوليين في العمل بخبر الواحد إذا خالف القياس وفيما تعم به البلوى

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: آراء الأصوليين في العمل بخبر الواحد إذا خالف القياس.

المبحث الثاني: مذاهب العلماء في قبول خبر الواحد فيماتعم به البلوى.

وأما الخاتمة : ففي نتائج البحث.

وأخيرا ثبت الفهارس.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

التمهيد:

ويشتمل على :

١ـ تعريف السنة لغة واصطلاحا

٢ ـ تقسيمات السنة.

أ ـ من حيث ذاتها

ب ـ من حيث طرق وصولها الينا.

٣ ـ حجية السنة.

التمهيد:

أ ـ تعريف السنة لغة واصطلاحا:

أولا ـ تعريف السنة في اللغة:

السنة في اللغة هي : " السيرة ، حسنة كانت أو قبيحة.

وفي الحديث : من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها ...[1] الخ والأصل فيه الطريقة والسيرة.

وسنة الله : أحكامه وأمره ونهيه ، وسنها الله للناس أي بينها ـ وسن الله سنة أي بين طريقا قويما. والسنة : الطريقة المحمودة المستقيمة ، لذلك يقال : فلان من أهل السنة أي من أهل الطريقة المستقيمة المحمودة.[2]

ثانيا: تعريف السنة في الاصطلاح:

عرف العلماء السنة بتعريفات عديدة وذلك لأن بعد عصر التدوين اختلفت اصطلاحات السنة تبعا لاختلاف موضوعات العلوم التي تفرعت عن دراساتها فهي عند المحدثين غيرها عند الفقهاء وعند الأصوليين. وفيما يلي كلام عن السنة عند المحدثين وعند الفقهاء وعند الأصوليين:

---

(١) ـ أخرجه النسائي المجلد ٥/٧٦ في كتاب الزكاة في باب رقم ٦٤ " التحريض على الصدقة" طبعة استانبول.

(٢) ـ أنظر: لسان العرب لابن منظور ١٣/٢٢٥ دار صادر بيروت ، الطبعة الأولى وسنة الطباعة ١٣٠٠ هـ ، وانظر: تاج العروس للزبيدي ٩/٢٤٤ الطبعة الأولى في سنة ١٣٠٦ المطبعة الخيرية المنشاة بالجمالية بمصر.

أ : السنة عند المحدثين: السنة عند المحدثين هي: " كل ما أثر عن النبي صلى ا لله عليه وسلم من أقوال أو أفعال أو تقريرات أو صفات خلقية وخلقية أو سيرة وكل ما نسب إليه سواء أثبت حكما شرعيا أم لم يثبت.(١)

ب : السنة عند الفقهاء: أما السنة عند الفقهاء فتطلق على ما يقابل الفرض والحرام والمكروه فهي عندهم قسم من أقسام الحكم وذلك ما كان فعله أولى من تركه وصار طريقة مسلوكة في الدين.

وأيضا قيل:" ما ثبت عن النبي صلى ا لله عليه وسلم من غير افتراض ولا وجوب وتقابل الواجب وغيره من الأحكام الخمسة ، وقد تطلق عندهم على ما يقابل البدعة ، ومنه قولهم: طلاق السنة كذا ، وطلاق البدعة كذا.(٢)

جـ ـ السنة عند الأصوليين: وأما السنة عند علماء الأصول فهي إسم لما ثبت عن الرسول صلى ا لله عليه وسلم من أقوال أوأفعال أوتقريرات مما ليس قرآنا ـ وسيقدم تفصيل هذا التعريف تحت موضوع: تقسيمات السنة".

وبالاختصار: السنة : معناها في اصطلاح أهل الشرع هي : ما صدر عن النبي صلى ا لله عليه وسلم من أقول أو أفعال أو تقريرات غير القرآن الكريم. وتطلق بالمعنى العام على الواجب وغيره في عرف المحدثين. وأما السنة في عرف الفقهاء فتطلق على ما ليس بواجب وتطلق على ما يقابل البدعة كقول فلان من أهل السنة.(٣)

وقال الامام الشاطبي:

"يطلق لفظ" السنة" على ما جاء منقولا عن النبي صلى ا لله عليه وسلم على الخصوص مما لم ينص عليه في الكتاب العزيز ، بل إنما نص عليه من جهته عليه الصلاة والسلام ، سواء كان

---

(١) السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي لمصطفى السباعي ص ٤٧.

(٢) السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي لمصطفى السباعي ص ٤٧.

(٣)ارشاد الفحول للشوكاني ص ٣٠ الطبعة الأولى مطبوعة في السنة ١٣٢٧ هـ بدون ذكر المطبعة.

بيانا لما في الكتاب أولا "(١) ويطلق أيضا في مقابلة البدعة ويطلق على ما عمل عليه الصحابة ، وجد ذلك في الكتاب أو السنة أم لم يوجد (٢) لقوله عليه الصلاة والسلام:" فعليكم بما عرفتم من سنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين(٣)

وقال الآمدي عن السنة بأنها تطلق على ما كان من العبادات نافلة منقولة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد تطلق على ما صدر عن الرسول صلى الله عليه وسلم من الأدلة الشرعية مما ليس بمعجز ولا داخل في المعجز. ويدخل في ذلك أقوال النبي صلى الله عليه وسلم وأفعاله وتقاريره. (٤)

وتفصيل التعريف للأصوليين يأتي في تقسيم السنة من حيث ذاتها:

٢ ـ تقسيمات السنة

تنقسم السنة باعتبارات مختلفة ، منها:

أولا : من حيث ذاتها:

تنقسم السنة من حيث ذاتها وحقيقتها إلى ثلاثة أقسام: (٥)

وهي:

أ ـ سنة قولية ب: سنة فعلية ج: سنة تقريرية.

---

٣ ـ انظر: ارشاد الفحول ص ٣١

(١) الموافقات في أصول الشريعة للإمام الشاطبي رح ٤/ ٤١٣ مطبعة دار المعرفة للطبع والنشر ، بيروت لبنان. الطبعة الثانية سنة ١٩٧٥.

(٣) أخرجه ابن ماجة في سننه١/١٦

(٤) أنظر: الأحكام في أصول الأحكام للآمدي ١/ ٢٤١ ، دار الحديث بجوار اداره الأزهر. وأيضا أنظر: أصول الفقه للإمام أبي زهرة ص ١٠٥ مطبعة : دار الفكر العربي طبع عام ١٣٧٧ هـ / ١٩٥٨ بدون ذكر المطبعة.

(٥) أنظر : أصول الفقه للإمام أبي زهرة ص ١٠٥

أ ـ سنة قولية:

فالمراد بالسنة القولية هي أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم التي تحدث بها بالأقوال . والأمثلة على ذلك:

١) قوله صلى الله عليه وسلم :" الطهور شطر الإيمان والحمد لله تملأ الميزان ، وسبحان الله والحمد لله تملآن أوتملأ ما بين السموات والأرض والصلاة نور والصدقة برهان ، والصبر ضياء، والقرآن حجة لك أو عليك ، كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها" (١)

٢) قوله عليه الصلاة والسلام :" لا ضرر ولا ضرار " (٢)

٣) قول النبي صلى الله عليه وسلم :" من كذب علي متعمدا فليتبوء مقعده من النار". (٣)

(ب) سنة فعلية:

هي ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم من أفعال ليست من جبلته صلى الله عليه وسلم مثل أداء الصلاة وطريقة الوضوء وقطع يد السارق من الرسغ ومناسك الحج وغير ذلك من أفعاله صلى الله عليه وسلم . ومن الأمثلة على السنة الفعلية أيضا:

١) فعله للصلاة مع قوله عليه الصلاة والسلام:" صلوا كما رأيتموني أصلي". (٤)

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ٣/١٠٠ كتاب الطهارة ، الطبعة الثانية ، المطبعة: دار الفكر ـ بيروت لبنان.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه ٢/٧٨٤ ، باب " من بنى في حقه ما يضر بجاره" حديث رقم ٢٣٤٠ ، مطبعة إحياء التراث العربي ، والدارقطني في سننه ٤/٢٢٧ مطبعة نشر السنة ملتان ـ باكستان.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه في المقدمة ١/١٠ مطبعة دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ، لبنان.

(٤) نقله عبدالبر في كتابه" التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد" ٥/١١٧ مطبعة مكتبة القدوسية لاهور باكستان، وأيضا أخرجه علي بن عمر الدار قطني وتأليفه :" التعليق المغني للمحدث العلامة أي طيب محمد شمس الحق العظيم آبادي على سنن دار قطني ١/٢٧٣ ، ٣٦٣ مطبعة : نشر السنة ـ ملتان ـ باكستان.

٢) ففعله للحج مع قوله صلى ا لله عليه وسلم :" خذوا عني مناسككم ". (١)
فإن هذه الأعمال تعد مشروعة بسبب فعله صلى ا لله عليه وسلم.

(جـ) سنة تقريرية:

وهي أن يرى الرسول صلى ا لله عليه وسلم فعلا أو يسمع قولا ويسكت النبي عليه الصلاة والسلام ولا ينكر ذلك الفعل أو القول. فيعد سكوت النبي صلى ا لله عليه وسلم على ذلك القول أو الفعل وعدم انكاره عليه تقريرا لذلك القول أو الفعل.

لأن النبي صلى ا لله عليه وسلم أرسل كي يبين الشريعة الإسلامية ويبطل كل ما يخالفها . فتقريره صلى ا لله عليه وسلم على القول أوالفعل حجة على مشروعية هذا القول أو الفعل.

أمثلة السنة التقريرة:

هناك أحاديث كثيرة في ضمن السنة التقريرية ، منها:

١) ما روى عن عمرو بن العاص أنه لما بعث في غزوة ذات السلاسل قال: احتلمت في ليلة باردة، شديدة البرد ، فأشفقت إن إغتسلت أن أهلك فتيممت ، ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح، فلما قدمنا على رسول صلى ا لله عليه وسلم ذكروا ذلك له ، قال: يا عمرو: صليت بأصحابك وأنت جنب ؟ فقلت : ذكرت قول ا لله تعالى:﴿ ولا تقتلوا أنفسكم ، إن ا لله كان بكم رحيما ﴾ . (٢)فتيممت ، ثم صليت ، فضحك رسول صلى ا لله عليه وسلم ولم يقل شيئا. (٣)

---

(١) أخرجه الزيلعي في كتابه " نصب الرأية لأحاديث الهداية " مع حاشية النفيسة المهمة ٣/٥٥ مطبعة دار الحديث جامعة الأزهر، التمهيد لابن عبدالبر ٢/٦٩ ،٩١ ،٩٨ ٤/٣٣٣ ، ٥/١١٧.

(٢) سورة النساء آية ٢٩.

(٣) رواه الشوكاني في نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار لمحمد الشوكاني ١/٣٣ ، المطبعة الأخيرة ، مطبعة : شركة مكتبة مصطفى الباني الحلبي وأولاده بمصر ، محمود نصار الحلبي وشركاؤه ، ورواه الدارقطني في سننه بتغيير الترتيب في بعض المواضع ج ١ ص ١٧٨ وأبو داؤد في سننه ١/٩٢ ، مطبعة دار احياء السنة النبوية.

٢) ما روي عن أبي سعيد الخدري قال:" خرج رجلان في سفر ، فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمما صعيدا طيبا ، فصليا ثم وجدا الماء في الوقت ، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء، ولم يعد الآخر ، ثم أتيا رسول صلى الله عليه وسلم ، فذكرا ذلك له ، فقال للذي لم يعد:" أصبت السنة وأجزأتك صلاتك ". وقال الذي توضا وأعاد :" لك الأجر مرتين". (١)

يتضح من الحديث المذكور أعلاه بأن هذا تقرير من الرسول صلى الله عليه وسلم لما فعله كل واحد من الصحابيين رضي الله عنهما وكان هناك كثير من المسائل التي تحدث من الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين في حضرته أو غيبته صلى الله عليه وسلم وكان يقرها. (٢)

ثانيا: من حيث طرق وصولها الينا:

هناك طريقتان لتقسيم السنة من حيث طريق وصولها إلينا وهما:

أ ـ طريقة الحنفية

ب ـ طريقة الجمهور

أ : طريقة الحنفية: عند الحنفية تنقسم السنة من حيث روايتها وطرق وصولها إلينا عن النبي صلى الله عليه وسلم إلى ثلاثة أقسام وهي:

١ ـ سنة متواترة سنة مشهورة ٣ : سنة الآحاد.

١ ـ سنة متواترة: هي :" كل ما بلغت رواته في الكثرة مبلغا أحالت العادة تواطؤهم على الكذب". (٣)

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ، في كتاب الطهارة ٩٣/١ مطبعة دار احياء السنة النبوية ، وأخرجه النسائي مع التعليقات السلفية ٤٩/١ مطبعة : المكتبة السلفية ـ لاهور ـ باكستان.

(٢) أصول الفقه لأبي زهرة ، ص ١٠٥.

(٣) انظر: نهاية السول للأسنوى وشرح البدخشي ٢٩٩/٢.

مثال ذلك : نقل أعداد الصلوات وأعداد الركعات ومقادير الزكاة وما أشبه ذلك.

ومثل قوله عليه الصلاة والسلام:" من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار".

حكم السنة المتواترة : ذهب جمهور الفقهاء إلى أنها توجب علم اليقين ، فيجب العمل بها ويكفر جاحدها.

٢) السنة المشهورة: هي:" إسم لخبر كان من الآحاد في الإبتداء ثم اشتهر بين العلماء في العصر الثاني ، حتى رواه جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب". (١)

مثال ذلك: حديث المسح على الخفين وهو ما روى:

" عن المغيرة بن شعبة قال : كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فقضى حاجته ثم توضأ ومسح على خفيه ، قلت : يا رسول الله أنسيت؟ قال: بل أنت نسيت ، بهذا أمرني ربي عزوجل". (٢)

وأيضا مثال السنة المشهورة : وهو خبر تحريم المتعة وهو ما

روى عن علي رضي الله عنه " أن رسول صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر" (٣)

حكم السنة المشهورة:

---

(١) انظر: ميزان الأصول في نتائج المعقول (المختصر) لعلاء الدين شمس النظر أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي ص ٤٢٨ الطبعة الأولى ، سنة الطباعة ١٤٠٤ هـ بمطابق ١٩٤٨م مطبعة إدارة إحياء التراث الإسلامي - الدوحة - قطر . وانظر أيضا : أصول البزدوي كنز الوصول إلى معرفة الأصول للإمام فخر الإسلام علي بن محمد البزدوي ص ١٥٢ بدون ذكر التاريخ الطبع ، مطبعة نور محمد كارخانه تجارت كتب آرام باغ كراتشي - باكستان .

(٢) رواه أحمد و أبو داود وقال الحسن البصري روى المسح سبعون نفسا فعلا منه وقولا (نيل الأوطار ج١ /ص٢١٣).

(٣) رواه نيل الأوطار ج ٦ / ص ١٥٢.

يثبت بها علم طمأنينة القلب لا علم اليقين والمقصود بالطمأنينة ما يقع فيه شك أو يعتريه وهم لأنه وإن تواتر نقله من الفريق الثاني والثالث فقد بقي فيه شبهة توهم الكذب باعتبار الأصل. ذهب أبوبكر الجصاص (١)وجماعة من الحنفية إلى أنه مثل المتواتر فيثبت به علم اليقين لكن بطريق الاستدلال لا بطريق الضرورة وإليه ذهب بعض أصحاب الشافعي رحمه الله تعالى.

وذهب فريق من العلماء إلى أنه يفيد الظن لأنه جعله من قبيل الآحاد. وقد اتفقوا جميعا على أنه لايكفر جاحده.(١-أ)

٣) سنة الآحاد: هي كل خبر يرويه الواحد أو الاثنان فصاعدا لا عبرة للعدد فيه بعد أن يكون دون المشهور والمتواتر" . (٢)

مثل قوله عليه الصلاة والسلام:" لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب". فهذا الحديث يحتمل التأويل ، فيجوز أن يحمل على أن الصلاة لا تكون صحيحة إلا بفاتحة الكتاب ويحتمل أن يكون المراد : أن الصلاة لا تكون كاملة إلا بفاتحة الكتاب .. وبالتأويل الأول أخذ الجمهور وبالتأويل الثاني أخذ الحنفية. (٣)

حكم سنة الآحاد: سنة الآحاد تفيد الظن الراجح بصحة نسبتها إلى الرسول صلى الله عليه وسلم عند الجمهور. وعند الظاهرية وبعض أهل الحديث تفيد العلم لا الظن. (٤)

(ب) طريقة الجمهور: أقسامها عند الجمهور:

---

(١) هو الإمام أبو بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي المعروف بالجصاص ، تلميذ الكرخي ، شرح مختصر الكرخي ومختصر الطحاوي وشرح جامع محمد وله كتاب في أصول الفقه وكتاب أدب القضاة توفي سنة ٣٧٠ هـ . انظر معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ج٢/٧

(٢) انظر: أصول البزدوي للإمام البزدوي ص ١٥٢.

(٣) انظر: الوجيز في أصول الفقه للشيخ عبدالكريم زيدان ص ١٧٧- ١٧٨. و أصول البزدوي ص١٥٢ – ١٥٤

(٤) المرجع السابق.

(١-أ) انظر- أصول البزدوي للامام البزدوي ص١٥٢

عند الجمهور، السنة قسمان فقط ، وهما:

أ ـ السنة المتواترة ب ـ سنة الآحاد.

لأن عندهم السنة المشهورة هي من قبيل الآحاد ، وذلك لأن الرواة لايبلغون حد التواتر في الطبقات الثلاث.

وسيأتي تفصيل هذه الأقسام في المبحث الثالث من الفصل الأول من الباب الأول تحت عنوان" تقسيم الخبر من حيث عدد رواته" ـ إن شاء الله تعالى.

٣ ـ حجية السنة

وقد اتفق من يعتد به من أهل العلم على أن السنة المطهرة حجة شرعية يجب الأخذ بها والعمل بمقتضاها كالقرآن. وخالف فيها بعض العلماء الذين لا يعتد برأيهم .

وسنذكر أدلة الجمهور أولا ثم شبه المخالفين والرد عليها ثانيا، والراجح فيها ، وذلك كما يلي:

أدلة الجمهور:

استدل جمهور العلماء القائلين بوجوب الاحتجاج بالسنة وأنها المصدر الثاني لتشريع الأحكام بعد القرآن الكريم و أن السنة مكملة للقرآن الكريم في بيان الأحكام الشرعية بادلةكثيرة من الكتاب والسنة والإجماع والعقول وهي:

أ ـ الكتاب:

استدل الجمهور بآيات كثيرة منها:

١ ـ قوله تعالى:﴿ واطيعوا الله والرسول لعلكم ترحمون﴾[١]

---

(١) سورة آل عمران آية ١٣٢.

وجه الاستدلال: أن الله عزو جل أمر بإتباعه ولرسول الله صلى الله عليه وسلم معا فيفهم من هذه الآية بأن إتباع السنة يجب علينا ، وكثير من المسائل الشرعية التي لا تفهم إلا بالسنة.

٢ ـ قوله تعالى:﴿ قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم والله غفور رحيم﴾.(١)

وجه الاستدلال: هو أن حب الله عز وجل تقتضي إتباع الرسول صلى الله عليه وسلم ، يتضح ذلك من الآية لأن الذي يحب الله يلزم عليه أن يتبع سنة الرسول صلى الله عليه وسلم فيثبت بهذه الآية أن اتباع سنة الرسول لازمة ومكملة لحب الله وعز وجل.

٣ ـ قوله تعالى:﴿ يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله و أطيعوا الرسول و أولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون باله واليوم الآخر ذلك خير و أحسن تأويلا﴾(٢)

وجه الاستدلال: أي أطيعوا الله بإتباع كتابه و أطيعوا الرسول بالأخذ بسنته و أولي الأمر منكم فيما أمروكم به من طاعة الله دون معصيته لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى كتاب الله وسنة رسوله وهذا أمر من اله عزوجل بأ ن كل شيء ينازع الناس فيه من أصول الدين و فروعه أن يرد التنازع في ذلك إلى الكتاب والسنة ومن لم يتحاكم في محل النزاع إليهما فليس مؤمنا بالله ولا باليوم الآخر.

قال في نهاية الآية: ﴿ ذلك خير وأحسن تأويلا﴾ أي التحاكم في الأمور الدينية والدنيوية المتنازع فيها إلى الكتاب والسنة خير وأحسن عاقبة و مآلا.(٣)

---

(١) سورة آل عمران آية ٣١.

(٢) سورة النساء الآية ٥٩.

(٣) أنظر: تفسير ابن كثير ٥١٨/١ ، مطبعة دار المعرفة لطباعة والنشر ـ بيروت ـ لبنان.

٤ ـ قوله تعالى:﴿ وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله و رسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله و رسوله فقد ضل ضلالا مبينا﴾[١]

وجه الاستدلال: أنه إذا حكم الله و رسوله بشيء فليس لأحد مخالفته ولا اختيار لأحد ههنا ولا رأي ولا قول.[٢]

٥ ـ قوله تعالى:﴿ ومن يطع الله و رسوله فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا﴾[٣]

وجه الاستدلال: أن من عمل بما أمره الله به و رسوله و ترك ما نهاه الله عنه و رسوله فإن الله عزوجل يسكنه دار كرامته و يجعله مرافقا للأنبياء ثم لمن بعدهم في الرتبة وهم الصديقون ثم الشهداء ثم عموم المؤمنين وهم الصالحون الذين صلحت سرائرهم وعلانيتهم ثم أثنى عليهم تعالى فقال: ﴿ وحسن أولئك وفيقا﴾.[٤]

٦ ـ قوله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول﴾[٥]

وجه الاستدلال: و وجه الاستدلال بهذه الأية الكريمة هو أن الله عزوجل يأمر عبادة المؤمنين بطاعته و طاعة رسوله.[٦]

---

(١) سورة الأحزاب الاية٣٦

(٢) ـ أنظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٣/٤٩٠.

(٣) ـ سورة النساء آية ٦٩.

(٤) ـ تفسير ابن كثير ١/٥٢٢.

(٥) سورة النساء آية ٥٩

(٦) ـ تفسير ابن كثير ١/٥٢٨.

٧ ـ قوله تعالى :﴿ ومن يطع الرسول فقد أطاع الله ومن تولى فما أرسلناك عليهم حفيظا﴾.(١)

وجه الاستدلال: يخبر الله من عبده و رسوله محمد صلى الله عليه وسلم بأن من أطاعه فقد أطاع الله . ومن عصاه فقد عصى الله، وما ذاك إلا لأنه"ما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى"(٢)

٨ ـ قال سبحانه وتعالى: ﴿ إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا و أطعنا و أولئك هم المفلحون. ومن يطع الله و رسوله ويخش الله ويتقه فأولئك هم الفائزون﴾.(٣)

وجه الاستدلال: ووجه الاستدلال بهذه الآية هو أن الله عزوجل أخبر عن صفة المؤمنين المستجيبين لله و لرسوله الذين لا يبغون دينا سوى كتاب الله وسنة رسوله فقال:﴿ إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله و رسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا و أطعنا﴾. أي سمعا و طاعة، ولهذا وصفهم تعالى بالفلاح والفوز وذلك نيل المطلوب والسلامة من المرهوب فقال تعالى:﴿ أولئك هم المفلحون ﴾. وقيل: ومن يطع الله ورسوله فيما أمراه به و ترك ما نهياه عنه ويخش الله فيما مضى من ذنوبه و يتقه فيما يستقبل فأولئك هم الذين فازوا بكل خير و آمنوا من كل شر في الدنيا والآخرة.(٤)

---

(١) ـ سورة الأنفال آية ٢٠

(٢) ـ سورة النساء آية ٨٠.

(٣) سورة النور الآيتان: ٥١ ـ ٥٢.

(٤) انظر: تفسير ابن كثير ٣/٢٩٩.

٩ ـ قوله سبحانه وتعالى:﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا، واتقوا الله إن الله شديد العقاب﴾[١]

وجه الاستدلال: أي مهما أمركم به فافعلوه و مهما نهاكم عنه فاجتنبوه فإنه يأمر بخير وإنما ينهى عن شر ـ فيلزم على المؤمنين ، الأخذ بسنة الرسول صلى الله عليه وسلم.[٢]

هذه الآيات وغيرها من القرآن الكريم تدل دلالة واضحة وقاطعة على وجوب اتباع الرسول صلى الله عليه وسلم في كل وقت وفي كل شيء في حياته وبعد وفاته صلى الله عليه وسلم ، لأن هذه الآيات العامة لم تخصص بزمن دون زمن وأيضا يظهر من الآيات المذكورة أعلاه أن السنة حجة يجب العمل بماتقضى به.

ب ـ السنة:

ورد بعض الأحاديث في النسة التي تدل على حجيتها القاطعة و وجوب التمسك بها، منها:

١ ـ عن جابر بن عبدالله يقول : جاءت ملائكة إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو نائم فقال بعضهم إنه نائم وقال بعضهم إن العين نائمة والقلب يقظان. فقالوا إن لصاحبكم هذا مثلا، فضربوا له مثلا فقال بعضهم إنه نائم وقال بعضهم إن العين نائمة والقلب يقظان فقالوا: مثله كمثل رجل بني دارا وجعل فيها مادبة وبعث داعيا فمن أجاب الداعي دخل الدار وأكل من المأدبة ومن لم يجب الداعي لم يدخل الدار ولم يأكل من المأدبة، فقالوا أولوها له يفقهها، فقال بعضهم إنه نائم وقال بعضهم إن العين نائمة والقلب يقظان ، فقالوا فالدار الجنة والداعي محمد صلى الله عليه وسلم فمن أطاع محمدا صلى الله عليه وسلم فقد أطاع الله، ومن عصى محمدا فقد عصى الله ، ومحمد صلى الله عليه وسلم فرق بين الناس".[٣]

---

(١) سورة الحشر الآية ٧.

_٢) ـ تفسير ابن كثير ٤/٣٣٦.

(٣)أخرجه البخاري بحاشية السندي ٤/٢٥٧ ، مطبعة دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت لبنان.

وجه الاستدلال: استدل الجمهور بهذا الحديث بأن طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم هي طاعة الله ومعصية الرسول هي معصية الله عزوجل، لأن الرسول هو مبعوث من الله عزوجل إلى الناس كافة وجاء ليعلم الناس أحكام الله و شريعته. فهذا الحديث يدل على وجوب العمل بسنة النبي صلى الله عليه وسلم.

٢ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" كل أمتي يدخلون الجنة إلآ من أبى، قالوا يا رسول الله ومن يأبى ؟ قال: من أطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد أبى".(١)

وجه الاستدلال: استدلال هذا الحديث على الموضوع وهو " حجية النسة" واضح حينما قال الرسول صلى الله عليه وسلم " كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى" والذي يخالف النسة يأبى فالذي يخالف سنة النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة ، فثبت بأن السنة حجة في تشريع الأحكام في الشريعة الإسلامية.

وعير ذلك من أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم الدالة على حجية السنة في الشريعة الإسلامية.

ج ـ الاجماع:

لقد أجمع الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين على وجوب اتباع سنة الرسول صلى الله عليه وسلم، أي أجمعوا على وجوب التمسك بسنة الرسول صلى الله عليه وسلم في حياته وبعد وفاته صلى الله عليه وسلم. وما كانوا يفرقون بين الاحتجاج بالسنة والاحتجاج بالقرآن الكريم، أي أن السنة ملزمة عند الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين كالقرآن الكريم.

---

(١) أخرجه البخاري بحاشية السندي ٤/٥٧٢

روي أن أبابكر رضي الله كان إذا ورد عليه الخصوم، نظر في كتاب الله، فإن وجد فيه ما يقضي به قضى به، وإن لم يجد في كتاب الله نظر في السنة فإن وجد فيها ما يقضي به قضى به، وإلا جمع الصحاة واستشارهم ، فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به، وهكذا فعل علماء المسلمين بعد الصحابة دون انكار عليهم من أحد.

د ـ المعقول:

لا شك في رسالة محمد صلى الله عليه وسلم وأنه مبعوث من الله عزوجل إلى كافة الناس ، وهو خاتم النبيين ، كما يقول سبحانه عزوجل في القرآن الكريم:﴿ ما كان محمد أبا أحد من رجالكم ، ولكن رسول الله وخاتم النبيين وكان الله بكل شيء عليما﴾(١)

وغير ذلك من الآيات القرآنية دالة على ذلك ، وما دام محمد صلى الله عليه وسلم رسولا من الله إلى كافة الناس فيجب على جميع الناس اتباعه والتمسك بما جاء به.

ومن المعروف أن القرآن جاء بما فيه اجمال واطلاق وعموم فيحتاج إلى بيان مجمله وتقييد مطلقه وتخصيص عامه. مثل اقامة الصلاة وايتاء الزكاة بقوله تعالى:﴿ وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ﴾ لايعرف كيفية الصلاة إلا بسنة النبي صلى الله عليه وسلم ، وأيضا لا يعرف كيف يكون أداء الزكاة، أي ما هو النصاب الذي يجب فيه الزكاة ومتى تجب الزكاة وفي أي أنواع الأموال التي تجب فيه الزكاة ومالاتجب الزكاة فيه.

والشروط الأخرى في وجوب الزكاة ، فكل هذه الأمور المتعلقة بالصلاة والزكاة يعرف بالنسة النبوية ، فيجب العمل بها، وأيضا الصوم جاء به القرآن ، لكن ما هو الصوم؟ أي ما هو كيفية الصوم ؟ فيعرف من السنة وأيضا الحج جاء بوجوبه القرآن الكريم، لكن شروط الحج وطريقة أداء مناسك الحج لايعرف إلا بالنسة.

يتضح من هذه الأمور بأن السنة حجة في الشريعة الاسلامية.

---

(١) سورة الأحزاب آية ٤٠

ثانيا: رأي بعض المنكرين:

ذهب بعض من لا يعتد برأيه إلى عدم الاحتجاج بالنسة النبوية وأصحاب هـذا الـرأي هـم: طائفة من غلاة الرافضة[١] والزنادقة [٢]

وقال الحافظ الشيخ جلال الدين السيوطي رحمه الله تعالى:

" وأصل هذا الرأي أن الزنادقة وطائفة من غلاة الرافضة ذهبوا إلىأنكار الاحتجاج بالسنة والاقتصار على القرآن وهم في ذلك مختلفو المقاصد. فمنهم من كان يعتقد أن البنوة لعلي وأن جبريل عليه اسلام أخطأ في نزوله على سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم ، تعالى الله عما يقول الظالمون علوا كبيرا ، ومنهم من أقر للنبي صلى الله عليه وسلم بالنبوة، ولكن قال إن الخلافة كانت حقا لعلي فلما عدل بها الصحابة عنه إلى أبي بكر رضى الله عنهم اجمعين، قال هؤلاء المخذلون ـ لعنهم الله ـ كفروا حيث جاروا وعدلوا بالحق عن مستحقه وكفروا ـ لعنهم الله ـ عليا رضي الله عنه أيضا لعدم طلبه حقه و بينوا على ذلك رد الأحاديث كلها لأنها عندهم بزعمه رواية قوم كفار ... وقد كان أهل هذا الرأي موجودين بكثرة في زمن الأئمة الأربعة فمن بعدهم ، وتصدى الأئمة الأربعة وأصحابهم في دروسهم ومناظراتهم وتصانيفهم للرد عليهم.[٣]

---

(١) الرافضة أو الروافض: هم جنود تركوا قائدهم وانصرفوا. فكل طائفة منهم رافضة والنسبة إليهم رافضي. والروافض : هم قوم من الشيعة سموا بذلك لأنهم تركوا زيد بن علي، قال الأصمعي: كانوا بايعوه ثم قالوا له: ابراء من الشيخين نقاتل معك فأبى وقال: كان وزيري جدي فلا ابراء منهما ، فرفضوه وتركوه فسموا رافضة .

أنظر: تفصيل ذلك فيلسان العرب لابن منظور ٧/١٥٧.

٢ الزنادقة: جمع واحدهاالزنديق وهو القائل ببقاء الدهر والزندقة : الضيق ، وقيل الزنديق هو الذي لا يؤمن بالآخرة و وحدانية الخالق ، والزنديق هو لفظ فارسي، معرب : أنظر: لسان العرب لابن منظور ١٠/١٤٧.

٣ـ أنظر: مفتاح الجنة في الاحتجاج بالنسة النبوية للسيوطي ص ٦، المطبعة الثالثة فس نة ١٣٩٩ هـ بمطابق ١٩٧٩م ، مطبعة مطابع رشيد المدينة المنورة ـ السعودية.

استدلال أصحاب هذا الرأي:

وقد استدل المنكرون للسنة النبوية بعدة شبهات التي تؤيد في زعمهم ما ذهبوا إليه من الاكتفاء بالقرآن الكريم وعدم الاحتجاج بالسنة النبوية ومن هذه الشبهات التي استدل بها المنكرون للسنة ما يلي:(١)

أولاً: قوله تعالى:﴿ إنا نحن الذكر وإنا له لحافظون ﴾(٢)

و وجه استدلال المنكرين للسنة بهذه الآية بأن الله عزوجل قد تكفل بحفظ القرآن الكريم دون السنة، ولو كانت السنة حجة و دليلا مثل القرآن لتكفل الله بحفظها أيضا كما تكفل بحفظ القرآن. وذلك يدل على أن السنة النبوية ليست دليلا و لا حجة في نظرهم.

(ونعوذ بالله من ذلك)

الرد على هذا الاحتجاج:

والرد على هذا الاحتجاج الفاسد هو أن الله عزوجل وعد بحفظ الذكر، ليس المقصود منه حفظ القرآن فقط، بل المراد به هو حفظ الشريعة الله عزوجل، والذكر في هذه الآية هو القرآن وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ كما قال الله عزوجل في القرآن ، قوله تعالى:﴿ فاسئلوا أهل اذكر إن كنتم لا تعلمون ﴾(٣)فالمراد بأهل الذكر هم أهل العلم بدين الله وشريعته ولا شك في أن الله عزوجل كما حفظ كتابه ، حفظ سنة رسوله صلى الله عليه وسلم أيضا، من حيث أن أئمة العلم يحفظونها ويتدراسونها.

---

(١) أنظر: السنة ومكانتها في التشريع الاسلامي للدكتور مصطفى السباعي ، المطبعة الثانية في سنة ١٣٩٨ هـ بمطابق ١٩٧٨ م ، مطبعة المكتب الاسلامي ـ بدمشق .

(٢) سورة حجر آية ٩.

(٣) سورة النحل آية ٤٣.

ويتضح مما سبق أن السنة هي مدرسة محفوظة في مصادرها دون أن يمحو منها شيء. وبعد الرد على هذا الاحتجاج الفاسد يتضح لنا أن السنة يحتج بها على الأحكام الشرعية وأمور الدين.

وأيضا يرد بقوله تعالى:﴿ وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ﴾[١]

تدل هذه الآية بأن النبي صلى الله عليه وسلم هو مأمور ببيان القرآن للناس. وفي القرآن الكريم مجمل مثل الصلاة والزكاة والصوم وغير ذلك من العبادات التي لا يعرف ما الزمنا الله عزوجل منه بلفظه. لكن بينه النبي صلى الله عليه وسلم كعدد الصلواة، وطريقة أدائها ومقادير الزكاة في الأموال المختلفة ومناسك الحج وطريقة الصوم وغير ذلك من الأمور الدينية والشرعية. وكل هذا يدل على أن السنة حجة معتبرة في استنباط الأحكام الشرعية.

ثانيا: قوله سبحانه :﴿ ما فرطنا في الكتاب من شيء﴾[٢]

وقوله تعالى:﴿ ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء﴾[٣]

وجه الاستدلال: استدل أصحاب هذا الرأي بهاتين الآيتين بأن القرآن الكريم يحتوي على كل شيء من أمور الشريعة الإسلامية وأن القرآن الكريم بين وفسر وفصل كل شيء متعلق بالدين بحيث لا يحتاج إلى شيء آخر كالسنة.

الرد على هذا الاحتجاج:

أن القرآن الكريم يحتوي أصول الدين وقواعد الأحكام العامة، و وردت بعض الأحكام صراحة لكن بعض الأحكام لم يرد في الكتاب صراحة وأرسل الله عزوجل رسوله لكي يبين

---

(١) سورة النحل آية ٤٤.

(٢) سورة الأنعام آية ٣٨.

(٣) سورة النحل آية ٨٩.

الناس أحكام دينهم الاسلام ، وأيضا أوجب عليهم اتباع الرسول صلى الله عليه وسلم ، فبيان الرسول للأحكام هو بيان القرآن[١]

وهذا يظهر من بعض الآيات القرآنية مثل:

١ ـ قوله تعالى: ﴿ كتاب أنزلناه إليك لتخرج الناس من الظلمات إلى النور بإذن ربهم إلى صراط العزيز الحميد﴾.[٢]

٢ ـ قوله تعالى:﴿ وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون﴾.[٣]

في هذه الآية لفظ" البيان" هو لفظ جامع يشمل تبيان القرآن والسنة. ويتضح من هذا بأن سنة النبي هي شرح وتفسير للقرآن، وهي حجة معتبرة في الشريعة الإسلامية.

ثالثا: إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر بكتابة السنة وإنما نهى عنها، وهذا يدل على عدم حجيتها ، إذ لو كانت حجة لأمر بكتابتها كما أمر بكتابة القرآن صيانة له.

الرد على ذلك : يرد على هذا الدليل بأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كتابة الأحاديث ، لكن ورد في الأحاديث الصحيحة أنه لا يدل على عدم حجيتها، والمصلحة في ذلك كانت بأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا قليل العدد وكان مستحيل لهم أن يكتبوا كل الأحاديث ، وأن نهي الرسول صلى الله عليه وسلم كان عن كتابة الأحاديث وتدوينه رسميا كالقرآن الكريم. وأما كتابة الكاتب لنفسه فقد ثبت وقوعه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم .

---

(١) ـ أنظر: السنة ومكانتها في التشريع الاسلامي للدكتور السباعي ص ١٥٥.

(٢) سورة ابراهيم آية ١.

(٣) سورة النحل آية ٤٤.

ويظهر مما سبق من الرد بأن النهي عن كتابة الحديث كان للمصلحة. وأيضا أن في تلك الأيام كان ينزل القرآن على النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد نهى عن كتابة الأحاديث للحفظ على كتاب الله خشية من الضياع واختلاطه بشيء آخر.(١)

رابعا: أنه قد ورد بعض الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم - التي تدل على عدم الاحتجاج بالسنة - ومن هذه الأحاديث - قوله صلى الله عليه وسلم :" إذا حدثتم عني بحديث تعرفونه ولا تنكرونه قلتأو لم أقله فصدقوا به فإني أقول ما يعرف ولاينكر، وإذا حدثتم عني بحديث تنكرونه ولا تعرفونه فكذبوا به فإني لا أقول ما ينكر ولا يعرف".(٢)

وجه الاستدلال:

يفيد الحديث بأنه إذا كان ما روي من السنة النبوية قد أثبت حكما شرعيا جديدا، كان ذلك غير موافق للقرآن وإن لم يثبت حكما جديدا ، كان ذلك للتأكيد والحجية هو القرآن فقط.

ويفيد أيضا وجوب عرض ما ينسب إلى النبي صلى الله عليه وسلم على المعروف عند المسلمين من حكم الكتاب دون السنة.

الرد على هذا الاستدلال: أن هذا الحديث ضعيف.

يقول الامام الشافعي رحمه الله تعالى ما روى هذا أحد يثبت حديثه في شيء صغير ولا كبير، وهذه أيضارواية منقطعة عن رجل مجهول، ونحن لا نقبل مثل هذه الرواية في شيء.(٣)

---

(١) - أنظر : السنة ومكانتها في التشريع الاسلامي للسباعي ص ١٥٨.

(٢) - رواه صاحب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال للعلامة علاء الدين ١٠/٢٣٠ حديث رقم ٢٩٢١١. طبعة مؤسسة الرسالة - بيروت.

(٣) انظر: الرسالة للامام الشافعي تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر ص ٢٢٥.

هذه هي الشبه التي اعتمد عليها المنكرون في عدم الاحتجاج بالسنة النبوية والردود عليها.

المذهب الراجح في الاحتجاج بالسنة:

بعد عرض الآراء والمذاهب للعلماء في الاحتجاج بالسنة وأدلتهم وشبهات المنكرين وأدلتهم والردود عليهم يتضح لنا أن المذهب الأول و هو مذهب القائلين بالاحتجاج بالسنة النبوية ــ هو المذهب الراجح لقوة أدلتهم. فثبت لنا أن الاحتجاج بالسنة النبوية والاحتكام إليها يجب الايمان به والدفاع عنه.

وثبت أيضًا أن السنة هي المصدر الثاني للتشريع الإسلامي، وهي كالقرآن الكريم في الأخذ بها والاحتجاج عليها ، والعمل بمقتضاها لأنها وحي إلهي ﴿ وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى﴾.

الباب الأول

في تعريف الخبر وتقسيماته

وشروط العمل بخبر الواحد

وفيه ثلاثة فصـــــول:

الفصل الأول: في تعريف الخبر وتقسيماته

الفصل الثاني: في تعريف خبر الواحد وأقسامه

الفصل الثالث: في شروط العمل بخبر الواحد

الفصل الأول

في تعريف الخبر وتقسيماته وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول: في تعريف الخبر لغة واصطلاحا والفرق بين الخبر والحديث والأثر.

المبحث الثاني: في تقسيم الخبر إلى صادق و كاذب.

المبحث الثالث: في تقسيم الخبر بالنسبة لأمور خارجية وفيه مطالب ثلاثة:-

المطلب الأول: في الخبر الذي علم صدقه.

المطلب الثاني: في الخبر الذي علم كذبه.

المطلب الثالث: في الخبر الذي لا يعلم صدقه ولا كذبه.

المبحث الرابع: تقسيم الخبر من حيث عدد رواته ١

الفصل الأول

تعريف الخبر وتقسيماته وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول:

في تعريف الخبر لغة واصطلاحا والفرق بينه وبين غيره كالحديث والأثر

تعريف الخبر لغة:

الخبر في اللغة: ما أتاك من نبأ عمن تستخبره . ويطلق الخبر على النبأ ، والجمع أخبار ، وأخابير جمع الجمع ، وخبره بكذا وأخبره : نبأه.واستخبره : سأله عن الخبر وطلب أن يخبره. (١)

تعريف الخبر اصطلاحا:

اختلفت عبارات الأصوليين في تعريف الخبر اصطلاحا : أي لم تتفق كلمتهم على تعريف واحد للخبر . فعرفوه بعدة تعريفات منها:

١) الخبر: هو الكلام الذي يدخله الصدق والكذب".(٢) وهو تعريف للمعتزلة.

٢) الخبر: هو ما يدخله التصديق والتكذيب".(٣) وهو تعريف للشافعية.

٣) قال أبوالحسن البصري(٤) الخبر: كلام يفيد بنفسه اضافة أمر من الأمور إلى أمر من الأمور، نفيا أو إثباتا".

---

(١) انظر: لسان العرب لابن منظور ٢٢٦/٤ فصل الخاء المعجمة.

(٢) انظر: المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي ٧٤/٢، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣ هـ بمطابق ١٩٨٣م مطبعة دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

(٣) المرجع السابق.

(٤) أنظر: المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري ٧٥/٢.

قال :" بنفسه" لأن الأمر يفيد وجوب الفعل ، لا بنفسه ، وإن ما يفيده هو استدعاء للفعل لا محالة ، لايفيد إلا ذلك بنفسه ، وإن ما يفيد كون الفعل واجبا ، تبعا لذلك ، ولصدوره عن حكيم .

وكذلك دلالة النهي على قبح الفعل . فأما قول القائل:" هذا الفعل واجب أو قبيح " فإنه يفيد تصريحه تعليق الوجوب والقبح بالفعل".(١)

٥) الخبر:" هو الذي يحتمل التصديق أو التكذيب".(٢)

مناقشة التعريفات والاعتراضات الواردة عليها

فتعريف المعتزلة وهو التعريف الأول " إن الخبر هو الكلام الذي يدخله الصدق والكذب" قد ورد عليه بعض الاعتراضات :

منها: أنه منتقض بمثل قول القائل:" محمد ومسيلمة صادقان في دعوى النبوة". ولايدخله الصدق، وإلا كان مسيلمة صادقا. ولا الكذب وإلا كان محمد كاذبا وهو خبر.وكذلك فإن من كذب في جميع أخباره فقال:" جميع أخباري كذب" فإن قوله هذا خبر ولا يدخله الصدق ، وإلا كانت جميع أخباره كذبا وهو من جملة أخباره ولا يدخله الكذب وإلا كانت جميع أخباره مع هذا الخبر كذبا وصدق في قوله:" جميع أخباري كذب ".

ومنها: أن تعريف الخبر بما يدخله الصدق والكذب يفضي إلى الدور ، لأن تعريف الصدق والكذب متوقف علىمعرفة الخبر من حيث إن الصدق هو الخبر الموافق للمخبر ، والكذب بضده، وهو ممتنع.

ومنها: أن الصدق والكذب متقابلان ، و لايتصور اجتماعهما في خبر واحد. ويلزم من ذلك إما امتناع وجود الخبر مطلقا ، وذلك محال ، وإما وجود الخبر مع امتناع احتمال دخول الصدق والكذب فيه ، فيكون الحدود متحققا دون ما قيل بكونه حدا له وذلك أيضا محال.

---

(١) : انظر :- المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري ٢/٧٥

(٢) المحصول في علم أصول الفقه للرازي ج٢/ ص٣٠٨.

ومنها: أن الله عز وجل له خبر ، ولا يتصور دخول الكذب فيه(١)

فإن بعض المعتزلة مثل الجبائي حاول أن يجيب عن الاعتراضات الواردة على تعريف المعتزلة لكن جوابهم عن الاعتراضات غير سليم. مثل جواب الجبائي عن القول القائل :" محمد ومسيلمة صادقان " بأن هذا الكلام يفيد صدق أحدهما في حال صدق الآخر ، فكأنه قال احمدهما صادق حال صدق الآخر . ولو قال ذلك كان قوله كاذبا ، فكذلك إذا قال: هما صادقان ، وهو إنما يصح أن لو كان معنى هذا الكلام ما قيل ، وليس كذلك بل قوله هما صادقان أعم من كون أحدهما صادقا ، حال صدق الآخر ، وقبله وبعده ، والأعم غير مشعر بالأخص ، ولا يلزم من كذب الأخص كذب الأعم.

وأجاب أبو هاشم بأن هذا الخبر جار مجرى خبرين: أحدهما خبر بصدق الرسول صلى الله عليه وسلم ،والآخر خبر بصدق مسيلمة ، والخبران لا يوصفان بالصدق ولا بالكذب ، فكذلك ههنا(٢)

فهذا التعريف غير جامع وغير مانع ، وغير مقبول لأن فيه إشكالا وإبهاما. وأما التعريف الثاني والخامس وهما:" الخبر الذي يدخله الصدق أوالكذب " و " الذي يحتمل التصديق أو التكذيب" قد اعترض عليه بالاعتراضين الأولين على التعريف الأول كما اعترض عليه بورود كلمة (أو) فيه وهي للترديد والشك وهو ينافي التعريف.

وأما التعريف " هو الذي يحتمل التصديق أوالتكذيب" أيضا اعترض عليه بما اعترض علىالتعريف الأول ، لأن به كلمة "أو" التي هي للشك والترديد ، ومن المعلوم بأن الترديد ينافي التعريف.

وأما تعريف أبي الحسن البصري ، هو:" كلام يفيد بنفسه إضافة أمر من الأمور ، نفيا أو إثباتا" فهذا التعريف أيضا غير سليم من أوجه مختلفة:

---

(١) انظر: الأحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢/٧٦.

(٢) انظر: الأحكام للآمدي ٢/٧.

منها: أن وجود الشيء عند أبي الحسين عين ذاته ، فإذا قيل:" إن السواد موجود" فهو خبر مع أنه أضافة شيء إلى شيء آخر.

ومنها: أنا إذا قلنا:" الحيوان الناطق يمشي" فقولنا " الحيوان الناطق" يقتضي نسبة الناطق إلى الحيوان مع أنه ليس بخبر لأن الفرق بين النعت والخبر معلوم بالضرورة.

ومنها: أن عبارة" نفيا أو اثباتا" تقتضي الدور، لأن النفي هو الإخبار عن عدم الشيء ، والإثبات هو الإخبار عن وجوده فتعريف الخبر بهما دور.

التعريف المختار:

الخبر:" :" قول يحتمل الصدق والكذب لذاته"(١)

شرح التعريف: قولهم (قول) جنس في التعريف يشمل كل قول سواء كان خبرا أو إنشاء. وقولهم(يحتمل الصدق والكذب) قيد أول يخرج به الانشاء لأنه لا يحتملهما. لأن منشأ احتمال الصدق والكذب النسبة الكلامية من حيث مطابقتها للنسبة الخارجية أو عدم مطابقتها لها.

والانشاء ليس له نسبة خارجية قبل النطق به، حتى يقال إن النسبة الكلية مطابقة لها أو غير مطابقة.

وقولهم(لذاته) قيد ثان قصد به ادخال الخبر الذي لا يحتمل إلا الصدق كخبر الله تعالى وخبر رسوله صلى الله عليه وسلم ، وخبر مجموع الأمة. والذي لا يحتمل إلا الكذب كخبر مسيلمة الكذاب فإن عدم احتمال الأول للكذب ، والثاني للصدق ليس ذات الخبر من حيث إنه نسبة شيء إلى شيء آخر بل منشأ ذلك: النظر إلى نفس المتكلم بالخبر واعتبار القرائن المعينة لأحد الاحتمالين لا يخرج الخبر عن كونه محتملا للصدق والكذب باعتبار ذاته.(٢)

وإنني قد اخترت هذا التعريف ، لأن هناك كثيرا من الاعتراضات الواردة على التعريفات الأخرى كما ذكرنا أعلاه. ورأن هذا التعريف جامع وسالم عن الاعتراضات.

---

(١) انظر: إرشاد الفحول للشكاني ص ٤٤.

(٢) أنظر أصول الفقه للشيخ زهير جلد ٣/١٢٥- ١٢٦

الفرق بين الخبر والحديث والأثر:

الفرق بين الخبر والحديث:

الحديث هو في اللغة ضد القديم ويطلق أيضا على قليل الكلام وكثيره. ويطلق الحديث على الكلام لأنه يحدث ويجد شيئا فشيئا (١)

وأما في اصطلاح المحدثين : فالحديث هو أقوال النبي صلى الله عليه وسلم وأفعاله وتقريراته وصفاته الخلقيه والخلقية.

قيل: الخبر والحديث مترادفان. وقال بعض علماء الحديث بأن الحديث والخبر متباينان ، فالحديث هو ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله وفعله .. الخ. والخبر ما جاء عن غيره موقوفا عليه . وقيل: الخبر أعم من الحديث. فالحديث خاص بما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ، والخبر يشمل ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة والتابعين ومن بعدهم. فكل حديث خبر ولا عكس. فعلى هذا يكون بينهما عموم وخصوص مطلق(٢).

وقيل: بأن الخبر هو ما جاء عن غير النبي صلى الله عليه وسلم والحديث هو ما جاء عن الرسول صلى الله عليه وسلم وحده(٣)

---

(١) انظر: القاموس المحيط مادة"حدث" ج١ ص ١٦٤.

(٢) أي الخبر هو عام من الحديث حيث الخبر هو يشمل ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة والتابعين و من بعدهم: أي يدخل فيه أقوال من غير النبي صلى الله عليه وسلم ، ففيه عموم مطلق. والحديث هو خاص مطلقا بما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ، يعني لا يدخل في تعريف الحديث مطلقا ما جاء عن غير النبي صلى الله عليه وسلم ففيه خصوص مطلقا.

(٣) أنظر: الوسيط في علوم مصطلح الحديث لدكتور الشيخ محمد بن ابو شهبة ، ص ١٦ الطبعة الأولى في عام ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م مطبعة عالم المعرفة - جدة السعودية. - وانظر قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث لجمال الدين القاسمي ص٥٩ - وتدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ١/٤٢

الفرق بين الخبر والأثر:

الأثر هو أعم من الخبر . فالخبر خاص بما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم. والأثر يشمل ما جاء عن النبي وغيره من الصحابة والتابعين . وقيل : أنهما متباينان. فالخبر ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ، والأثر ما جاء عن الصحابة.

قال بعض الفقهاء أن الخبر: ما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، والأثر ما يروى عن الصحابة(١)

وقيل إن الأثر: هو ما روي عن الصحابة ويجوز اطلاقه على كلام النبي صلى الله عليه وسلم أيضا(٢)

---

(١) انظر: الوسيط في علوم مصطلح الحديث لأبي شهبة ص ١٧.

(٢) انظر: قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث للقاسمي ص ٦١.

المبحث الثاني

تقسيم الخبر إلى صادق وكاذب

هذا التقسيم للخبر هو من حيث ذاته دون النظر إلى قائله.

الخبر إما يكون صادقا وإما يكون كاذبا.

١) إذ كان الخبر مطابقا للواقع فالخبر يكون صادقا.

٢) وإذا لم يكن الخبر مطابقا للواقع فيكون الخبر كاذبا.

وهذا هو ما ذهب إليه جمهور العلماء ، وليس عندهم أي واسطة بين الصدق والكذب(١)

وخالف في ذلك الجاحظ(٢) جمهور العلماء وقال بأن هناك واسطة بين الصدق والكذب .

ووجه النظر في ذلك:

---

(١) انظر: شرح كوكب المنير ، المسمى بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه للعلامة الشيخ محمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن علي الفتوحي الحنبلي المعروف بابن نجار ٣٠٩/٢ .

مطبعة دار الفكر العربي بدمشق في سنة ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م ، وانظر: المحصول في علم الأصول للإمام الرازي المتوفى ٦٠٦ هـ ، دراسة وتحقيق دكتور جابر فياض العلواني ٣١٨/٢ ـ ٣١٩ القسم الأول ، الطبعة الأولى من مطبوعات جامعة محمد بن سعود الإسلامية في سنة ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠م.

(٢) أبو عثمان عمرو بن بحر بن محجوب الكناني، البصري ، المعتزلي المعروف بالجاحظ لجحوظ عينيه ، هو عالم ، أديب ، مشارك في انواع من العلوم، من تصانيفه: الحيوان في سبعة أجزاء و"البيان والتبيين" و " الطبائع " وغيرها ولد بالبصرة وتوفي في سنة ٢٥٥ هـ . أنظر معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ج ٨/ ص ٧ مطبع : دار إحياء التراث العربي - بيروت .وكان مشهورا بالذكاء [illegible] توفي سنة ٢٥٥هـ .

" أن الخبر إما مطابق للواقع أوغير مطابق ، والمطابق إما مع اعتقاد أنه مطابق أولا ، وغير المطابق إما مع الاعتقاد أنه غير مطابق أولا ، والثاني منهما وهو ما ليس مع الاعتقاد ليس بصدق و لا كذب". (١)

واستدل الجاحظ على رأيه بأدلة منها:

قوله تعالى:﴿ افترى على الله كذبا أم به جنة﴾(٢)

و وجه الإستدلال أن الكفار كانوا يحصرون دعوى النبي صلى الله عليه وسلم في الكذب والجنة ، أي بأنهم كانوا يقولون بأن أخبار النبي صلى الله عليه وسلم عن نبوته أما كذب وإما جنون ، مع أنهم كانوا يعتقدون بأنه ليس برسول الله.

ويتضح من ذلك بأن هناك واسطة بين الصدق والكذب.

رد الجمهور: رد جمهور العلماء على هذا الاستدلال بأن الكفار حصروا أمر النبي صلى الله عليه وسلم بين الكذب والجنة ، والجنون ليس له قصد صحيح ، ويكون المجنون مثل النائم إذا صدر منه أي خبر ، فإن ذلك لا يعد خبرا.

وقد رد بعض الأصوليين(٣) الخلاف بين الجاحظ وجمهور العلماء إلى ان هذا الخلاف هو خلاف لفظي فقط، لأننا نعلم بالبديهة أن كل خبر فإما أن يكون مطابقا للمخبر عنه أولا يكون.فإن أريد بالصدق : الخبر المطابق كيف كان ، وبالكذب: الخبر غير مطابق كيف كان ، وجب القطع بأنه لا واسطة بين الصدق والكذب.

وإن أريد بالصدق : ما يكون مطابقا ، مع أن المخبر يكون عالما بأنه غير مطابق ، كان هناك قسم ثالث بالضرورة وهو الخبر الذي لا يعلم أنه مطابق أم لا.

---

(١) أنظر: المحصول في اصول الفقه ج٢/ ق ١ ص ٣١٨ وانظر: الأحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢/ ١٠ ، وانظر: شرح كوكب المنير لابن نجار ٢/ ٣١٠.

(٢) سورة سبأ آية ٨.

(٣) أنظر: المحصول للرازي ج٢ ق ١ ص ٣١٩.

ويتبين لنا من هذا البحث بأن النزاع لفظي فقط (دون الحقيقي) فعند جمهور العلماء ينقسم الخبر إلى صدق وكذب. ويحتمل الخبر الصدق والكذب لذاته.

ويقول القرافي(١) أن الخبر من حيث الوضع اللغوي لايحتمل إلا الصدق فقط. ويقول:" إن العرب إنما وضعت الخبر للصدق دون الكذب لاجماع النحاة والمحدثين على اللسان أن معنى قولنا قام زيد حصول القيام في الزمان الماضي ولم يقل أحد أن معناه صدور القيام أو عدمه بل جزم الجميع بالصدور".(٢)

فالخبر من حيث الوضع اللغوي لم يوضع إلا للصدق واحتمال الصدق والكذب إنما هو من جهة المتكلم لا من جهة الواضع ونظير قولهم: الكلام يحتمل الحقيقة والمجاز . وقد اجمعوا على أن المجاز ليس من الوضع الأول.

وقد أجاب الجمهور عما قاله القرافي بأنه مصادم للاجماع على أن الخبر موضوع لأعم من ذلك ، وما ادعاه من أن معنى (قام زيد) حصول القيام له في الزمن الماضي باتفاق أهل اللغة والنحو ممنوع ، فإن مدلوله الحكم بحصول القيام ، وذلك يحتمل الصدق والكذب(٣)

---

(١) هو أحمد بن ادريس بن عبدالرحمن بن عبدا لله الصهناجي الأصل ، البهنسي ، المشهور بالقرافي (شهاب الدين ، ابوالعباس) فقهي ، أصولي ، مفسر ومشارك في علوم أخرى ولد بمصر وتوفي في آخر يوم من جمادي الآخر بدير الطين بالقرب من مصر القديمة ودفن بالقرافة. أنظر معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية لعمر رضا كحالة ١٠/١٥٨ مطبعة : مكتبة المثنى ببيروت دار احياء التراث العربي بيروت.

(٢) انظر: الفروق للإمام العلامة شهاب الدين أبو العباس أحمد بن ادريس بن عبدالرحمن الصنهاجي المشهور بالقرافي ، بهامش الكتابين : تهذيب الفروق والقواعد التنبيه ي الأسرار الفقهية ١/٢٣ ـ ٢٤ بدون ذكر الطبع ، مطبعة عالم الكتب بيروت.

(٣) أنظر: إرشاد الفحول للشوكاني ص ٤٤.

المبحث الثالث

تقسيم الخبر بالنسبة لأمور خارجية ، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الخبر الذي علم صدقه

المطلب الثاني: الخبر الذي علم كذبه

المطلب الثالث: الخبر الذي لا يعلم صدق ولا كذبه.

المطلب الرابع: تقسيم الخبر من حيث عدد رواته.

المطلب الأول : الخبر الذي علم صدقه.

الخبر الذي علم صدقه سبعة أنواع (١)

الأول: هو الخبر الذي علم وجود مخبره ، أي المخبر به ـ إما بالضرورة وإما بالاستدلال. وبالنسبة للأول ـ أي بالضرورة ـ وهو ما لا يحتاج العقل في الحكم فيه إلى غير تصور الطرفين، مثل قولنا: " الكل أعظم من جزئه" . وبالنسبة للثاني ـ أي بالاستدلال: مثل قولنا" العالم حادث"، لأنه متغير وكل متغير حادث، فالعالم حادث.

الثاني: خبر الله تعالى: فإنه تعالى دائما صادق.

الثالث: خبر الرسول صلى الله عليه وسلم ، فإنه مما علم صدقه ، وحصول العلم يتوقف على أمرين: الأول: دعواه بالصدق في كل الأمور. والثاني: هو ظهور المعجزة على وفقه ـ أي عقب هذه الدعوى.

الرابع: خبر كل الأمة المتمثل في اجتماع أهل الحل والعقد وهم المجتهدون ، لأن الاجماع حجة(٢)

الخامس: خبر جمع عظيم عن أحوالهم الذين يستحيل تواطؤهم على الكذب. مثل أخبار الصوفيه عما ينكشف عليهم من عالم الغيب بعد الارتياض والاعراض عما سوى الحق جل جلاله(٣)

---

(١) انظر: شرح البدخشي مناهج العقول للإمام محمد بن الحسن البدخشي ومعه شرح الأسنوي نهاية السول للإمام جمال الدين عبدالرحيم الأسنوي ، وكلاهما شرح منهاج الوصول في علم الأصول للبيضاوي ٢/٢٩٥ ، الطبعة الأولى في سنة ١٩٨٤م ، مطبعة دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان.

(٢) أنظر: شرح البدخشي مناهج العقول وشرح الأسنوي ج٢/ ص ٢٩٥.

(٣) انظر نفس المرجع.

يقول البدخشي في شرحه:" ويبعد عادة من أن يكونوا كاذبين فيما قالوا ، بل لو نظر من رفع عن بصره الغشاء وارتفع عن بصيرته الغطاء ، بعين الانصاف لا بعين التعصب والاعتساف علم قطعا أنهم الصادقون الناطقون بالحق عن الحق ، وأولئك هم الموقنون حقا لهم الأمن وهم مهتدون ، لا خوف عليهم ولا هم يحزنون".

السادس: هو الخبر المحفوف بالقرائن ، ومثاله: أن يخبر ملك عن موت ولده ولا مريض عنده سواه ، مع خروج النساء على هيئة منكرة من البكاء ونشر الشعر ، وخروج الملك وراء الجنازة على نحو هذه الهيئة . فهذا الخبر يفيد العلم(١)

السابع: الخبر المتواتر: وهو خبر الذي بلغت رواته في الكثرة مبلغا أحالت العادة تواطؤهم على الكذب(٢) .

فالخبر المتواتر يحتاج إلى بيان معناه في اللغة والاصطلاح وبيان الأحكام الخاصة به. وسيأتي تفصيل هذا في المبحث الرابع من هذا الفصل إن شاء الله تعالى.

المطلب الثاني

"الخبر الذي علم كذبه"

الخبر الذي علم كذبه قسمان:(٣)

---

(١) انظر:- شرح البدخشي، مناهج العقول ٢/٩٥

(٢) نفس الموجع.

(٣) أنظر: نهاية السول للإمام جمال الدين عبدالرحيم الأسنوي ٢/٣١٣ ، ٣١٥.

القسم الأول: الخبر الذي علمنا خلافه ، إما بالضرورة ، مثل القول: الجزء اعظم من الكل أو كقول القائل:" النار باردة".

أو بالاستدلال: مثل الخبر المخالف الذي علم صدقه من خبر الله تعالى عز و جل ، وكقول القائل:" العالم قديم".

القسم الثاني: الخبر الذي لو صح يكون الدواعي متوفرة على نقله ، إما لغرابته: مثل سقوط الخطيب عن المنبر يوم الجمعة.

أو لتعلقه بأصل من أصول الدين ، مثل الأمانة ، فعدم تواتره دليل على عدم صحته. ولهذا نعلم أن لا بلدة بين المدينة ومكة أكبر منهما ولا مستند لهذا العلم إلا عدم النقل المتواتر.

وزاد على ذلك الإمام البدخشي القسم الثالث من الأخبار التي تقطع بكذبه ، وهو " الخبر الذي نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم بعد استقرار الأخبار ثم بحث عنه فلم يوجد في بطون الكتب ولا في صدور الرواة.(١)

قال الآمدي في الخبر الذي علم كذبه:

" وأما ما يعلم كذبه ، فما كان مخالفا لضرورة العقل أوالنظر أو الحس أو أخبار التواتر أو النص القاطع أو الاجماع القاطع أو ما صرح الجمع الذين لايتصور تواطؤهم على الكذب بتكذيبه".(٢)

---

(١) أنظر: مناهج العقول (شرح البخشي ٢/٣١٦.

(٢) أنظر: الأحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢/١٢

المطلب الثالث

الخبر الذي لا يعلم صدقه ولا كذبه

وهو ما يسميه علماء الأصول " ما ظن صدقه" أي هو الخبر الذي مجهول الحال. ولهذا القسم من الأخبار ثلاثة أحوال (أ)

الحالة الأولى: ما ترجح فيه جانب الصدق على الكذب ـ وهو خبر العدل.

الحالة الثانية: هو ما ترجح فيه جانب الكذب على جانب الصدق ـ وهو خبر الفاسق.

الحالة الثالثة: هو الخبر الذي يتساوى فيه الأمران (الصدق والكذب) وهو خبر المجهول الحال.

وإن الأصوليين يهتمون كثيرا بشرح الحالة الأولى لأنها حجة في اثبات الأحكام الشرعية. وأما بالنسبة للحالتين الأخيرتين فلا يحتج بهما في إثبات الأحكام الشرعية. فلا يهتمون بهما اهتمام الحالة الاولى.

قال الآمدي: " وأما ما لا يعلم صدقه ولا كذبه ، فمنه ما يظن صدقه ككثير من الأخبار الواردة في الأحكام والشرائع والعادات ممن هو مشهور بالعدالة والصدق ، ومنه ما يظن كذبه كخبر من اشتهر بالكذب ومنه ما هو غير مظنون الصدق والكذب بل مشكوك فيه كخبر من لم يعلم حاله ولم يشتهر أمره بصدق ولا كذب".(٢)

---

(١) انظر : نهاية السول للأسنوي ٢/٣٢٠

(٢) أنظر: الأحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢/١٣.

المبحث الرابع

تقسيم الخبر من حيث عدد رواته

اختلف العلماء في تقسيم الخبر من حيث عدد رواته إلى مذهبين:

١) عند الحنفية: يقسم الحنفية الخبر من حيث عدد رواته إلى ثلاثة أقسام و هي:

القسم الأول : المتواتر

القسم الثاني: المشهور

القسم الثالث: خبرالواحد

أما الجمهور فيقسمون الخبر من حيث عدد رواته إلى قسمين فقط هما :

١ ـ المتواتر

٢ ـ الآحاد.

فالقسمة عند الحنفية ثلاثية ، وعند الجمهور ثنائية.

القسم الأول: المتواتر

يكون الكلام في الخبر المتواتر عن الأمور التالية:

أ : تعريف الخبر المتواتر لغة واصطلاحا.

تعريف الخبر المتواتر في اللغة:

التواتر في اللغة هو : التتابع . وقيل : هو تتابع الأشياء وبينها فجوات وفترات. والخبر المتواتر في اللغة معناه: أن يحدثه واحد عن واحد ، وكذلك خبر الواحد مثل المتواتر ، ويقال:

المواترة أي المتابعة ، ولا تكون المتواترة بين الأشياء إلا إذا وقعت بينها فترة ، وإلا فهي مداركة ومواصلة.

يقال : مواترة الصوم: أي أن يصوم يوما ويفطر يوما او يومين. أي جاءت بعضها في إثر بعض وترا وترا من غير أن تنقطع(١) وكما قال الله عزو جل:﴿ ثم أرسلنا رسلنا تترى﴾(٢) أي رسولا بعد رسول بفترة بينهم.

تعريف الخبر المتواتر في الاصطلاح:

عرف الأصوليون المتواتر بعدة تعريفات ، والفرق بين هذه التعريفات لفظي فقط. أما معناها فهو يدور حول محور واحد ، وأهم هذه التعريفات كما يلي:

أ) المتواتر هو: " خبر أقوام بلغوا في الكثرة إلى حيث حصل العلم بقولهم"(٣)

٢) " هو خبر جماعة يفيد بنفسه العلم بصدقه"(٤)

٣) " خبر جمع عن محسوس يمتنع تواطؤهم على الكذب من حيث كثرتهم".(٥)

٤) " كل خبر بلغت رواته في الكثرة مبلغا أحالت العادة تواطؤهم على الكذب"(٦)

والحق أن المتواتر في اصطلاح أهل الشرع عبارة عن خبر جماعة مفيد بنفسه للعلم بمخبره. فقولنا (خبر) كالجنس للمتواتر والآحاد. وقولنا (جماعة) احتراز عن خبر الواحد ،وقولنا(مفيد للعلم) احتراز عن خبر جماعة لا يفيد العلم. فإنه لا يكون متواترا وقولنا (بنفسه) احتراز عن

---

(١) أنظر: لسان العرب لابن منظور ٥/٢٧٥ دار الصادر بيروت ، لبنان.

(٢) سورة المؤمنون آية ٤٤.

(٣) أنظر: إرشاد الفحول للشوكاني ص ٤٤ ، وانظر شرح كوكب المنير لابن نجار ٢/٢٢٤.

(٤) نفس المراجع.

(٥) نفس المراجع.

(٦) انظر: نهاية السول للأسنوي وشرح البدخشي ٢/٢٩٩.

خبر جماعة وافق دليل العقل أو دل قول الصادق على صدقهم . وقولنا(بمخبره) احتراز عن خبر جماعة أفاد العلم بخبرهم لا (بمخبره) فإنه لا يسمى متواترا.(١)

وعلى كل فالمتأمل في هذه التعريفات يجدها متحدة في المعنى إلى حد كبير. والقدر المشترك بينها هو أن المتواتر : هو الخبر الذي يروى من طريق تحيل العادة اتفاق رواته على الكذب على رسول صلى الله عليه وسلم .

غير ان بعضها نص على افادة المتواتر العلم ، وبعضها لم ينص . وجمهور العلماء يرى أن المتواتر يفيد العلم. وسيأتي تفصيل ذلك فيما بعد.

(ب) بيان أحكام المتواتر والمسائل المتعلقة به

١ ـ ما يفيده الخبر المتواتر

فيه آراء للعلماء ، وأدلة كما يلي:

الرأي الأول: ذهب جمهور العلماء إلى أن الخبر المتواتر يفيد العلم ، أي الخبر المتواتر يوجب العلم قطعا بنفسه من غير قرينة(٢)

استدل جمهور العلماء على أن الخبر المتواتر يفيد العلم مطلقا ، بأننا نعلم بالضرورة أن مكة والمدينة موجودتان ، وأيضا نعلم وجود الأشخاص الماضية ، كالأنبياء عليهم الصلاة والسلام والصحابة والخلفاء الراشدين وأئمة المذاهب . وليس لنا طريق لهذا العلم إلا النقل المتواتر وذلك يدل بأن الخبر المتواتر يفيدالعلم.

---

(١) أنظر: الأحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢/١٥.

(٢) أنظر: الأحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢/١٥ ، انظر: ميزان الأصول في نتائج العقول (المختصر) للسمرقندي ، الطبعة الأولى في سنة ١٩٨٤م ، مطبعة إدارة إحياء التراث الإسلامية ، الدوحه قطر ص ٤٢٣.

الرأي الثاني: للسمنية والبراهمة(١) عندهما: المتواتر لايفيد العلم مطلقا ، لأن عندهما العلم محصور على الحواس. والدليل على ذلك ما يجده كل عاقل من نفسه من العلم الضروري بالبلاد والأمم السالفة والملوك والأنبياء بما يرد علينا من الأخبار حسب وجداننا كالعلم بالمحسوسات عند ادراكنا لها بالحواس(٢)

إن السمنية والبراهمة لاتقبل خبر المتواتر إلا في المحسوسات واستدلوا أن الشواهد الدالة على أخبار الماضية كأخبار الأنبياء أو الحضارات الماضية أكثر من أن تحصى وتفيد بالتالى بالضرورة أو باليقين وكأننا نحسها بإحدى حواسنا الخمسة فأصبحت كالمحسوسات في إفادتها اليقين.

رد الجمهور على هذا الرأي بالتالي:

١ ـ الأوليات: وهي العقليات المحضة التي قضى العقل بمجرده بهامن غير استعانة بحس وتخيل كعلم الإنسان بوجود نفسه ، واستحالة اجتماع الضدين وأن القديم ليس بحادث.

٢ ـ المشاهدات الباطنية: كعلم الانسان بجوع نفسه وعطشه ، وسائر أحواله الباطنة التي يدركها من ليس له الحواس الخمس ، فليست حسية ، ولا هي عقلية ، إذ تدركها البهيمة والصبي، والأوليات لا تكون للبهائم.

٣ ـ المحسوسات الظاهرة: وهي المدركة بالحواس الخمس وهي البصر ، والسمع ، والذوق والشم واللمس. فالمدرك بواحد منها يقينى كقولنا: الثلج أبيض ، وهذا واضح لكن قد يتطرق

---

(١) هاتان الطائفتان من الهند. الأولى منهما هي عبدة الأوثان يقولون بتناسخ الأرواح. والثانية تدعي أنهم من الحكماء وينكر كلاهما النبوة و وقوع العلم بالأخبار. أنظر شرح البدخشي ومعه شرح الأسنوي ٢/٢٩٩ ، ٣٠٢.

(٢) أنظر: الأحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢/١٥.

إليها الغلط لعوارض ، كتطرق الغلط إلىالأبصار لبعد أوقرب مفرط أو ضعف في العين أو خفاء في المرئى.

٤ ـ التجريبيات ويعبر عنها باطراد العادة: ككون النار محرقة ، والخبز مشبع ، والماء مرو والخمر مسكر والحجر هاو ، وهي يقينية عند من جربها وليست هذه محسوسة فإن الحس شاهد حجرا يهوى بعينه ، أما أن كل حجر هاو ، فقضية عامة لم يشاهدها وليس للحس إلا قضية في عين.

٥ ـ المتواترات: كالعمل بوجود مكة والمدينة , وليس هو بمحسوس ، إنما للحس أن يسمع صوت المخبر بوجود مكة والمدينة مثلا. أما الحكم بصدق المخبر فذلك إلى العقل.

فهذه الخمسة مدارك اليقين ، ومنها يستفاد أن حصر البراهمة والسمنية العلم في الحواس حصر باطل.

الرأي الثالث: قيل المتواتر يفيد العلم إن كان خبرا عن موجود وإن كان عن ماضي فلا يفيدالعلم ولا يوجد دليل يستندون إليه . فقولهم باطل أيضا. (١)

الترجيح بين الآراء:

هذا وقد ترجح لنا أن رأي الجمهور وهو أن المتواتر يفيد العلم مطلقالقوة أدلتهم وخلوها من المعارض الراجح.

---

١ ـ أنظر شرح البدخشي معه شرح الأسنوي ٢/٢٩٩ ، ٣٠٠.

٢ ـ ماهية العلم الحاصل عن الخبر المتواتر

قد اختلف العلماء في العلم الذي يحصل بالخبر المتواتر ، هل هو ضروري أو نظرى على الأقوال الآتية:

القول الأول هو قول جمهور العلماء (١)قد ذهب جمهور العلماء إلى أن العلم الحاصل بالخبر المتواتر ضروري ولا يحتاج إلى نظر واستدلال.

أدلتهم:

الدليل الأول: لو كان العلم الحاصل بالتواتر نظريا لما حصل لمن ليس من أهل النظر والاستدلال مثل الصبيان والعوام. لكن حصل لهم ، فيدل ذلك على أن العلم الحاصل بالمتواتر هو علم ضروري(٢)

ولقائل أن يقول: لا نسلم أن الصبيان والعوام الذين يحصل لهم العلم بخبر التواتر ليس لهم أهلية النظر في مثل هذا العلم ، وإن لم يكونوا من أهل النظر فيما عداه من المسائل الغامضة ، كحدوث العالم ووجود الصانع ونحوه ...

الدليل الثاني: " أن كل عاقل يجد من نفسه العلم بوجود مكة وبغداد وغيرهما من البلاد ، عند خبر المتواتر بها مع أنه لا يجد من نفسه سابقة فكر ونظر فيما بناسبه من العلوم المتقدمة عليه ، ولا في ترتيبها المفضى عليه ولو كان نظريا لما كان كذلك. واعترض بأنه إنما يحتاج في

---

(١) أنظر: الأحكام في أصول الاحكام للآمدي ١٨/٢.

(٢) أنظر : المرجع السابق ١٩/٢-٢٠ وانظر: نهاية السول في شرح منهاج الأصول للقاضي ناصر الدين عبدا لله بن عمر البيضاوي شرح الشيخ الإمام جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الأسنوي الشافعي ٧٢/٣ ، بدون ذكر الطبعة ، المطبعة : عالم الكتب ، دون ذكر مكان المطبعة وبدون ذكر تاريخ الطباعة.

ذلك إلى الفكر والنظر في المقدمات وترتيبها ، إن لو لم يكن العلم بتلك الأمور حاصلا بالضرورة على ما بيناه في إبطال الحجة الأولى ، وأما إذا كان حاصلا بالضرورة، فلا.(١)

الدليل الثالث: أن العلم المتواتر لا ينتفي بالشبة وهذه هي أمارة الضرورة.(٢)

واعترض عليه بأن " المنفى بالشبهة العلم النظري الذي مقدماته نظرية ، أو الذي مقدماته ضرورية ، الأول مسلم والثاني ممنوع".

الدليل الرابع: " أن لو كان العلم الحاصل بالمتواتر نظريا ، لوقع الخلاف فيه بين العقلاء ، لأن النظري قد يكون صوابا وقد يكون خطأ ، والثاني ظاهر الفساد حيث لايقع إلا من معاند ، فيدل ذلك على أنه علم ضروري.(٣)

واعترض بأن " الذي يمكن الاضراب عنه من العلوم النظرية إنما هو العلم المفتقر إلى المقدمات النظرية ،وأما ما لزمه من مقدمات حاصلة بالضرورة فلا".

القول الثاني: العلم الحاصل بالتواتر نظري:

وهذا القول للكعبي(٤) وأبى الحسين البصري ، والدقاق(٥) من أصحاب الشافعي رحمه الله تعالى.

---

(١) نفس المراجع السابقة.

(٢) أنظر: الأحكام للآمدي ٢/١٩ - ٢٠ ، نهاية السول ٣/٧٢.

(٣) نفس المرجع.

(٤) هو عبدالله بن أحمد بن محمود الكعبي ، من بني كعب ، البلخي الخراساني. أبو القاسم أحد أئمة المعتزلة كان ، رأس طائفة منهم تسمى "الكعبية" وله آراء ومقالات في الكلام انفرد بها ، وهو من أهل بلخ. أقام ببغداد مدة طويلة وتوفي ببلخ وله كتب منها : " التفسير" و"تأييد مقاله أبي الهذيل " و"أدب الجدل" وغيره وتوفي في سنة ٣١٩ هـ .انظر: الاعلام للزركلي ٤/١٨٩ - الطبعة الثانية -

(٥) هو محمد بن جعفر الدقاق أبوبكر ، فقيه شافعي أصولي توفي سنة ٣٩٢ هـ ، طبقات الشافعية للأسنوي ١/٢٥٣.

أدلتهم:

وقد استدل أصحاب هذا القول بما يلي:(١)

الدليل الأول: أن لو كان العلم بالخبر التواتر ضروريا لنا لكنا عالمين بذلك العلم على ما هو عليه كما في سائر العلوم الضرورية ، وذلك لأن حصول العلم للإنسان وهو لا يشعر به محال ، فإذا كان العلم ضروريا وجب أن يعلم كونه ضروريا وليس كذلك.

واعترض عليه بأنا " لا نسلم أنه لو كان ضروريا لا بد و أن يعلم أنه ضروري بل جاز أن يكون أصل العلم بالمخبر بالضرورة والعلم بصفته ، وهي الضرورة ، غير ضروري ، كيف وأنه معارض بأنه لو كان نظريا، لعلمناه على صفته نظريا علىما قرروه وليس كذلك ، وليس أحد من الأمرين أولى من الأخر".(٢)

الدليل الثاني: أن العلم الحاصل بالخبر المتواتر على أن المخبرين قد أخبروا عن أمر محسوس لا يتطرق إليه شك أو لبس ، وأنه يمتنع تواطؤهم على الكذب عادة وأنه لايوجد داع لهم إلىالكذب من جلب منفعة ، أو دفع مضرة . وغير ذلك لايعرف إلا بالنظر والاستدلال. ومن المعلوم أن الذي يتوقف علىالنظري يكون نظريا وعليه فالعلم الحاصل عن الخبر المتواتر نظري.

واعترض عليه بالقول:"سلمنا أن النظر عبارة عما ذكر ، لكن لانسلم تحققه فيما نحن فيه . وما المانع من أن يكون اتفاقهم علىالكذب ، لا لغرض مع كونه مقدورا لهم ، فإن قال بأن العادة تحيل اتفاق الجمع الكثير على الكذب لا لغرض ومقصود.

قلنا: والعادة أيضا تحيل اتفاقهم على الصدق لا لغرض ومقصود ، فلم قلت الغرض من الصدق دون الكذب ، وإذا لم يكن غرض ، فليس الصدق أولى من الكذب.

---

(١) أنظر: الأحكام للآمدي ٢/ ٢٠.

(٢) أنظر الأحكام للآمدي ٢/ ٢٠.

فإن قلنا: الغرض في الصدق لكونه صدقا لكونه حسنا ولا كذلك الكذب لكونه قبيحا فهو مبنى على التحسين والتقبيح العقلي ، وقد ابطلناه".

القول الثالث:

التوقف وعدم الجزم برأي معين(١) وهذا القول للشريف المرتضى من الشيعة. وأيضا اختاره الآمدي. وقد اختار أصحاب هذا المذهب التوقف لوجود التعارض في الأدلة وعدم ورود ما يوجب الجزم بأحد القولين السابقين.

والحق أن الخلاف بين القولين الأولين لفظي وليس حقيقيا ، لأن القائلين بأن العلم الحاصل بالتواتر ضروري لاينازعون في توقفه على النظر في المقدمات ، على أن النظر في تلك المقدمات لا ينافي كونه ضروريا ، والقائلون بأنه نظري لاينازعون في أن العقل يضطر إلى التصديق به ، وإذا وافق كل واحد من الفريقين صاحبه على ما يقوله في حكم هذا العلم وصفته لم يبق النزاع بينهما إلا في اللفظ(٢)

الراجح:

والراجح هو قول جمهور العلماء أن العلم الحاصل بالخبر المتواتر هو العلم الضروري الذي لايحتاج إلى النظر والاستدلال ، لقوة أدلتهم وضعف الاعتراض على أدلة الجمهور.

أنواع المتواتر:

المتواتر نوعان:

النوع الأول: المتواتر اللفظي: هو الخبر الذي تتفق ألفاظ الرواة فيه. ومن أمثلة الخبر المتواتر اللفظي ما يلي:

---

(١) أنظر: الأحكام للآمدي ٢/١٩.

(٢) أنظر: شرح كوكب المنير ٢/٣٢٧ .

١ ـ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" من بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة"(١) رواه من الصحابة أكثر من عشرين شخصا، وكذلك من التابعين وأتباعهم.

٢ ـ قوله عليه الصلاة والسلام :" من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار" وقال الامام النووي رحمه الله(٢) :" .. حكى الامام أبوبكر الصيرفي في شرحه لرسالة الشافعي رحمهما الله أنه روى عن أكثر من ستين صحابيا مرفوعا وذكر أبوالقاسم عبدالرحن بن مندة عدد من رواه ، فبلغ بهم سبعة وثمانين .. وقال بعضهم رواه مائتان من الصحابة، ومثل ذلك أو أكثر من التابعين ومن تبعهم.

النوع الثاني: المتواتر المعنوي: هو الخبر الذي تختلف فيه ألفاظ الرواة ـ أي هو الخبر الذي ينقله العدد الذي يستحيل تواطؤهم على الكذب في وقائع مختلفة مشتملة على قدر مشترك ومثال ذلك أن يخبر واحد أن حاتما أعطى دينارا ويخبر آخر بأنه أعطى جملا ويخبر آخر بأنه أعطى شاة حتى يبلغ عدد المخبرون عدد التواتر فيقطع بثبوت القدر المشترك وهو هنا مجرد الاعطاء لا الكرم أو الجود لعدم وجوده في كل واحد.

ومثال المتواتر المعنوي: أحاديث رفع اليدين في الدعاء ، فقد ورد عنه صلى الله عليه وسلم نحو مائة حديث في رفع يديه صلى الله عليه وسلم عند الدعاء لكن القدر المشترك بينها وهو الرفع عند الدعاء تواتر باعتبار المجموع(٣)

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ٥/١٤ ، الطبعةالثانية في سنة ١٣٩٢ هـ / مطبعة : دار الفكر ـ بيروت لبنان.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ١/٧٠

(٣) أنظر: تدريب الرواي في شرح تقريب النووى للسيوطي ٢/١٨٠.

شروط المتواتر :-

وقد اشترط العلماء للمتواتر شروطاً منها ما اتفقوا عليه، ومنها ما اختلفوا فيه. وإليك بيان ذلك :-

الشروط المتفق عليها:

الشروط المتفق عليها منها ما يرجع إلى المخبر ومنها ما يرجع إلى السامع.

أولا : الشروط التي ترجع إلى المخبر:

الشروط المتعلقة بالمخبرين أربعة شروط(١)

الشرط الأول: أن يكونوا قد انتهوا في الكثرة إلى حد يمتنع معه تواطؤهم على الكذب.

الشرط الثاني: أن يكونوا عالمين بما أخبروا به دون أن يكونوا ظانين.

الشرط الثالث: أن يكون علمهم مستندا إلى الحس لا إلى دليل العقل.

الشرط الرابع: أن يستوى طرفا الخبر ووسطه في هذه الشروط.

لأن خبر أهل كل عصر مستقل بنفسه ، فكانت هذه الشروط معتبرة فيه.

ثانيا: الشروط التي ترجع إلى السامع ، وهي:

الشرط الأول: أن يكون المستمع متأهلا لقبول العلم بما أخبر به غير عالم به قبل ذلك (٢)

الشرط الثاني: أن لا يعلم السامع للخبر مضمونه ضرورة لامتناع تحصيل الحاصل.(٣)

---

(١) أنظر: الأحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢/٢٤-٢٥.

(٢) أنظر: الأحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢/٢٥.

(٣) أنظر: شرح البدخشي ومعه شرح الأسنوي ٢/٣٠٤ وانظر: ارشاد الفحول للشوكاني ص ٤٦.

الشرط الثالث: أن لايعتقد السامع خلاف ما أخبر به المتواتر وذلك لشبهة دليل بالنسبة للخواص مثل أخبار المسلمين لليهود بظهور معجزات النبي صلى الله عليه وسلم مع أنه لايحصل لهم العلم لشبهة حصلت لهم من دينهم.(١)

الشروط المختلف فيها:

الشروط المختلف فيها للمتواتر وهي ستة شروط(٢) وبيانها فيما يلي:

الشرط الأول: يشترط في عدد التواتر أن لا يحويهم بلد ولا يحصرهم العدد.

ذهب قوم إلى أن التواتر يشترط فيه ألا يحويهم بلد ، ولا يحصرهم عدد . ومذهب الباقين لايشترط هذا الشرط، وهو الحق ، لأنه قد يحصل العلم بخبر أهل بلد من البلاد ، ولو أخبر الجميع عن واقعة بصدهم عن الحج، ومنعهم من العرفات ، حصل العلم بقولهم وهم محصورون، ولو أخبر أهل جامع عن نائبه في الجمعة بمنع الناس من الصلاة علم صدقهم مع أنهم يحويهم مسجد.

الشرط الثاني: اشترط بعض اللعماء اختلاف أنساب المخبرين وأوطانهم و أديانهم.

اشترط بعض العلماء أن تختلف أنسابهم فلا يكونوا بني أب واحد وتختلف بلادهم فلا يكونوا من بلد واحد، وتختلف اديانهم فلا يكونوا أهل مذهب واحد.

والصواب: عدم اشتراط ذلك لأنا لو قدرنا أهل بلد اتفقت أديانهم وانسابهم واخبروا بقضية شاهدوها لم يمنع حصول العلم بخبرهم.

---

(١) انظر: شرح البرخشي ٢/٣٠٤

(٢) أنظر: الأحكام للآمدي ٢ /٢٧ -٢٩ وانظر : ارشاد الفحول للشوكاني ص ٤٦.

القسم الثاني: المشهور

المشهور في اللغة:" المشهور مأخوذ من الشهرة ، وهي ظهور الشيء في صنعة حتى يشهره الناس - والشهرة: وضوح الأمر ، وقد شهره يشهره شهرا وشهرة ، فاشتهر وشهره تشهيرا، واشتهره فاشتهر(١)

تعريف المشهور في الاصطلاح: عرف الفقهاء المشهور بأنه " إسم لخبر كان من الآحاد في الابتداء ثم اشتهر فيما بين العلماء في العصر الثاني والثالث حتى رواه جماعة لايتصور تواطؤهم على الكذب".(٢) وبعبارة أخرى المشهور هو الحديث الذي يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم بطريق الآحاد ، واشتهر في عصر التابعين أو تابعي التابعين.

مثال للمشهور:

كحديث :" إنما الاعمال بالنيات"(٣)

وحديث:" إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه.(٤)

---

(١) أنظر: لسان العرب لابن منظر ٤/٤٣١ -٤٣٢.

(٢) أنظر: ميزان الأصول في نتائج العقول (المختصر) لعلاء الدين شمس النظر أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي ص٤٢٨ ، الطبعة الولى في سنة ١٤٠٤ هـ مطبعة إدارة إحياء التراث الاسمي الدوحة - قطر.

(٣) رواه ابوداود في كتاب الطلاق ٢/٦٥١ طبعة استانبول.

(٤) أخرجه الترمذي في كتاب العلم ٥/٣٢ طبعة استانبول.

ملكهم فإن العلم يحصل بخبرهم مع كونهم كفارا فضلا عن كون الامام المعصوم ليس فيهم، ولو سلمنا جدلا باشتراط الامام المعصوم لكان معنى ذلك أن المفيد للفلم هو قول المعصوم وليس خبر أهل التواتر(١)

الشرط السادس: اشترط اليهود في الخبر المتواتر أن يكون مشتملا على إخبار أهل الذلة والمسكنة لأنه إذا لم يكن فيهم مثل هؤلاء فلا يؤمن تواطؤهم على الكذب لغرض من الأغراض وذلك باطل.

---

(١) انظر: المستصفى ١ ، ١٤٠ ، والمحصول ٢/ ق ١ ص ٣٨٢ ـ٣٨٣ ، والأحكام للامدي ١/ ٢٣١.

القسم الثاني: المشهور

المشهور في اللغة:" المشهور مأخوذ من الشهرة ، وهي ظهور الشيء في صنعة حتى يشهره الناس - والشهرة: وضوح الأمر ، وقد شهره يشهره شهرا وشهرة ، فاشتهر وشهره تشهيرا، واشتهره فاشتهر(١)

تعريف المشهور في الاصطلاح: عرف الفقهاء المشهور بأنه " إسم لخبر كان من الآحاد في الابتداء ثم اشتهر فيما بين العلماء في العصر الثاني والثالث حتى رواه جماعة لايتصور تواطؤهم على الكذب".(٢) وبعبارة أخرى المشهور هو الحديث الذي يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم بطريق الآحاد ، واشتهر في عصر التابعين أو تابعي التابعين.

مثال للمشهور:

كحديث :" إنما الاعمال بالنيات"(٣)

وحديث:" إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه.(٤)

---

(١) أنظر: لسان العرب لابن منظر ٤/٤٣١-٤٣٢.

(٢) أنظر: ميزان الأصول في نتائج العقول (المختصر) لعلاء الدين شمس النظر أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي ص٤٢٨ ، الطبعة الولى في سنة ١٤٠٤ هـ مطبعة إدارة إحياء التراث الاسمي الدوحة - قطر.

(٣) رواه ابوداود في كتاب الطلاق ٢/٦٥١ طبعة استانبول.

(٤) أخرجه الترمذي في كتاب العلم ٥/٣٢ طبعة استانبول.

وشرط المشهور هو : ان تكون الشهرة في عصر التابعين أو تابعي التابعين ـ أي المشهور يكون ما اشتهر في القرن الثاني أو الثالث إلى حد ينقله ثقات لايتوهم تواطؤهم على الكذب ولا يعتبر الشهرة بعد القرنين.(١)

المشهور عند الحنفية:

عند الحنفية: المشهور هو قسم بين المتواتر والآحاد فهو عندهم يأتي مرتبته بعد المتواتر وفوق الآحاد(٢)

وعند الجصاص وجماعة من أصحاب الحنفية: جعلوا المشهور قسما من المتواتر(٣)

وعند جمهور العلماء : المشهور يعتبر خبر آحاد.

حكم المشهور:

اختلف علماء الأحناف في حكم المشهور على الوجه التالي:

١ ـ قال عامة المشائخ رحمهم الله أنه يوجب علما قطعيا(٤)

٢ ـ قال بعضهم : أنه يوجب علم طمأنينة لا علم يقين(٥)

---

(١) أنظر: أصول البزدوي كنز الوصول إلى معرفة الأصول للإمام فخر الاسلام علي بن محمد البزدوي ص ١٥٢ بدون تاريخ الطبعة ، نور محمد كارخانه تجارت كتب آرام باغ كراتشي ـ باكستان.

(٢) ميزان الأصول للسمرقندي ص ٤٢٩.

(٣) إرشاد الفحول للشوكاني ص ٤٧.

(٤) أنظر: ميزان الأصول للسمرقندي ص ٤٢٨ ـ٤٢٩.

(٥) المرجع السابق ص ٤٢٩.

الأدلة:

دليل الرأي الأول: " أن الخبر المشهور هو ما تلقته العلماء بالقبول فوجد إجماع أهل العصر على قبوله فيكون حكم المشهور حكم الاجماع. وذلك موجب للعلم قطعا ، فكذلك المشهور يوجب العلم" (١)

دليل الرأي الثاني:

أن نسخ الكتاب لايجوز بالخبر المشهور ولو كان المشهور يوجب علما قطعيا لجاز ذلك ، كما في الخبر المتواتر. ولهذا لا يكفر جاحد المشهور ، ولو كان المشهور موجبا علما قعطيا لكان يكفر جاحده كما في المتواتر(٢) وذلك يدل على أن المشهور يوجب علم طمأنينة دون علم يقين.

الراجح:

والرجح هو الرأي الثاني لقوة استدلال أصحاب هذا الرأي.

القسم الثالث ـ الخبر الواحد:

فالقسم الثالث للخبر من حيث عدد رواته هو " الخبر الواحد". وسيأتي الكلام بالتفصيل عن " الخبر الواحد" في الفصل الثاني من الباب الأول إن شاء الله تعالى.

---

(١) ميزان الأصول للسمرقندي ص ٤٢٩

(٢) المرجع السابق ص ٤٢٩.

المبحث الأول : في تعريف الخبر الواحد لغة واصطلاحا

أولا : تعريف الخبر الواحد في اللغة:

الخبر معناه في اللغة:" النبأ والجمع أخبار وأخابير جمع الجمع، قيل : خبره بكذا وأخبره : أي نبأه واستخبره أي سأله عن الخبر وطلب أن يخبره.(١)

والواحد في اللغة:" مأخوذ من وحد".

الواحد : أول عدد الحساب ، تقول : واحد واثنان وثلاثة إلى عشرة ، فإن زاد قلت أحد عشر يجري أحد في العدد مجرى واحد ، ويقال: وحَّدَه وأحَّدَه كما يقال : ثناه وثلثه ابن سيده : و رجل أَحَدٌ و وَحَدٌ وَوَحِدٌ ووَحْدٌ ووحد ووَحِيدٌ ومُتَوَحِّد أي : مُنْفَرِدٌ ، والأنثى منها : وَحِدةٌ يقال : رجل وحيد : أي لا أحد معه يؤنسه(٢)

تعريف الخبر الواحد في الاصطلاح:

اختلف الفقهاء في تعريف الخبر الواحد: فعرفوه بتعريفات مختلفة ، لكنها تختلف في اللفظ وتتفق في المعنى وهذه التعريفات المختلفة منها:

---

(١) أنظر: لسان العرب لابن منظور ٤/٢٢٧.

(٢) أنظر: المرجع السابق ٣/٤٤٦ - ٤٤٨

تعريفات الجمهور:

التعريف الأول: قال الشيرازي رحمه الله :" اعلم أن خبر الواحد ما انحط عن حد التواتر."(١)

التعريف الثاني: وقال الآمدي: " خبر الآحاد ، ما كان من الأخبار غير منته إلى حد التواتر"(٢)

تعريفات الحنفية:

التعريف الأول: عرفه البزدوي بقوله:" هو كل خبر يرويه الواحد أو الإثنان فصاعدا لا عبرة للعدد فيه بعد أن يكون دون المشهور والمتواتر(٣)

التعريف الثاني: يقول السمرقندي:" في عرف الفقهاء الخبر الواحد هو:" عبارة عن خبر لم يدخل في حد الاشتهار ولم يقع الاجماع على قبوله ، وإن كان الراوي اثنين أو ثلاثة أو عشرة"(٤)

فهذه التعريفات معناها واحد، وإن اختلفت عباراتها ومما يلزم التنبيه عليه أن السادة الحنفية لما كانوا يقسمون الخبر إلى متواتر ، ومشهور ، وآحاد ، نجدهم يعرفون الخبر الواحد بقولهم "هو

---

(١) أنظر: اللمع في أصول الفقه للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ص٧٢ الطبعة الأولى في سنة ١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٥م ، مطبعة : دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان.

(٢) أنظر: الأحكام للآمدي جـ٢ ص ٣١.

(٣) أنظر: أصول البزدوي كنز الوصول إلى معرفة الأصول للإمام فخر الإسلام علي بن محمد البزدوي ص ١٥٢.

(٤) أنظر: ميزان الأصول في نتائج العقول (المختصر) للسمرقندي ص ٤٣١.

خبر لم يدخل في حد الاشتهار ، ولم يقع الاجماع على قبوله ، وإن كان الراوي إثنين أو ثلاثة أو عشرة".(١)

فالحديث المشهور ما كان قسما وسطا بين المتواتر والآحاد. وقال جمهور العلماء بأنه الذي فقد شروط التواتر أو بعضها بل قالوا: هو الذي لم يصل إلى درجة المشهور ، ومن المعلوم بداهة أنه فاقد لشروط التواتر عند الجميع.

التعريف الراجح:

والتعريف الراجح هو تعريف البزدوي هو" كل خبر يرويه الواحد أو الإثنان فصاعدا لا عبرة للعدد فيه بعد أن يكون دون المشهور والمتواتر". لأن هذا التعريف هو الجامع والمانع.

مثال خبرالواحد:

ما روى عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يقول ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كان هجرته إلى الله ورسوله ، فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو إمرأة يتزوجها ، فهجرته إلى ما هاجر إليه ".(٢)

فهذا الحديث باعتبار طبقته الاولى وهي طبقة الصحابة من أخبار الاحاد حيث تفرد بروايته عمر بن الخطاب رضي الله عنه - ثم كثر عدد رواته في الطبقة الثانية والثالثة - أي طبقة التابعين وطبقة اتباع التابعين - فصار الحديث مشهورا بهذا الاعتبار .

---

(١) ميزان الأصول للسمرقندي ص ٤٣١.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الطلاق ، باب ١١" فيما عني به الطلاق والنيات" رقم الحديث ٢٢٠١، جلد ٢/ ٦٥١ ، طبعة استانبول - تركيا.

المبحث الثاني

أقسام الخبر الواحد من حيث عدد الرواة

ينقسم الخبر الواحد من حيث عدد رواته إلى ثلاثة أقسام(١)

القسم الأول : الغريب

القسم الثاني: العزيز

القسم الثالث:المشهور

---

(١) هذا التقسيم لغير الحنفية ، لأن المشهور عندهم فوق خبر الآحاد ودون المواتر.

القسم الأول: الغريب:

معنى الغريب في اللغة: " غريب معناه: بعيد عن وطنه ، والجمع غرباء ،والأنثى غريبة . قيل : إغترب الرجل نكح في الغرائب : أي تزوج في غير أقاربه ، والغريب: الغامض من الكلام وكلمة غريبة وقد غربت ، وهو من ذلك . وقيل: أغرب الرجل : جاء بشيء غريب ، وأغرب عليه وأغرب به : أي صنع به صنعا قبيحا.(١)

تعريف الغريب في الاصطلاح: وقد عرف العلماء الغريب بأنه:" هو ما رواه راو منفردا بروايته فلم يروه غيره. أو انفرد بزيادة في متنه أو اسناده ، سواء انفرد به مطلقا أو بقيد كونه عن إمام شأنه أن يجمع حديثه لجلالته وثقته وعدالته كالزهري وقتاده"(٢)

وعرفه ابن حجر العسقلاني بقوله:" هو ما يتفرد بروايته شخص واحد في أي موضع وقع التفرد به من السند".(٣)

الغريب نوعان:

النوع الأول: غريب متن واسناد ، وهو الحديث الذي انفرد بمتنه وإسناده واحد . ومثاله: حديث:" إنما الأعمال بالنيات .. "(٤)

---

(١) أنظر: لسان العرب لابن منظور ٦٣٩/١.

(٢) أنظر: قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث للسيد جمال الدين القاسمي ص ١٢٥ ، مطبعة ابن زيدون في سنة ١٣٥٣ هـ /١٩٣٥ م بدمشق بدون ذكر الطبعة.

(٣) أنظر: شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر للإمام أحمد بن حجر العسقلاني ص ١٩ مطبعة : مكتبة الغزالي بدمشق السنة ٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م ، الطبعة الثانية ، وكتاب توجيه النظر إلى أصول الأثر لظاهر بن صالح الجزائري ص ٣٦ .

(٤) أنظر: قواعد التحديث للقاسمي ص ١٠٦ و رواه أبوداود في كتاب الطلاق باب ١١ ٥٦١/٢.

النوع الثاني: غريب إسناد فقط. مثل الحديث الذي متنه معروف مروي عن جماعة من الصحابة إذا تفرد بعضهم بروايته عن صحابي آخر فهو غريب من هذا الوجه ومتنه غير غريب ، وهو الذي يقول فيه الترمذي: غريب من هذا الوجه.

ومثال ذلك : حديث" مالك عن الزهري عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعلى رأسه المغفر"(١)

القسم الثاني: العزيز

العزيز في اللغة: " إسم العزيز من صفات الله عزو جل وأسمائه الحسنى. قال الزجاج : هوالممتنع فلا يغلبه شيء . وقال غيره: هو القوي الغالب ، والإسم العزة : هي القوة والشدة والغلبة. يقال : وعازني فعززته أي غالبني فغلبته (٢)

العزيز في الاصطلاح: يقول ابن حجر العسقلاني عن العزيز بأنه : هو الذي لا يرويه أقل من اثنين عن اثنين ، وسمي بذلك إما لقلة وجوده و إما لكونه عز: أي قوي بمجيئه من طرق أخرى"(٣)

وعرفه البعض: " هو الذي يرويه جماعة عن جماعة غير أن عددها في بعض الطبقات يكون اثنين فقط"(٤)

---

(١) المغفر هو آلة وقائية تستعمل أثناء المعركة للحفاظ عن السهام أو الرماح أو الرصاص. رواه مسلم في صحيحه في كتاب الحج حديث رقم ٤٥٠ / ١ / ٩٨٩ - ٩٩٠ طبعة استانبول.

(٢) أنظر: لسان العرب لابن منظور ٥/٣٧٤ ، ٣٧٨.

(٣) أنظر: شرح نخبة النظر في مصطلح أهل الأثر لابن حجر العسقلاني ص ١٥.

(٤) أنظر: كتاب توجيه النظر إلى أصول الأثر لطاهر بن صالح الجزائري الدمشقي ص ٣٦ ، مطبعة : طبع في القاهرة دون ذكر إسم المطبعة ورقم الطبعة في سنة ١٣٢٨ هـ.

ويرد أن رواية اثنين عن اثنين إلى أن ينتهي لا توجد أصلا: إن أراد به أن رواية اثنين فقط عن اثنين فقط لا توجد أصلا فيمكن أن يسلم ، وأما صورة العزيز التي حررناها فموجودة بأن لايرويه أقل من اثنين عن أقل من اثنين ، ومثاله ما رواه الشيخان من حديث أنس والبخاري من حديث أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده"(١)

القسم الثالث: المشهور

المشهور في اللغة:" هو مأخوذ من الشهرة : ظهور الشيء في السنة حتى يشهره الناس. والشهر: القمر ، سمي بذلك لشهرته وظهوره.(٢)

المشهور في الاصطلاح: هو خبر جماعة لم يبلغوا في الكثرة مبلغا يمنع تواطؤهم على الكذب"(٣)

وقيل أن " المشهور هو المستفيض" لكن بعض الفقهاء فرق بين المشهور والمستفيض ، والفرق هو أن " المستفيض يكون في ابتدائه وانتهائه سواء ، والمشهور أعم من ذلك ".(٤)

وقيل عن المشهور بأنه:" يطلق على ما حرر هنا وعلى ما اشتهر على الألسنة ، فيشتمل ما له أسناد واحد فصاعدا بل ما لا يوجد له أسناد أصلا"(٥)

---

(١) أنظر: تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ١٨١/٢.

(٢) أنظر: لسان العرب لابن منظور ٤٣١/٤ - ٤٣٢.

(٣) أنظر: توجيه النظر إلى أصول الأثر لطاهر بن صالح الجزائري ص ٣٥.

(٤) أنظر: شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر لابن حجر العسقلاني ص ١٤ ، ١٥.

ومثال ما اشتهر على الألسنة - الحديث الصحيح:" من أتى الجمعة فليغتسل ، وما اشتهر عن أهل الحديث والعلماء حديث:" المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ، والمهاجر من هجر ما حرم الله" متفق عليه.

(٥) نفس المرجع.

مثاله: حديث:" إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من الناس ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يترك عالما اتخذ الناس رؤوسا جهالا فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا"(١)

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب العلم باب ٥ " ما جاء في ذهاب العلم" حديث رقم ٢٦٥٢ جلد ٥/ ص ٣٢ طبعة استنبول.

المبحث الثالث

أقسام خبر الواحد من حيث الصحة

ينقسم خبر الواحد عند المحدثين من حيث صحته إلى ثلاثة أقسام:(١)

القسم الأول: الصحيح

القسم الثاني: الحسن

القسم الثالث: الضعيف.

القسم الأول: الصحيح:

عرف المحدثون الحديث الصحيح بأنه: الحديث المسند الذي يتصل أسناده بنقل العدل الضابط إلى منتهاه ، ولا يكون شاذا ولا معللا"(٢)

أقسام الصحيح:

ينقسم الصحيح إلى قسمين:

الأول: صحيح لذاته.

---

(١) علوم الحديث ومصطلحه عرض و دراسة للدكتور صبحي الصالح ص ١٤١ مطبعة جامعة دمشق في السنة ١٣٩٣ هـ الطبعة الخامسة.

(٢) أنظر: الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث للحافظ ابن كثير تأليف : أحمد بن محمد شاكر ، الطبعة الثالثة في السنة ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩م مطبعة مكتبة دار التراث ٢٢ شرع الجمهورية ـــ القاهرة.

الثاني: صحيح لغيره(١)

الأول:الصحيح لذاته: هو" ما اتصل سنده بنقل العدل الضابط ضبطا تاما عن مثله إلى نهاية النسد من غير شذوذ ولا علة قادحة" (٢)

مثال الصحيح لذاته: ما أخرجه البخاري في صحيحه قال:" حدثنا عبدا لله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال سمعت رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم قرأ في المغرب الطور." (٣)

حكم الصحيح لذاته: يجب العمل به باجماع أهل الحديث ومن يعتد به من الأصوليين والفقهاء. فهو حجة من حجج الشرع. ولا يجوز للمسلم أن يترك العمل به.

الثاني:الصحيح لغيره: " هو ما صحح لأمر أجنبي عنه إذ لم يشتمل من صفات القبول على أعلاها ، كالحسن ، فإنه إذا روي من غير وجه ، ارتقى بما عضده من درجة الحسن إلى منزلة الصحة." (٤)

---

(١) قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث لجمال الدين القاسمي ص ٨٠ ، الطبعة الأولى في السنة ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩م مطبة دار الكتب العلمية ـ بيروت لبنان.

(٢) أنظر: تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي للسيوطي ٦٣/١. أنظر: قواعد التحديث ص ٧٩.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الآذان باب ٩٩ ج ١ ص ١٨٦ طبعة استانبول.

(٤) أنظر: قواعد التحديث للسيوطي ص ٨٠.

مثال الصحيح لغيره: حديث" محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لو لا أن أشقق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة"(١)

حكم الصحيح لغيره: يجب العمل به كما يجب العمل بالحديث الصحيح لذاته لأن الصحيح لغيره هو أعلى مرتبة من الحسن لذاته لكن أدنى درجة من الصحيح لذاته.

قال ابن الجصار(٢):" قد يعلم الفقيه صحة الحديث ، إذ لم يكن في سنده كذاب ، بموافقة آية من كتاب الله أو بعض أصول الشريعة فيحمله ذلك على قبوله والعمل به"(٣)

قال الامام النووي رحمه الله :" الصحيح أقسام: أعلاها ما اتفق عليه البخاري ومسلم ، ثم ما انفرد به البخاري ، ثم مسلم ، ثم على شرطهما ، ثم على شرط البخاري ، ثم مسلم ، ثم صحيح عند غيرهما"(٤)

القسم الثاني: الحسن

وينقسم الحسن أيضا إلى قسمين:(٥)

الأول: حسن لذاته.

الثاني: حسن لغيره.

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الطهارة باب ١٨ ج ١ ص ٣٤ طبعة استانبول.

(٢) ـ الجصار هو علي بن محمد بن إبراهيم الخزرجي الفاسي، ويعرف بالجصار (أبو الحسن) عالم مشارك في بعض العلوم ولد بفاس وسكن سبتة من آثاره البيان في تنقيح البرهان، وتوفي في سنة ٦١١ هـ . انظر معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ج٧ص٢٢٨، طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان.

(٣) قواعد التحديث للسيوطي ص ٨٠.

(٤) انظر: تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي للسيوطي ١/١٢٢، ١٢٣.

(٥) انظر: قواعد التحديث للقاسمي ص ١٠٢.

الأول: حسن لذاته: هو " أن تشتهر رواته بالصدق ، ولم يصلوا في الحفظ رتبة رجال الصحيح".

مثال الحسن لذاته: ما أخرجه الترمذي قال:" حدثنا قتيبة حديثنا جعفر بن سليمان الضبعي عن أبي عمران الجوني عن أبي بكر بن أبي موسى الأشعر قال: سمعت أبي بحضرة العدو يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن أبواب الجنة تحت ظلال السيوف " الحديث.(١)

حكم الحسن لذاته: هو كالصحيح في الاحتاج به، وإن كان دونه في القوة، لذلك احتج به جميع الفقهاء وعملوا به، وعلى الاحتجاج به معظم المحدثين والأصوليين(٢)

الثاني: حسن لغيره: هو " أن يكون في الإسناد مستور لم تتحقق أهليته ، غير مغفل ولا كثير الخطأ في روايته ، ولا متهم بتعمد الكذب فيها ، ولا ينسب إلى فسق آخر ، واعتضد بمتابع أو شاهد".

فأصله ضعيف ، وإنما طرأ عليه الحسن بالمعاضد الذي عضده فاحتمل لوجود العاضد ، ولولاه لاستمرت صفة الضعف فيه ، ولاستمر على عدم الاحتجاج به".

مثال الحسن لغيره: ما رواه الترمذي وحسنه من طريق شعبة عن عاصم بن عبيدا لله عن عبدا لله بن عامر بن ربيعة عن أبيه أن إمرأة من بني فذارة تزوجت على نعلين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أرضيت من نفسك ومالك بنعلين ؟ قالت: نعم، فأجاز".(٣)

حكم حسن لغيره: هو المقبول ويحتج به.

---

(١) أخرجه الترمذي في أبواب فضائل الجهاد باب ٢٣ ج ٤ ص ١٨٦ طبعة استانبول.

(٢) أنظر: تدريب الراوي ج١/ ص ١٦٠.

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب النكاح باب ٢٢ ج ٣/ ص ٤٢٠.

القسم الثالث: الضعيف:

هو القسم الثالث من انواع الحديث من حيث الصحة.

قال الامام النووي(١) عن الحديث الضعيف: " وأما الضعيف فهو ما لم يوجد فيه شروط الصحة ولا شروط الحسن".

تعريف آخر:" ما لم يجتمع فيه صفات الصحيح ولا صفات الحسن"(٢) وقد سموه باعتبار منشأ الضعف فيه إما في سنده أو في متنه".

أنواع الحديث الضعيف:

الحديث الضعيف له انواع كثيرة : منها: المرسل ، المنقطع ، المعضل ، المدلس ، المعلل، المضطرب ، الشاذ ، المنكر ، المتروك والموقوف وغير ذلك(٣)

وتفصيل أنواع الضعيف كما يلي:

الأول: المرسل: اختلف في تعريفه إلى ما يلي:

تعريف المرسل عند الأصوليين :" كل منقطع مرسل على أي وجه كان انقطاعه"(٤)

---

(١) أنظر: صحيح مسلم بشرح الامام النووي ٢٩/١ مطبعة دار الفكر بيروت لبنان بدون ذكر عدد الطبعة وتاريخها.

(٢) أنظر: علوم الحديث ومصطلح لصبحي الصالح . ناقلا عن توضيح الأفكار ١٩٣/١ ، أنظر: تدريب الراوي ١٧٩/١.

(٣) أنظر: السنة ومكانتها في التشريع الاسلامي لمصطفى السباعي ص ٩٥ - ٩٦.وأيضا: علوم الحديث ومصطلح لصبحي الصالح.

(٤) أنظر: تيسير مصطلح الحديث للدكتور محمد الطحان المطبعة فاروقي كتب خانه الفيصل ماركيت اردو بازار لاهور.

وعرفه المحدثون بقولهم: " المرسل هو ما سقط منه الصحابي ، مثل قول نافع ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا ، أو فعل كذا أو فعل ، في حضرته كذا ونحو ذلك".(١)

هذا هو المشهور ، وقد يطلق المرسل على المنقطع والمعضل كما يقع ذلك في كثير من السنن والصحيح أيضا [كما في فتح المغيث]. وهو رأي الفقهاء والأصوليين ومما يشهد للتعميم ، قول ابن القطان" إن الإرسال رواية الرجل عمن لم يسمع منه".(٢)

والمرسل ليس حجة في الدين ، هذا هو الرأي الذي استقر عليه حفاظ الحديث ونقاد الأثر، وتداولوه في تصانيفهم"(٣)

وأكثر العلماء يحتجون بمراسيل الصحابة ، فلا يرونها ضعيفة ، لأن الصحابي الذي يروي حديثاً لم يتيسر له سماعه بنفسه من رسول الله صلى الله عليه وسلم غالبا ما تكون روايته له عن صحابي آخر قد تحقق اخذه عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، فسقوط الصحابي الآخر من السند لا يضر ، كما أن جهل حاله لا يضعف الحديث".(٤)

مثال المرسل: ما أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب البيوع قال" حدثني محمد بن رافع : حدثناحُجَيْن بن المثنى، حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المزابنة والمحاقلة، والمزابنة أن يباع تمر النخل بالتمر، والمحاقلة أن يباع الزرع بالقمح ، و استكراء الأرض بالقمح(٥)

فسعيد بن المسيب تابعي كبير، روي هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بدون أن يذكر الواسطة بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم ، فقد أسقط من اسناد هذا الحديث

---

(١) أنظر: قواعد التحديث للقاسمي ص ١٣٣.

(٢) المرجع السابق.

(٣) أنظر: الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث للحافظ ابن كثير لمحمد شاكر ص ٤٠.

(٤) أنظر: علوم الحديث ومصطلحه للدكتور صبحي الصالح. ص ١٦٨.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب البيوع في باب ١٤ ج ٢ ص ١١٦٨.

أخره وهو من بعد التابعي، و أقل هذا السقط أن يكون قد سقط الصحابي ويحتمل أن يكون قد سقط معه غيره .

حكم المرسل:

المرسل في الأصل ضعيف مردود لفقده شرطا من شروط القبول ، وهو اتصال السند. والجهل بحال الرواي المحذوف لاحتمال أن يكون المحذوف ضعيفا. ولذ لك اختلف الأئمة في الاحتجاج به إلى ثلاثة أقوال وهي:-

القول الأول:

ضعيف مردود: هذا هو قول جمهور المحدثين وكثير من أصحاب الأصول والفقهاء ، ودليل أصحاب هذا القول هو الجهل بحال الراوي المحذوف لاحتمال أن يكون غير صحابي(١)

القول الثاني:

صحيح يحتج بالحديث المرسل أي يقبل الحديث المرسل هذا هو قول أبي حنيفة ومالك وأحمد بن حنبل في أشهر الروايتين عنه وجماهير المعتزلة. ودليل أصحاب هذا القول

---

(١) أنظر : تيسير مصطلح الحديث للطحان ص ٧٢.

هو أن التابعي الثقة يستحل أن يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا إذا سمعه من الثقة(١)

القول الثالث:

يقبل الحديث المرسل بشروط .وهذا هو قول الإمام الشافعي رحمه الله تعالى وبعض أهل العلم. وهذه الشروط أربعة ثلاثة في الراوي المرسل و واحد في الحديث المرسل. وهذه الشروط كما يلي(٢)

الشرط الأول: أن يكون المرسل من كبار التابعين.

الشرط الثاني:انهإذا سمي من أرسل عنه سمى ثقة.

الشرط الثالث: وإذا شاركه الحفاظ المأمونون لم يخالفوه.

الشرط الرابع: أن ينضم إلى هذه الشروط الثلاثة واحد من الأمور التالية:ـ

أ ـ أن يروي الحديث من وجه آخر مسندا.

ب ـ أن يروي من وجه آخر مرسلا أرسله من أخذ العلم عن غير رجال المرسل الأول.

ج ـ أن يوافق قول صحابي.

د ـ أن يفتى بمقتضاه أكثر أهل العلم.

---

(٢) أنظر: الأحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢/ص ١١٢

(٣) أنظر: الرسالة للإمام الشافعي رحمه الله ، ص ٤٦١ ـ ٤٦٢.

الترجيح:

والراجح: من هذه الأقوال الثلاث هو القول الثاني أي يقبل مراسيل العدل مطلقا لقوة استدلال أصحاب هذا القول من الاجماع والمعقول.

أما الاجماع : فهو أن الصحابة والتابعين أجمعوا على قبول المراسيل من العدل.(١)

وأما المعقول: فهو أن العدل الثقة إذا قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا، مظهرا الجزم بذلك، دل على أنه سمع الحديث من عدل ثقة مثله والا يعد ذلك مرهما في عدالته.

الثاني: المنقطع:

المنقطع: " هو أن يسقط من الأسناد رجل أو يذكر فيه رجل مبهم".(٢)

ومثاله : مار واه عبدالرزاق عن الثوري عن أبي اسحق عن زيد بن يثيع عن حذيفة مرفوعا:" إن وليتموها أبا بكر فقوي أمين".(٣)

حكم المنقطع: المنقطع ضعيف بالاتفاق بين العلماء و ذلك للجهل بحال الراوي المحذوف.

الثالث: المعضل: هو ما سقط من أسناده اثنان فصاعدا ومنه ما يرسله تابع التابعي عن الرسول صلى الله عليه وسلم"(٤)

---

(١) أنظر: الأحكام في أصول الأحكام للآمدي ص ٢/ ص ١١٣.

(٢) أنظر: الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث للحافظ ابن كثير لمحمد شاكر ص ٤١.

(٣) أنظر: مجمع الزوائد و منبع الفوائد للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ج ٥ / ص ١٧٦. مطبع: دار الكتاب العربي - بيروت لبنان.

(٤) انظر: الباعث الحثيث بشرح اختصار علوم الحديث للحافظ ابن كثير ص ٤٣ تاليف احمد بن محمد شاكر - الطبعة الثالثة سنة ١٩٧٩ - مطبعة دار التراث - القاهرة.

مثال المعضل: ما رواه الحاكم في " معرفة علوم الحديث " بسنده إلى القعبني عن مالك أنه بلغه أن أبا هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمملوك طعامه و كسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق. قال الحاكم: هذا معضل عن مالك ..."(١)

حكمه: المعضل حديث ضعيف ، وهو أسوأ حالا من المرسل والمنقطع لكثرة المحذوفين من الاسناد. وهذا الحكم على المعضل بالاتفاق بين العلماء والحديث المعضل لا يحتج به.."(٢)

الرابع: المدلس:

ينقسم المدلس عند العلماء إلى قسمين:(٣)

أحدهما: مدلس الأسناد: وهو الحديث الذي يرويه الراوي عمن عاصره ولقيه مع أنه لم يصح له سماعه منه أو عمن عاصره ولكنه لم يلقه موهما أنه سمعه من لفظه".

ثانيهما: هو الإتيان باسم الشيخ أو كنيته على خلاف المشهور به ، تعمية لأمره ، وتوعيرا للوقوف على حاله ، ويختلف ذلك باختلاف المقاصد ، فتارة يكره ، كما إذا كان أصغر سنا منه أو نازل الرواية ونحو ذلك وتارة يحرم كما أذا كان غير ثقة فدلسه لئلا يعرف حاله ، أو أوهم أنه رجل آخر من الثقات على وفق اسمه أو كنيته.

---

(١) أنظر تيسير مصطلح الحديث للدكتور محمود الطحان ص ٧٥ نقلا عن معرفة علوم الحديث للحاكم ص ٤٦ .

(٢) أنظر: علوم الحديث ومصطلحه للدكتور صبحي الصالح ص ١٧٣.

(٣) المرجع السابق.

مثال مدلس الأسناد: ما أخرجه الحاكم بسنده إلى علي بن خشرم قال:" قال لنا ابن عيينة عن الزهري ، فقيل له: سمعته من الزهري؟ فقال : لا ، ولا ممن سمعه من الزهري؟ حدثني عبالرزاق عن معمر عن الزهري" . ففي هذا المثال اسقط ابن عيينة اثنين بينه وبين الزهري.

مثال تدليس الشيوخ: قول أبي بكر بن مجاهد أحد أئمة القراء: " حدثنا عبدا لله بن أبي عبدا لله، يريد به أبا بكر بن أبي داود السجستاني".[١]

حكم التدليس:

أ : أما تدليس الأسناد، فمكروه جدا، ذمه أكثر العلماء. فقيل فيه أقوال منها:" التدليس أخو الكذب".

ب : و أما تدليس الشيوخ: فكراهته أخف من تدليس الاسناد لأن المدلس لم يسقط أحدا. وإنما الكراهة بسبب تضييع المروي عنه، وتوعير طريق معرفته على السامع وتختلف الحال في كراهته بحسب الغرض الحامل عليه.[٢]

الخامس: المعلل:

" هو الحديث الذي اكتشف فيه علة تقدح في صحته وإن كان يبدو في الظاهر سليما من العلل".[٣]

---

(١) أنظر: مصطلح الحديث للدكتور محمود الطحان ص ٨٢.

(٢) أنظر: مصطلح الحديث للدكتور محمود الطحان ص ٨٢ - ٨٣.

(٣) أنظر: علوم الحديث ومصطلحه لصبحي الصالح ص ١٨٥.

السادس: المضطرب:

هو " الحديث الذي تتعدد رواياته ، وهي على تعددها متساوية متعادلة لا يمكن ترجيح احداها بشيء من وجوه الترجيح ، وقد يرويه راو واحد مرتين أو أكثر أو يرويه إثنان أو رواة متعددون".(١)

السابع: المقلوب: " هو الحديث الذي انقلب فيه على أحد الرواة لفظ في المتن أو إسم رجل أو نسبه في الاسناد فقدم ما حقه التأخير أو أخر ما حقه التقديم ، أو وضع شيء مكان شيء.(٢)

يتضح من التعريف أن القلب يكون في المتن كما يكون في الأسناد.

الثامن: الشاذ : هو " ما رواه المقبول مخالفا لمن هو أولى منه". أو " ما رواه الثقة مخالفا الثقات".(٣)

التاسع: المنكر: " هو الحديث الذي يرويه الضعيف مخالفا رواية الثقة". (٤)

والفرق بينه وبين الشاذ ، هو أن الراوي للشاذ ثقة ، بينما راوي المنكر ضعيف غير ثقة.

العاشر: المتروك: المتروك في اصطلاح المحدثين : هو الحديث الذي رواه راو واحد متهم بالكذب في الحديث أو ظاهر الفسق بفعل أو قول أو كثير الغفلة أو كثير الوهم".(٥)

---

(١) علوم الحديث ومصطلحه لصبحي الصالح ص ١٩٣

(٢) نفس المرجع ص ١٩٣.

(٣) أنظر: علوم الحديث ص ٢٠٤.

(٤) نفس المرجع ص ٢٠٤.

(٥) نفس المرجع ص ٢٠٤

الحادي عشر : الموقوف: الموقوف: " هو المروي عن الصحابة قولا لهم أو فعلا أو نحوه متصلا كان أو منقطعا ويستعمل في غيرهم مقيدا ، فيقال: وقفه فلان على الزهري ونحوه"(١)

" وعند المحدثين كل ذلك يسمى أثرا" (٢)

هذا هو بالايجاز بعض أقسام الحديث الضعيف.

---

(١) أنظر: تدريب الراوي ١/١٨٤.

(٢) نفس المرجع والصفحة.

المبحث الرابع

إفادة الخبر الواحد للعلم

اختلف العلماء في إفادة الخبر الواحد للعلم إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يفيد علم الطمأنينة (دلالة ظنية)

القول الثاني : أنه يفيد علم اليقين (دلالة قطعية) مطلقا

القول الثالث: أنه يفيد العلم إذا انضمت إليه قرينة.

وإليك تفصيل ذلك:

القول الأول:

ذهب أكثر العلماء إلى أن الخبر الواحد يفيد الظن مطلقا. سواء اقترنت بـه قرينـة أولا هذا هو قول الحنفية والشافعية وجمهور المالكية وجميع المعتزلة والخوارج. [1]

---

(١) أنظر: تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ١/١٣٢. أنظر: إرشاد الفحول للشـوكاني ص ٤٦ . أنظر: الأحكام للآمدي ٢/٣٢ الأحكام في أصول الأحكام لابن حـزم الأندلسـي ١/١٠٧ مطبعـة العاصمة ، القاهرة ـ وناشره زكريا علي يوسف ـ بدون ذكر الطبعة وتاريخ الطباعة، و أصول الفقـه للإمام أبي زهرة ص ١٠٠.

أدلـة:

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:(١)

الدليل الأول: لو أفاد الخبر الواحد العلم لصدقنا كل خبر نسمعه ، لكنا لا نصدق كل خبر نسمعه ، فيثبت بذلك أن الخبر الواحد لا يفيد العلم.

الدليل الثاني: لو كان الخبر الواحد يفيد العلم لما وجدنا خبرين متعارضين لأن ما يفيد العلم لايتعارض ، لكن نرى التعارض كثيرا في أخبار الآحاد فيدل ذلك على أن أخبار الآحاد لا تفيد العلم.

الدليل الثالث: لو أفاد خبر الواحد العلم لجاز نسخ القرآن والسنة المتواترة به لكونه بمنزلتهما في إفادة العلم. لكن نسخ القرآن والسنة المتواترة لا يجوز بالخبر الواحد لضعفه عنهما ، فدل ذلك على أن الخبر الواحد لا يفيد العلم بل يفيد الظن.

الدليل الرابع: لو كان الخبر الواحد يفيد العلم ، لجاز الحكم بشاهد واحد ، ولم يحتج معه إلى شاهد آخر ، ولا إلى يمين عند عدمه .ولا على الزيادة على واحد في الشهادة في الزنا واللواط . لأن العلم قد حصل بشهادة الواحد ، وليس بعد حصول العلم مطلوب لكن الحكم بشهادة واحد بمجرده لا يحصل ، ويدل ذلك على أنه لايفيد العلم.

الدليل الخامس: لو كان الخبر الواحد يفيد العلم لاستوى العدل والفاسق في الأخبار لاستوائهما في حصول العلم بخبرهما كما استوى خبر المتواتر في كون عدد المخبرين به عدولا أو فساقا مسلمين أو كفارا ، إذ لا مطلوب بعد حصول العلم ، وإذا حصل بخبر الفاسق لم

---

(١) أنظر: روضة الناظر في جنة المناظر في اصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن قدامة المقدسي الدمشقي ومعها شرحها نزهة الخاطر العاطر لعبد القادر احمد بن مصطفى بدران الرومي ثم الدمشقي ١/٢٦١ الطبعة الثانية ـ السنة ١٤٠٤ هـ ١٩٨٤ م، المطبعة : مكتبة المعارف ـ الرياض ـ السعودية.

يكن بينه وبين العدل فرق من جهة الأخبار ، لكن الفاسق والعدل لا يستويان بالاجماع والضرورة.

فالمستفاد من الخبر الواحد إنما هو الظن وهو يحصل من خبر العدل دون الفاسق ويدل كل ذلك على أن خبر الواحد لا يفيد العلم بل يفيد الظن(١)

القول الثاني:

قال بعض المحدثين بأن خبر الواحد يفيد العلم اليقيني من غير قرينة(٢) وقد صرح الشافعي في كتبه بأن خبر الواحد يفيد العلم(٣)

وهو رأي الإمام أحمد وقول بعض الظاهرية وانتصر لهذا الرأي ابن قيم الجوزية.

أدلة هذا الرأي:

وقد استدل أصحاب هذا القول على إفادة الخبر الواحد العلم مطلقا بأدلة كثيرة منها كما يلي(٤)

الدليل الأول: إن المسلمين لما أخبرهم الواحد وهم بقباء في صلاة الصبح ، أن القبلة قد حولت إلى الكعبة قبلوا خبره وتركوا الجهة التي كانوا عليها، واستداروا إلى الكعبة ، ولم ينكر

---

(١) أنظر: روضة الناظر ١/٢٦١- ٢٦٢.

(٢) أنظر: الأحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢/٣٢ ، أنظر: الأحكام في أصول الأحكام لابن حزم الأندلسي الظاهري ١/١٠٧.

(٣) أنظر: مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة للإمام المحقق محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية ٢/٣٦٥ ، مطبعة ومسئول التوزيع : رئاسة الإدارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد - الرياض - السعودية ،

(٤) أنظر: مختصر الصواعق المرسلة لابن قيم ٢/٣٩٤.

عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك يدل على حصول العلم بخبر الواحد ولو لا حصول العلم لهم بالخبر الواحد ما تركوا المقطوع به المعلوم بالخبر الواحد الذي لا يفيد العلم بل يفيد الظن.

ويقول الامام ابن القيم:" وغاية ما يقال فيه أنه خبر اقترنت به قرينة ، وكثير منهم يقولون لا يفيد العلم بقرينة ولا بغيرها وهذا في غاية المكابرة ومعلوم أن القرينة تلقى الأمة له بالقبول وروايته قرنا بعد قرن من غير نكير من أقوى القرائن وأظهرها من أي قرينة فرضتها كانت تلك أقوى منها"(١)

الدليل الثاني: قوله تعالى جـ :﴿ يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا﴾(٢)

وفي قراءة حمزة والكسائي (فتثبتوا) من التثبت . وهذا يدل على الجزم بقبول الخبر الواحد لأنه لا يحتاج إلى التثبت ولو كان خبره لا يفيد العلم لأمر بالتثبت حتى يحصل العلم.

الدليل الثالث: قوله تعالى :

﴿ما كان المؤمنون لينفروا كافة ، فلو لا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون ﴾(٣)

والطائفة تقع على الواحد فما فوقه فأخبر أن الطائفة تنذر قومهم إذا رجعوا إليهم والانذار هو الاعلام ، الذي يفيد العلم. وقوله " لعلهم يحذرون" نظير قوله تعالى في آياته المتلوة المشهورة " لعلهم يتفكرون ، لعلهم يعقلون ، لعلهم يهتدون ". وهو سبحانه إنما يذكر كل ذلك فيما يحصل به العلم لا فيما لا يفيد العلم.

---

(١) مختصر الصواعق المرسلة لابن قيم ٢/ ٣٩٤

(٢) سورة الحجرات آية ٦.

(٣) سورة التوبة آية ١٢٢.

الدليل الرابع: قوله تعالى:

﴿ولا تقف ما ليس لك به علم﴾.(١) ومعناه لا تتبعه ولا تعمل به ولم يزل المسلمون من عهد الصحابة يقفون أخبار الآحاد ويعملون بها ويثبتون لله تعالى بها الصفات فلو كانت لا تفيد العلم، لكان الصحابة والتابعون وتابعوهم وأئمة الإسلام كلهم قدقفوا وعملوا بما ليس لهم به علم.

الدليل الخامس: قوله تعالى:﴿ فاسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾(٢) فأمر سبحانه وتعالى من لم يعلم أن يسأل أهل الذكر وهم أولو الكتاب والعلم ولو كانت أخبارهم لا تفيد العلم ، لم يأمر بسؤال من لا يفيد خبره علما ؟ ولم يقل في الآية بأن اسئلوا عدد التواتر ، بل أمر بسؤال أهل الذكر مطلقا. فلو كان المسئول واحدا لكان سؤاله وجوابه كافيا مما يدل على أن خبره يفيد العلم.

الدليل السادس: قوله تعالى:﴿ يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته﴾(٣)

وقال سبحانه وتعالى:﴿ وما على الرسول إلا البلاغ المبين﴾(٤)

وقال النبي صلى الله عليه وسلم :" بلغوا عني ولو آية"(٥)

---

(١) سورة الأسراء آية ٣٦.

(٢) سورة النحل آية ٤٣

(٣) سورة المائدة آية ٦٧.

(٤) سورة النور آية ٥٤.

(٥)رواه الترمذي في كتاب العلم باب ١١٣ " ما جاء في الحديث من بني اسرائيل" حديث رقم ٢٦٦٩ جلد ٥ ص ٤٠ طبعة استنابول.

وجه الإستدلال:- أنه من المعلوم أن البلاغ هو الذي تقوم به الحجة على المبلغ ويحصل به العلم فلو كان الخبر الواحد لا يحصل به العلم لم يقع به التبليغ الذي تقوم به حجة الله على العبد ، فإن الحجة إنما تقوم بما يحصل به العلم.

ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرسل الواحد من أصحابه لكي يبلغ عنه ، فتقوم الحجة على من يلغة وكذلك قامت حجته علينا بما بلغنا العدول الثقات من أقواله وأفعاله وتقريراته ولو لم يفد العلم لم تقم علينا بذلك حجة ، ولا على من بلغة واحدا أو اثنين أو ثلاثة أو أربعة أو دون عدد التواتر وهذا باطل.

الدليل السابع: إن الرسل صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين كانوا يقبلون الخبر الواحد ويقطعون بمضمونه، فقبل الخبر الواحد موسى عليه السلام من الشخص الذي جاء من أقصى المدينة قائلا له كما قال سبحانه وتعالى:﴿ إن الملأ يأتمرون بك ليقتلوك فاخرج إني لك من الناصحين﴾(١)

فجزم بخبره وخرج هاربا من المدينة. وأيضا قبل النبي صلى الله عليه وسلم خبر الآحاد الذين كانوا يخبرونه بنقض عهد المعاهدين له وغزاهم صلى الله عليه وسلم بخبرهم واستباح دماؤهم وأموالهم وسبي ذراريهم وهذا يدل على أن الخبر الواحد يفيد العلم في نظر الرسل عليهم السلام. هذه هي الأدلة التي استدل بها أصحاب هذا الرأي.

واستدل ابن قيم الجوزية على ما ذهب إليه الإمام الشافعي من أن الخبر الواحد يفيد العلم بأكثر من عشرين دليلا أهمها ما ذكرته.

---

(١) سورة القصص آية ٢٠.

القول الثالث:

ذهب بعض العلماء إلى أن الخبر الواحد يفيد العلم إذا انضمت إليه قرينة وهذا هو قول النظام(١) واختاره الرازي والآمدي وابن الحاجب وابن السبكي وغيرهم من العلماء.

وقال الآمدي في إفادة الخبر الواحد العدل للعلم:" والمختار حصول العلم بخبره ، إذا احتفت به القرائن ويمتنع ذلك عادة دون القرائن ، وإن كان لا يمتنع خرق العادة بأن يخلق الله تعالى لنا العلم بخبره من غير قرينة"(٢)

وقال أبو حامد الغزالي رحمه الله تعالى:" فإن قيل فهل يجوز أن يحصل العلم بقول واحد؟ قلنا: حكي عن الكعبي جوازه ولا يظن بمعتوه تجويزه مع انتفاء القرائن ، أما إذا اجتمعت قرائن فلا يبعد أن تبلغ القرائن مبلغا لا يبقى بينها وبين اثاره العلم إلا قرينة واحدة ويقوم إخبار الواحد مقام تلك القرينة فهذا مما لا يعرف استحالته ولا يقطع بوقوعه فإن وقوعه إنما يعلم بالتجربة ونحن لم نجربه ولكن قد جربنا كثيرا مما اعتقدناه جزما بقول الواحد مع قرائن أحواله ثم انكشف أنه كان تلبيسا"(٣)

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله :" وقد يقع فيها ما يفيد العلم النظري بالقرائن على المختار"(٤)

---

(١) النظام هو أبو اسحاق ابراهيم بن سيار المعروف بالنظام من مؤلفاته " الفرق بين الفرق " وله كتبا كثيرة في الفلسفة والاعتزال. وتوفي في سنة ٢٣١ أنظر: الاعلام للزركلي جلد ١ / ص ٣٦ طبعة الثالثة.

(٢) الأحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢/٣٢.

(٣) أنظر: المستصفى من علم الأصول لأبي حامد الغزالي رحمه الله ١/١٣٦ ـ ١٣٧ مطبعة دار الفكر بيروت ، لبنان.

(٤) أنظر: نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر لابن حجر العسقلاني ص ٢٤ ، المطبعة فاروقي كتب خانه ملتان ـ باكستان.

والقرائن نوعان:

النوع الأول: متصلة.

والنوع الثاني: منفصلة.

النوع الأول: المتصلة: مثل كون الرواة من أهل الصدق والضبط والاتقان ، وكون الخبر موافقا لما تهدف إليه الشريعة الإسلامية.

وقد تحدث الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله عن الخبر المحتف بالقرائن فيقول:" والخبر المحتف بالقرائن انواع"(١)

منها:ما أخرجه الشيخان في صحيحهما مما لم يبلغ حد التواتر فإنه إحتف به قرائن.

منها: جلالتهما في هذا الشأن وتقدمهما في تمييز الصحيح على غيرهما وتلقى العلماء لكتابيهما بالقبول وهذا التلقي وحده أقوى في إفادة العلم من مجرد كثرة الطرق القاصرة عن التواتر ..."(٢)

ومنها: المشهور إذا كانت له طرق متباينة سالمة من ضعف الرواة والعلل وممن صرح بإفادته العلم النظري... "(٣)

النوع الثاني: القرائن المنفصلة:

والمراد بالقرائن المنفصلة أمور خارجة لا تلازم الخبر دائما في كل الأحوال وإنما تقترن به أو تحدث معه في بعض الأوقات فيعرف بها صدق الناقل وصحة خبره.

---

(١) أنظر: نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر لابن حجر العسقلاني ص ٢٤ ، المطبعة فاروقي كتب خانه ملتان ـ باكستان.

(٢) أنظر: نزهة النظر ص ٢٤ ، ٢٥.

(٣) أنظر: المرجع السابق ص ٢٦.

و هذا النوع من القرائن هو الذي ذكره الأصوليون وهم يتحدثون عن إفادة الخبر العلم إذا انضمت إليه قرينة.

قال أبو حامد الغزالي رحمه الله [١] وهو يتحدث عن القرائن:

" لا شك في أنا نعرف امورا ليست محسوسة ، إذ نعرف من غيرنا حبه لإنسان وبغضه له وخوفه منه وغضبه وخجله ، وهذه الأحوال في نفس الحب والمبغض لا يتعلق الحس بها ، قد تدل عليها دلالات أحادها ليست قطعية بل يتطرق إليها الاحتمال ، ولكن تميل النفس بهـــا إلى اعتقاد ضعيف ثم الثاني والثالث يؤكد ذلك.."

وقال الآمدي رحمه الله:" ... وإذا كانت القرائن المتضافرة بمجردها مفيدة للعلم ، فـــلا يبعد أن تقترن بالخبر المفيد للظن قرينة مفيدة للظن ، قائمة مقام اقتران خبر آخر به. ثـــم لا يزال التزايد في الظن بزيادة اقتران القرائن إلى أن يحصل العلم كما في خبر التواتر.."[٢]

الراجح:

وبعد التأمل في أدلة أصحاب هذه الأقوال في إفادة الخبر الواحد للعلم وعدم إفادته لـــه. نرى أن أدلة أصحاب القول الأول وهم الذين يقولون إن الخبر الواحد يفيد الظـــن قويـــة ، فلذلك يكون الرأي الأول هو الراجح.

ولأن خبر الواحد ليس كالمتواتر من حيث القوة فينبغي أن لايفيد ما يفيده المتواتر من إفادة العلـــم والقطع وإلا يكون هما متساويين والأمر ليس كذلك.

---

(١) أنظر: المستصفى في علم الأصول للغزالي ص/١٣٥.

(٢) أنظر: الأحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢/٣٦.

الفصل الثالث

شروط العمل بخبر الواحد : وفيه أربعة مباحث:

المبحث الاول : شروط الخبر من حيث اللفظ.

المبحث الثاني: شروط المخبر (الراوي)

المبحث الثالث: شروط ترجع إلى المخبر عنه (مدلول الخبر)

المبحث الرابع: انكار الأصل لرواية الفرع.

المبحث الاول

شروط الخبر من حيث اللفظ.

اشترط العلماء للفظ الخبر بعض الشروط ، وذلك يتضح من المسائل التي يأتي بيانها فيما يلي:

المسألة الأولى: رواية الحديث باللفظ:

إذا روى الراوي الخبر باللفظ فقد أدى الراوي الأمانة كما سمعها ولكن إذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك جوابا عن سؤال سائل. فإن كان الجواب مستغنيا عن ذكر السؤال مثل قوله صلى الله عليه وسلم في البحر:" هو الطهور ماءه الحل ميتته".(١)

ففي هذه الحالة ، الراوي مخير بين أن يذكر السؤال أو يتركه . وأما إذا كان الجواب غير مستغن عن ذكر السؤال كما في سؤال الرسول صلى الله عليه وسلم عن بيع الرطب بالتمر ، فقال:" أينقص إذا جف ؟ فقيل له صلى الله عليه وسلم: نعم ، قال:" فلا إذن ". فلا بد من ذكر السؤال وهكذا لو كان الجواب يحتمل أمرين ، فإذا نقل الراوي الجواب ولم يحتمل إلا أمرا واحدا فلا بد من ذكر السؤال.

قال الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى :" وعلى كل حال فذكر السؤال مع ذكر الجواب وما ورد على سبب أولى من الإهمال".(٢)

أما إذا روى الراوي الحديث دون لفظه أي رواه بالمعنى ، فاختلف في ذلك العلماء إلى المذاهب الآتية:(٣)

---

(١) - رواه الدارمي في سننه في كتاب الوضوء باب ٥٣ ص ١٨٥ طبعة استانبول.

(٢) أنظر: إرشاد الفحول ص ٥٤.

(٣) أنظر: المرجع السابق.

المذهب الأول: يجوز رواية الحديث بالمعنى إذا كان الراوي عالما وعارفا بمدلولات الألفاظ. وأما إذا لم يكن عالما بمدلولات الألفاظ ، فلا يجوز له الرواية بالمعنى ، وهذا هو مذهب جمهور السلف والخلف من العلماء ومنهم الأئمة الأربعة ثم منهم من اشترط أن يروى الراوي بلفظ مرادف كالجلوس مكان القعود أو بالعكس.(١) واشترط بعض الفقهاء أن لا يكون الخبر مما تعبدنا بلفظه مثل الفاظ الاستفتاح والتشهد ، وهذا الشرط لا بد منه و قد قيل أنه مجمع عليه.(٢)

واشترط بعضهم أن لا يكون الخبر من باب المتشابه كأحاديث الصفات ، لأن اللفظ الذي تكلم به النبي صلى الله عليه وسلم لايدري هل يساويه اللفظ الذي تكلم به الراوي ويحتمل ما يحتمله من وجوه التأويل أم لا ؟ واشترط بعضهم أن لا يكون الخبر من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم، فإن كان من جوامع كلمه، كقوله صلى الله عليه وسلم:" إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى". لا يجوز رواية مثل هذا الحديث بالمعنى (٣) واشترط بعضهم أن يكون الحديث من أحاديث الطوال وأما الأحاديث القصار فلا يجوز روايته بالمعنى.

الأدلة:

استدل أصحاب هذا المذهب بعدة أدلة أهمها ما يلي:

الدليل الأول: نعلم بالضرورة أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يروون عن الرسول صلى الله عليه وسلم وهذه الاخبار ما كانوا يكتبون في المجلس وما كانوا يكررون عليها في ذلك المجلس ، بل كما سمعوها تركوها ، وما ذكروها إلا بعد الأعصار والسنين وذلك يوجب القطع بتعذر روايتها على تلك الألفاظ .(٤)

---

(١) أنظر: المستصفى للغزالي ١/٤١٦، و تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي للسيوطي ٢/٩٩.

(٢) أنظر: ارشاد الفحول ص ٥٤.

(٣) أنظر: ارشاد الفحول ص ٥٤.

(٤) انظر: المحصول في علم الأصول للرازي جـ٢ ق١ صـ٦٦٩ .

الدليل الثاني: قال الإمام السيوطي:" ومن أقوى حججهم الاجماع على جواز شرح الشريعة للعجم بلسانها للعارف به ، فإذا جاز الابدال بلغة أخرى ، فجوازه باللغة العربية أولى"(١)

المذهب الثاني: لا يجوز رواية الحديث بالمعنى مطلقا ، ويجب نقل اللفظ بصورته ، سواء أكان الراوي يعلم بمدلولات الألفاظ أم لا. وهذا هو مذهب الظاهرية. ونقل عن محمد ابن سيرين وأبي بكر الرازي من الحنفية ، وروي عن ابن عمر رضى الله عنهما وجماعة من السلف واختاره ثعلب(٣) من أئمة اللغة.(٣)

أدلة هذا المذهب :

استدل أصحاب هذا المذهب بما يلي:

أن خبر النبي صلى الله عليه وسلم تعبدنا باتباعه فلا يجوز تبديله بغيره ، كالقرآن وكلمات الآذان والتشهد والتكبير.

والرد على هذا الدليل يكون بالفرق بين ما نحن فيه وما ذكروه من الأصول المقيس عليها. وذلك لأن المقصود من الفاظ القرآن الكريم هو الاعجاز فتغييره مما يخرجه عن الاعجاز وذلك لا يجوز. والخبر ليس كذلك. لأن المقصود من الخبر هو المعنى دون اللفظ بنفسه ، ولهذا لا يجوز التقديم والتأخير في القرآن وإن لم يختلف المعنى كما لو قال بدل ﴿ اسجدي واركعي﴾، "اركعي واسجدي" والخبر ليس كذلك. أما بالنسبة لكلمات الآذان والتكبير والتشهد

---

(١) أنظر: تدريب الراوي ٢/١٠١ ، و المستصفى للغزالي ١/١٦٨ - ١٦٩.

(٢) أنظر: ارشاد الفحول ص ٥٤ ، و ميزان الأصول في نتائج العقول للسمرقندي ص ٤٤٠.

(٣) ثعلب هو أحمد بن يحيى الشيباني مولاهم، الكوفي ، المعروف بالثعلب[أبو العباس] النحوي لغوي توفي ببغداد له من الكتب: المصون في النحو، اختلاف النحويين ، معاني القرآن وغيره ، توفي في سنة ٢٩١ هـ . أنظر: معجم المؤلفين لعمر رضا كحاله ج ٢/ ٢٠٣.

فالمقصود منها إنما هو التعبد وذلك لا يحصل بمعناها فقط. والمقصود من الخبر هو المعنى دون اللفظ.

وقال الامام الشوكاني رحمه الله تعالى:" ولا يخفى ما في هذا المذهب من الحرج البالغ والمخالفة لما كان عليه السلف والخلف من الرواة كما تراه في كثير من الأحاديث التي يرويها جماعة فإن غالبها بالفاظ مختلفة مع الاتحاد في المعنى المقصود بل قد نرى الواحد من الصحابة ومن بعدهم يأتي في بعض الحالات بلفظ في رواية و في أخرى بغير ذاك اللفظ مما يؤدي معناه ، وهذا أمر لا شك فيه"(١)

المذهب الثالث: الفرق بين الألفاظ التي لا مجال للتأويل فيها وبين الألفاظ التي للتأويل فيها مجال. فيجوز النقل بالمعنى في الأول دون الثاني . حكاه أبو الحسن بن القطان عن بعض أصحاب الشافعي واختاره الكيا الطبري.(٢)

المذهب الرابع: التفصيل بين أن يحفظ الراوي اللفظ أم لا ؟ فإن حفظه لا يجوز للراوي أن يروي ذلك دون اللفظ أي بالمعنى لأن في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم من الفصاحة التي لا توجد في غيره وإن لم يحفظ اللفظ يجوز له أن يروي بالمعنى. وهذا هو ما ذهب إليه الماوردي والروياني.(٣)

المذهب الخامس: التفصيل بين الأوامر والنواهي وبين الأخبار فتجوز الرواية بالمعنى في الأول دون الثاني.

---

(١) : ارشاد الفحول ص ٥٥.

(٢) المرجع السابق.

(٣) أنظر: ارشاد الفحول ص ٥٥.

قال الماوردي والروياني:" أما الأوامر والنواهي فيجوز روايتهما بالمعنى كقوله صلى الله عليه وسلم :" لا تبيعوا الذهب بالذهب". (١)

و روي أنه نهى عن بيع الذهب بالذهب ، وقوله صلى الله عليه وسلم" اقتلوا الأسودين"(٢) في الصلاة ، و روي أنه صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الأسودين في الصلاة . فإن هذا جائزا بلا خلاف لأن (افعل) هو الأمر و (لاتفعل) هو النهي. فتخيير الراوي بينهما ، وإن كان اللفظ في المعنى محتملا مثل قوله صلى الله عليه وسلم" لاطلاق ولا عتاق في اغلاق"(٣) وجب نقل لفظه و لا يعبر عنه بغيره(٤)

المذهب السادس: التفصيل بين المحكم(٥) وغيره فتجوز الرواية بالمعنى في الأول دون الثاني كالمجمل(٦) والمشترك(٧)

المذهب السابع: أن يكون المعنى مودعا في جملة لا يفهمه العامي إلا بأداء تلك الجملة. فلا تجوز روايته إلا بأداء تلك الجملة بلفظها. وقال به أبو بكر الصيرفي رحمه الله تعالى(٨)

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب البيوع ، الجزء الثالث ص ٣٠ رقم ٧٧ طبعة استانبول تركيا.

(٢) الأسودين هما : الحية والعقرب.

(٣) رواه أبوداود في كتاب الطلاق باب ٨ رقم الحديث ٢١٩٣ ج٢/ ص ٦٤٢، و رواه ابن ماجة في كتاب الطلاق ١/ ٦٦٠ كلاهما طبعة استانبول.

(٤) أنظر: ارشاد الفحول ص ٥٥.

(٥) المحكم هو مكشوف المعنى الذي لا يتطرق إليه احتمال ولا إشكال. أنظر: المستصفى ١٠٦/١.

(٦) المجمل هو ما لم تتضح دلالته أي ماله دلالة غير واضحة. أنظر: أصول السرخسي ١٢٦/١.

(٧) والمشترك لفظ وضع وضعا شخصيا لمعنيين فأكثر بأوضاع متعددة ابتداء بلا نقل من معنى إلى آخر ، سواء أ كان بينما مناسبة أم لا. أنظر: أصول السرخسي ١٢٦/١، و ارشاد الفحول للشوكاني ص ١٨.

(٨) أنظر: ارشاد الفحول ص ٥٥.

المذهب الثامن: التفصيل بين أن يورده على قصد الاحتجاج والفتيا أو يورده بقصد الرواية فتجوز الرواية بالمعنى في الأول دون الثاني.(١)

المذهب التاسع: تجوز الرواية بالمعنى للصحابة فقط دون غيرهم لسببين:(٢)

الأول: كونهم من ارباب اللسان الواقفين على ما به من أسرار البيان.

الثاني: سماعهم أقوال النبي صلى الله عليه وسلم مع مشاهدتهم لأفعاله و وقوفهم على أحواله صلى الله عليه وسلم.

المذهب العاشر: تجوز الرواية بالمعنى للصحابة والتابعين فقط.

المذهب الراجح:

بعد ذكر مذاهب العلماء وآراؤهم في مسألة رواية الحديث بالمعنى يتضح لنا أن المذهب الأول القائل بجواز رواية الحديث بالمعنى للعالم بمدلولات الألفاظ هو المذهب الراجح لقوة ما استند إليه. ولدفع الحرج عن الأمة الإسلامية كما قال الله عزو جل:﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾(٣)

---

(١) انظر: ارشاد الفحول ص٥٥

(٢) أنظر: تدريب الراوي ٢/١٠١.

(٣) سورة الحج آية ٧٨.

المسألة الثانية: ذكر بعض الخبر وحذف بعضه :

إذا اكتفى الراوي بذكر بعض الخبر دون بعض ففيه التفصيل الآتي:-

يقول ابن النجار:" ويحرم على الراوي أن ينقص من الحديث شيئا يتعلق بباقي الحديث اجماعا لبطلان المقصود من الحديث نحو الغاية والاستثناء ونحوهما ، كنهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يزهي"(١)

فيترك الراوي قوله صلى الله عليه وسلم " حتى يزهي".

قال الشوكاني:" فإن كان المحذوف متعلقا بالمحذوف منه تعلقا لفظيا أو معنويا لم يجز بالاتفاق ، وحكاه الصفي الهندي وابن الانباري.(٢)

يقول الامام السيوطي: " واختلف العلماء في رواية بعض الحديث الواحد دون بعض ، فمنعه بعضهم مطلقا بناءا على منع الرواية بالمعنى. ومنعه بعضهم مع تجويزها بالمعنى إذا لم يكن رواه هو أو غيره بتمامه قبل هذا. وجوز ذلك بعض العلماء مطلقا(٣) وإن كان المحذوف من الخبر غير متعلق أو مرتبط مع بقية الخبر أي أن الخبر متضمن لأحكام لا يتعلق بعضها ببعض .

فاختلف العلماء في جواز الاختصار على بعض الخبر وحذف بعضه على الأقوال الآتية:

القول الأول: يجوز ذلك مطلقا ، وهذا القول لأكثر العلماء منهم مالك ، والشافعي وأحمد رضى الله عنهم(٤)

---

(١) أنظر: شرح كوكب المنير لابن نجار ٢/٥٥٣. رواه أبو داود في كتاب البيوع ٣/٦٦٥ ، و رواه النسائي في كتاب البيوع باب ٢٩ جزء ٧، ص ٢٦٤.

(٢) أنظر: ارشاد الفحول ص٥٥.

(٣) أنظر: تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي للسيوطي ٢/١٠٣.

(٤) أنظر: شرح كوكب المنير لابن نجار ٢/٥٥٥ ، قواعد التحديث للقاسمي ص ٢٢٥.

القول الثاني: قيل : لايجوز مطلقا(١)

القول الثالث: إن نقله بتمامه مرة جاز ذلك وإلا فلا(٢)

القول الرابع: إن كان الخبر مشهورا بتمامه جاز الاقتصار من الراوي على البعض وإلا فلا يجوز ذلك.(٣)

القول الخامس: إن نقل الراوي الخبر مرة بتمامه وأراد مرة أخرى الاختصار على ذكر بعضه أي إذا روى الخبر مرة تاما ومرة ناقصا جاز له ذلك بشرط ألا يتطرق إليه سوء الظن بالتهمة. فإذا علم أنه يتهم باضطراب النقل ، وجب عليه الاحتراز عن ذلك.

ويقول الشيخ الشوكاني رحمه الله تعالى:" هذا حاصل ما قيل في هذه المسألة وأنت خبير بأن كثيرا من التابعين والمحدثين يقتصرون على رواية بعض الخبر عند الحاجة إلى رواية بعضه ، لا سيما في الأحاديث الطويلة كحديث جابر في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم ونحوه من الأحاديث وهم قدوة لمن بعدهم في الرواية لكن بشرط أن لا يستلزم ذلك الاقتصار على البعض مفسدة"(٤)

وهذا الذي أراه راجحا في هذه المسألة.

---

(١) أنظر: شرح كوكب المنير لابن نجار ٢/٥٥٥ - ٥٥٦ ، وتدريب الراوي ٢/١٠٣.

(٢) نفس المراجع.

(٣) نفس المراجع.

(٤) أنظر: ارشاد الفحول ص ٥٦.

المسألة الثالثة:

إذا كان الخبر محتملا لمعنيين متنافيين فاقتصر الراوي على تفسيره بأحدهما :

فإذا كان المقتصر على أحد المعنيين هو الصحابي كان تفسيره كالبيان لما هو المراد. وأما إذا كان المقتصر على أحد المعنيين غير الصحابي ولم يقع الاجماع على أن المعنى الذي اقتصر عليه هو المراد فلا يصار إلى تفسيره ، بل يكون لهذا اللفظ المحتمل للمعنيين المتنافيين حكم المشترك أو المجمل. فيتوقف العمل به على ورود دليل يدل على أن المراد أحدهما بعينه.

والظاهر أن النبي صلى ا لله عليه وسلم لا ينطق بما يحتمل المعنيين المتنافيين لقصد التشريع ويخليه عن قرينة حالية أو مقالية، بحيث لا يفهم الراوي لذلك عنه من الصحابة ما أراد بذلك اللفظ ، بل لا بد من بيانه بما يتضح به المعنى المراد ، فقد كانوا يسألونه صلى ا لله عليه وسلم إذا أشكل عليهم شيء من أقواله أو أفعاله ، فكيف لا يسألونه عن مثل هذا؟(١)

المسألة الرابعة: الزيادة في الخبر من قبل الراوي:

إذا زاد الراوي في روايته للخبر على ما سمعه من الرسول صلى ا لله عليه وسلم ، وكان ما زاده يتضمن بيان سبب الحديث أو تفسير معناه ، فإن ذلك يجوز ، بشرط أن الراوي يبين للسامع الألفاظ التي زادها في الخبر حتى يفهمه السامع بأنه من كلام الراوي(٢)

---

(١) أنظر: ارشاد الفحول للشوكاني ص ٥٦.

(٢) نفس المرجع.

قال الماوردي والروياني:" يجوز من الصحابي زيادة بيان السبب لكونه مشاهدا للحال ولا يجوز من التابعي ، وأما تفسير المعنى فيجوز منهما"(١)

وقال الشوكاني مزيدا في هذه المسألة بأنه:" لا وجه للاقتصار على الصحابي والتابعي في تفسير معنى الحديث ، فذلك جائز لكل من يعرف معناه ، معرفة صحيحة على مقتضى اللغة العربية بشرط الفصل بين الخبر المروي وبين التفسير الواقع منه بما يفهمه السامع(٢)

---

(١) انظر: ارشاد الفحول ص ٥٦

(٢) أنظر: ارشاد الفحول للشوكاني ص ٥٦.

المبحث الثاني

شروط المخبر [الرواي]

فقد وضع الاصوليون للمخبر أو الراوي شروطاً :-

لبعض هذه الشروط متفق عليها وبعضها مختلف فيها بينهم . وتفصيل ذلك فيما يلي:

أولا: شروط الراوي المتفق عليها:

الشرط الأول: أن يكون الراوي مكلفا . والمراد بالتكليف هنا هو : العقل والبلوغ. وبناءا على ذلك لاتقبل رواية المجنون والصبي غير المميز اتفاقا. وذلك لإمكان الخلل في روايتهما(١)

وأما الصبي المميز ، ففي قبول روايته مذهبان:

المذهب الأول: هو مذهب الجمهور: ذهب جمهور العلماء إلى أن رواية الصبي المميز لا تقبل وذلك لأن الصبي المميز لا يمنعه عن الكذب خشية من الله عز و جل ولا خوف منه لعلمه أنه لا يعاقب على أفعاله . فهناك احتمال أن يكون عرضة للكذب أكثر من البالغ الفاسق ، ومن هذا الوجه كان أولى بأن يرد روايته من رواية البالغ الفاسق.

قال الإمام الرازي رحمه الله تعالى(٢) :" رواية الصبي غير مقبولة لثلاثة أوجه:

---

(١) أنظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢/٦٤ ، نهاية السول في شرح منهاج الأصول للأسنوي ٣/١١٩.

(٢) أنظر: المحصول ج٢ ق ١ ص ٥٦٤ - ٥٦٥.

الوجه الأول: أن رواية الفاسق لا تقبل فأولى أن لا تقبل رواية الصبي, فإن الفاسق يخاف الله تعالى والصبي لا يخاف الله البتة.

الوجه الثاني: أنه لا يحصل الظن بقوله فلا يجوز العمل به كالخبر عن الأمور الدنيوية.

الوجه الثالث: الصبي إن لم يكن مميزا لا يمكن له الاحتراز عن الخلل وإن كان مميزا علم أنه غير مكلف فلا يحترز عن الكذب.

المذهب الثاني: ذهب بعض الأصوليون إلى أن رواية الصبي المميز تقبل وذلك قياسا على قبول خبره في الطهارة. ولذلك صح الاقتداء به .

قال الأسنوي رحمه الله تعالى(١) "الوصف الأول هو التكليف فلا تقبل رواية المجنون والصبي غير المميز بالاجماع وكذا المميز عند الجمهور ، فإن غير المكلف لا يمنعه خشية من الله عن تعاطي الكذب لعلمه بانه غير معاقب وهو في الحقيقة أكثر جراءة من الفاسق.

استدل الخصم بأنه لو لم يقبل خبره لم يصح الاقتداء به في الصلاة اعتمادا على إخباره بأنه متطهر لكنه يصح فدل على قبول خبره".

والرد على ذلك هو أن صحة الاقتداء ليست مستندة إلى قبول أخباره بطهره لكونها غير متوقفة على طهارة الإمام ، لأن المأموم متى لم يظن حدث الامام صحت صلاته وإن تبين حدث الامام ، وأما الرواية فشرط صحتها السماع"(٢)

---

(١) أنظر: نهاية السول في شرح منهاج الأصول للأسنوي ٣/١١٩ - ١٢٠

(٢) أنظر: نهاية السول في شرح منهاج الأصول للأسنوي ٣/١١٩ - ١٢٠

المذهب الراجح

مذهب الجمهور هو المذهب الراجح في اشتراط التكليف في قبول خبر الواحد ، لقوة استدلالهم على ما ذهبوا إليه. و لأن من المعقول أن الخبر المقبول لا بد أن يكون من العاقل البالغ.

الشرط الثاني: أن يكون الراوي مسلما(١)

وذلك لأن الكافر إما أن لا يكون منتميا إلى الملة الإسلامية كاليهودي والنصراني ونحوه أو هو منتم إليها كالمجسم. فإن كان من الأول ، فلا خلاف في امتناع قبول روايته ، لما قيل من أن الكفر أعظم أنواع الفسق . والفاسق غير مقبول الرواية ، والكافر أولى أن لاتقبل روايته، وذلك لأن الفاسق لم تقبل روايته لما علم من جرأته على فعل المحرمات مع اعتقاد تحريمها وهذا المعنى غير متحقق في حق الكافر إذا كان مترحبا عدلا في ذهنه معتقدا لتحريم الكذب ممتنعا منه حسب امتناع العدل المسلم ، بل إن الاعتماد في امتناع قبول روايته على إجماع الأمة الإسلامية على ردها سلباً أهليته هذا المنصب الشريف عنه لخسته.

فأما إذا كان من أهل الكتاب ، فقد اختلف العلماء فيه:

فمذهب أكثر العلماء مثل القاضي أبي بكر والغزالي والقاضي عبدالجبار من المعتزلة: أنه مردود الرواية.

وقال أبوالحسن البصري: إن كان ممن اشتهر بالكذب والتدين به لنصرة مذهبه ، فلا تقبل روايته لعدم الوثوق بصدقه ، وإن كان متحرجا في مذهبه محترزا عن الكذب حسب احتراز العدل عنه فهو مقبول الرواية لأن صدقه ظاهر مظنون.

والمختار في ذلك هو رده ـ أي عدم قبول روايته.

---

(١) أنظر: الإحكام في اصول الأحكام للآمدي ٢/٦٥.

الشرط الثالث: أن يكون ضابطا :

أي أن يكون ضبطه لما يسمعه أرجح من عدم ضبطه . وذكره له أرجح من سهوه لحصول غلبة الظن بصدقه فيما يرويه.

قال الآمدي:" فبتقدير رجحان مقابل كل واحد من الأمرين عليه ، أو معادلته له ، فروايته لا تكون مقبولة لعدم حصول الظن بصدقه ، أما على أحد التقديرين ، فلكون صدقه مرجوحا ، وأما على التقدير الآخر ، فلضرورة التساوي. فإن جهل حال الراوي في ذلك كان الاعتماد على ما هو الأغلب من حال الرواة، وإن لم يعلم الأغلب من ذلك فلا بد من الامتحان والاختبار"(١)

الشرط الرابع: أن يكون عدلا :

أي أن يكون الراوي متصفا بصفة العدالة(٢) وذلك يتوقف على معرفة العدل لغة وشرعا.

العدل لغة وشرعا:

" العدالة هي عبارة عن التوسط في الأمر من غير إفراط في طرفي الزيادة والنقصان"(٣) كما قال الله تعالى:﴿ وكذلك جعلناكم أمة وسطا ﴾ أي عدولا.

فالعدل والوسط بمعنى واحد.

---

(١) أنظر: الإحكام للآمدي ٢/٦٧.

(٢) أنظر: منهاج الأصول للقاضي البيضاوي مع شرحه " نهاية السول" للأسنوي ٣/١٣١.

(٣) أنظر: منهاج الأصول للقاضي البيضاوي مع شرحه" نهاية السول" للأسنوي ج ١٣ ص ١٣١.

العدالة شرعا: العدالة في الشرع " ملكة في النفس أي هيئة راسخة فيها تمنعها عن إرتكاب الكبائر والرذائل المباحة كالبول في الطريق الذي هو مكروه والأكل في السوق لغير سوقي والمراد أنها ملكة تمنع عن اقتراف كل فرد من أفراد ما ذكر فباقتراف الفرد من ذلك تنتفي العدالة "(١)

والمراد بالعدالة هي أهلية قبول الشهادة والرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وقال الغزالي عن العدالة بأنها عبارة عن استقامة السيرة والدين ، وحاصلها يرجع إلى هيئة راسخة في النفس تحمل صاحبها على ملازمة التقوى والمروءة جميعا حتى تحصل ثقة النفوس بصدقه.(٢)

والعدالة تتحقق باجتناب الكبائر وبعض الصغائر وبعض المباحات.روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:" الكبائر تسع: الشرك بالله عز و جل ، وقتل النفس، المؤمنة بغير حق، وقذف المحصنة ، والزنا ، والفرار من الزحف والسحر ، وأكل مال اليتيم ، وعقوق الوالدين المسلمين ، والإلحاد بالبيت الحرام"(٣)

وأضاف إلى ذلك أبو هريرة :" أكل الربا والانقلاب إلى الأعراب بعد الهجرة". وروى عن علي رضى الله عنه أنه أضاف إلى ذلك السرقة وشرب الخمر. وأما بعض الصغائر فما يدل فعله على نقص الدين وعدم الترفع عن الكذب. وذلك كسرقته لقمة ، والتطفيف بحبة ونحو ذلك. وأما بعض المباحات: فما يدل على نقص المروءة ودناءة الهمة مثل الأكل في الأسواق ، والبول في الشوارع وصحبة الأراذل والأفراط في المزاح ونحوه مما يدل على سرعة الأقدام على الكذب(٣)

فيشترط في الراوي أن يكون عدلا ، أي أن لا يرتكب مثل هذه الأشياء حتى تكون روايته معتمدة.

---

(١) أنظر: نهاية السول في شرح منهاج الأصول تأليف الأسنوي ٣ ١٣١ مطبعة عالم الكتب.

(٢) رواه النسائي في كتاب تحريم الدم باب ٣ بألفاظ مختلفة ٧/ ٨٨ - ٨٩ طبعة استانبول.

(٣) أنظر: الأحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢ ٦٧.

(٤) المستصفى من علم الأصول للغزالي ١/١٥٧ - المطبع: دار الفكر بيروت.

كما قال البيضاوي رحمه الله تعالى:" ومن لا تعرف عدالته لا تقبل روايته لأن الفسق مانع فلا بد من تحقق عدمه كالصبا والكفر"(١)

ما تعرف به العدالة:

تعرف عدالة الراوي بأمرين:

أولا: الاختبار: وذلك بمخالطة الراوي وتتبع أحواله والوقوف عليها حتى يعلم أمره وأنه لا يعمل الكبيرة ولا ما يخل بالمروءة ، فتثبت عدالته بذلك.

ثانيا: التزكية: وتحصل التزكية بواحد من أربعة أمور:

الأول: أن يحكم الحاكم الذي يروي قبول خبر الفاسق بشهادته.

الثاني: الثناء عليه ممن يعرفه مع كونه عدلا ، مثل أن يقول هو مقبول الرواية أو هو عدل.

الثالث: أن يروي عنه من لا يروي إلا عن العدل ، واختاره البيضاوي والآمدي وابن الحاجب وغيرهم من العلماء.

وقيل: إن الرواية عنه تعديل له مطلقا سواء كان ممن يروي عن العدل أو ممن يروي عنه وعن غيره ، وقيل: ليس تعديلا مطلقا.

الرابع: أن يعمل المذكي بخبر الراوي ويعرف أن عمله لذلك لا لدليل آخر أو للإحتياط.(٢)

---

(١) أنظر: منهاج الأصول للقاضي البيضاوي مع شرحه" نهاية السول" للإسنوي ٣/١٣١.

٢- انظر: - نهاية السول في شرح منهاج الأصول للأسنوي ٣/١٤٢-١٤٨

ثانيا : شروط الراوي (المخبر) المختلف فيها:

هناك بعض الشروط التي هي مختلف فيها بين العلماء وتفصيل ذلك فيما يلي:

١ ـ فقه الراوي ـ فيه مذهبان:

اختلف العلماء في فقه الراوي إلى مذهبين:

المذهب الأول: هو لبعض العلماء مثل إمام الحرمين الجويني وغيره فإنهم ذهبوا إلى عدم اشتراط فقه الراوي في قبول روايته. أي لم يشترطوا في الراوي أن يكون فقيها سواء أكانت روايته موافقة للقياس أم لا (١)

أدلة الرأي الأول:

استدل أصحاب هذا الرأي بالأدلة التالية:

الدليل الأول: قوله تعالى:﴿ يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين ﴾(٢)

ويتضح من الآية الكرية بأن المطلوب في قبول الخبر هو التبين والتثبيت في خبر الفاسق أما غيره فلا. فلا يشترط فقه الراوي في قبول روايته.

الدليل الثاني: أن خبر العدل يفيد ظن الصدق، فوجب العمل به ، حيث أن العمل بالظن واجب(٣)

---

(١) أنظر: المحصول للرازي ج٢ ق ١ ص ٦٠٧.

(٢) سورة الحجرات آية ٦.

(٣) أنظر: المحصول للرازي ج٢ ق ١ ص ٦٠٨.

المذهب الثاني: هذا ما ذهب إليه بعض الحنفية كالبزدوي ومالك رحمهما الله تعالى. فقد ذهب أصحاب هذا المذهب إلى اشتراط فقه الراوي فيما يخالف القياس. ولذلك قدح أهل العراق في رواية أبي هريرة لأنه لم يكن مشهورا بالفقه عندهم ...(١)

وأصحاب هذا المذهب اشترطوا هذا الشرط ، لأن غير الفقيه مظنة سوء الفهم ويمكن أن لا يضع النصوص في مكانها فالاحتياط في الأحكام أن لا يروي عنه.

الراجح:

والراجح هو المذهب الأول ، وهو عدم اشتراط فقه الراوي ، لقوة ما استدلوا به.

٢ ـ اشتراط البصر للراوي: ذهب جمهور العلماء إلى أن بصر الراوي لا يشترط في قبول روايته وبناءا على ذلك فإن الضرير الذي يضبط الصوت تكون روايته مقبولة وإن لم تقبل شهادته.

دليل الجمهور: استدل الجمهور على ما ذهبوا إليه بما يأتي:

إن الصحابة رضى الله عنهم كانوا يروون عن عائشة رضى الله عنها ، من وراء الحجاب لأنهم كانوا يعتمدون على صوتها رضي الله عنها والصحابة كانوا مثل الضرير في حقها.

وقال الإمام السيوطي رحمه الله تعالى:" الضرير إذا لم يحفظ ما سمعه فاستعان بثقة في ضبطه، أي ضبط سماعه وحفظ كتابه عن التغيير واحتاط عند القراءة عليه بحيث يغلب على ظنه سلامته من التغيير ، صحت روايته وهو أولى بالمنع من مثله في البصير"(٢)

---

(١) انظر: أصول البزدوي للامام فخر الاسلام علي بن محمد البزدوي صـ ١٥٨ ـ ١٥٩ ونزهة الخاطر العاطر ١/٢٩٢

(٢) أنظر: تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي للسيوطي رحمه الله تعالى ٢/٩٥.

وقال الخطيب :" والبصير الأمي فيما ذكر كالضرير وقد منع من روايتهما غير واحد من العلماء"(١)

٣ ـ السماع من وراء حجاب: ذهب جمهور العلماء إلى أنه يصح السماع ممن هو وراء حجاب ، إذا عرف صوته وحدث بلفظ أو عرف حضوره بمكان يسمع منه إن قرئ عليه . ويكفي في المعرفة بذلك خبر ثقة أهل الخبرة بالشيخ . وشرط شعبة رؤية الراوي . وقال: إذا حدثك المحدث فلم تره فلا ترو عنه ، فلعله شيطان قد تصور في صورته.

الراجح:

والراجح هو ما ذهب إليه جمهور العلماء وهو أن بصر الراوي لا يشترط في قبول روايته ، لأنه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كان العمل على ذلك. وأيضا كان الصحابة رضي الله عنهم يسمعون من عائشة رضي الله عنها وغيرها من أمهات المؤمنين وهن كن يحدثن من وراء حجاب.

٤ ـ التساهل في غير الحديث:

يقبل المتساهل في غير الحديث بأن يتحرز في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم لأمن الخلل فيه بخلاف المتساهل فيه فيرد. وقيل يرد المتساهل مطلقا أي في الحديث أو غيره ، لأن التساهل في غير الحديث يجر إلى التساهل فيه.

---

(١) أنظر: تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي للسيوطي رحمه الله تعالى ٢/٩٥.

٥ ـ أن لا يكون الراوي مدلسا[١]

والتدليس : هو أن يروي عمن لم يسمع منه ويوهم أنه قد سمع منه ، أو يروي عن رجل يعرف بنسب أو إسم فيعدل عن ذلك إلى ما لا يعرف به من الأسماء ، يوهم أنه غير ذلك الرجل المعروف وإن كان مدلسا لا تقبل روايته. وقال كثير من العلماء بأنه يكره ذلك. والصحيح : هو أن خبره لا يقبل.

---

(١) أنظر: شرح اللمع في أصول الفقه للدكتور علي بن عبدالعزيز العميري ٢/ ٣٦٠ الطبعة الأولى في السنة ١٤١٢ هـ مطبعة مكتبة التوبة ـ الرياض ـ السعودية.

المبحث الثالث

الشروط التي ترجع إلى المخبر عنه [مدلول الخبر]

المخبرعنه أو

فالشروط التي ترجع إلى مدلول الخبر(١) هي كما يلي:

الشرط الأول: أن لا يكون المخبر عنه (مدلول الخبر) مستحيل الوجود في العقل ، فإذا استحال وجوده في العقل لا يقبل مدلول الخبر.

الشرط الثاني: أن لا يكون مخالفا لنص مقطوع به على وجه لا يمكن الجمع بينهما بحال.

الشرط الثالث: أن لا يخالف إجماع الأمة الاسلامية. وهذا الشرط عند من يقول بأن اجماع الأمة حجة قطعية.

وقال الشوكاني: " وأما إذا خالف القياس القطعي فقال الجمهور إنه مقدم على القياس وقيل إن كانت مقدمات القياس قطعية قدم القياس ، وإن كانت ظنية قدم الخبر وإليه ذهب أبوبكر الأبهري.(٢)

وتفصيل ذلك سيأتي في المبحث الثاني في الفصل الثاني من الباب الثاني إن شاء الله تعالى تحت عنوان" مذاهب العلماء في العمل بخبر الواحد إذا خالف القياس".

---

(١) أنظر: إرشاد الفحول للشوكاني ص ٥٢.

(٢) المرجع السابق.

المبحث الرابع

إنكار الأصل لرواية الفرع

إذا كذب أصل(١) فرعا(٢) فيما رواه أو غلط أصل فرعا ، لا يعمل به. يعني الحديث الذي كذب فيه الشيخ راويه عنه أو غلط فيه الشيخ راويه عنه فهذه الرواية لا تقبل ولا يعمل بمقتضاها هذا هو ما ذهب إليه أكثر العلماء . (٣)

وجاء في تقريب النووي : " إذا روى حديثا ثم نفاه المسمع فالمختار أنه إن كان جازما بنفيه بأن قال ما رويته ونحوه وجب رده ولا يقدح في باقي روايات الراوي عنه"(٤)

ولكن هما أي [الأصل والفرع] على عدالتهما لعدم بطلان العدالة المتحققة بالشك وهذا هو ما ذهب إليه أكثر العلماء.

وقيل: يعمل به: هذا هو مذهب بعض العلماء ، منهم السمعاني وابن السبكي وغيرهما من العلماء(٥)

---

(١) والمراد بالأصل : هو الشيخ الذي روى عنه الخبر.

(٢) والمراد بالفرع: هو الذي يروى الخبر عن الشيخ الكبير.

(٣) أنظر: المستصفى في علم الأصول للغزالي ١٦٧/١ وفواتح الرحموت للأنصاري بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه للشيخ محب الله بن عبدالشكور ١٧٠/٢. و شرح كوكب المنير لابن نجار ٥٣٧/٢.

(٤) أنظر: تعزيب النواوي مع شرحه تدريب الراوي للسيوطي ٣٣٤/١.

(٥) أنظر: شرح كوكب المنير لابن نجار ٥٣٨/٢.

وإذا قال : لا أعرفه أولا أذكره أو نحوه ـ أي أنكر الأصل الفرع، ولم يكذبه أي لا يكذب الأصل الفرع في روايته عنه يعمل به عند الإمام أحمد والشافعي ومالك وكثير من العلماء رحمهم الله تعالى . وذلك لأن الفرع عدل جازم غير مكذب ، فيعمل به . وخالف في ذلك الحنفية(١).

ويتضح مما سبق أن إنكار الشيخ لرواية الفرع عنه نوعان:

النوع الأول: انكار جحود وتكذيب الفرع:

ومثال ذلك ، بأن يقول : ما رويته أو كذب علي ونحوه ، فيجب أن يرد الخبر لتعارض قول الأصل والفرع لأن الجاحد هو الأصل. والعبرة لقول الاصل دون الفرع.

النوع الثاني: انكار نسيان وتوقف:

كأن يقول الأصل: لا أذكره أو لا أعرفه أو لا أدري أو نحوه مما يدل على عدم تكذيب الأصل للفرع صراحة . (٢)

وقد اختلف العلماء في حكم هذا النوع إلى مذهبين:

المذهب الأول: يعمل به . وهذا هو ما ذهب إليه جمهور العلماء(٣)

الأدلة: استدل الجمهور على ما ذهبوا إليه بأدلة منها:

---

(١) أنظر: المستصفى في علم الأصول للغزالي ١٦٧/١ ، و تقريب النواوي مع شرحه تدريب الراوي للسيوطي ٣٣٥/١. و شرح كوكب المنير لابن نجار ٥٣٨/٢..

(٢) أنظر: فواتح الرحموت للأنصاري ١٧٠/٢ الطبعة الثانية مطبعة دار الكتب العلمية في السنة ١٤٠٣ هـ بيروت لبنان.

(٣) أنظر: فواتح الرحموت للأنصاري ١٧٠/٢

الدليل الأول: أن الفرع هو عدل جازم بروايته عن الأصل. والأصل لم يكذبه وهما عدلان فيجب القبول والعمل بها.

الدليل الثاني: هو أن نسيان الأصل هو مثل موته أو جنونه ـ أي لو كان الأصل قد مات أو أصابه جنون. فكانت رواية الفرع مقبولة ويجب الأخذ بها بالاجماع ، فكذلك يكون إذا نسي .

المذهب الثاني: لا يعمل به. وهذا هو مذهب الكرخي وجماعة من أصحاب أبي حنيفة وأحمد بن حنبل في الرواية الثانية عنه(١)

يرى الامام الكرخي أن نسيان الشيخ الحديث يبطل الحديث واستدل على ما ذهب إليه:" بأنه الأصل ولأنه ليس للشيخ أن يعمل بالحديث والراوي فرعه فكيف يعمل به؟"(٢)

وذهب أكثر الحنفية إلى أنه إذا رد الأصل الحديث ، وهو من يروي عنه الحديث ، لا يحتج به مطلقا.

فالمختار عند الحنفية هو: أن الفرع إذا كان جازما بما روي والأصل غير جازم به ، عمل بقول الفرع ، وإذا كان الأصل جازما والفرغ غير جازم ، أو كانا متساويين لا يعمل برواية الفرع."(٣)

المذهب الراجح :-

بعد ذكر كل من آراء ومذاهب العلماء يتضح لنا أن مذهب الجمهور هو الراجح لقوة أدلتهم - والله اعلم بالصواب .

---

(١) أنظر: المرجع السابق.

(٢) أنظر: المستصفى في علم الأصول للغزالي ١٦٧/١.

(٣) أنظر: أصول الفقه للشيخ زهير ١٥٢/٣.

الباب الثاني

في التعبد بخبر الواحد
وفي العمل به إذا خالف القياس
أو كان فيما تعم به البلوى

وفيه فصلان:

الفصل الأول: في التعبد بخبر الواحد أو حجيته.

الفصل الثاني: في العمل بخبر الواحد إذا خالف القياس أو كان فيما تعم به البلوى.

الفصل الأول

في التعبد بخبر الواحد أو حجيته.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : التعبد بخبر الواحد عقلا

المبحث الثاني: التعبد بخبر الواحد شرعا

المبحث الثالث: في شروط التعبد بخبر الواحد

المبحث الأول :

التعبد بخبر الواحد عقلا:

فقد اختلف الأصوليون في التعبد بخبر الواحد وعدم التعبد به إلى مذهبين :-

المذهب الأول: أن التعبد بخبر العدل جائز عقلا لا شيء فيه ، وأن العقل لا يحيل أن يتعبد الله خلقه بخبر الواحد ، بأن يقول لهم: اعبدوني بمقتضى ما يبلغكم عني وعن رسولي على ألسنة الآحاد . هذا هو ما ذهب إليه جمهور العلماء.(١)

يقول الإمام الآمدي(٢) " لو فرضنا ورود الشارع بالتعبد بالعمل بخبر الواحد إذا غلب على الظن صدقه ، لم يلزم عنه لذاته محال في العقل ولا معنى للجائز العقلي سوى ذلك".

وأصحاب هذا المذهب ، أي الجمهور الذين يرون وجوب العلم بخبر الواحد عقلا استدلوا بالأدلة التي ستذكر فيما بعد.

المذهب الثاني: أن التعبد بخبر الواحد لا يجوز عقلا . وهذا هو ما ذهب إليه الجبائي وجماعة من المتكلمين.(٣)

---

(١) أنظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢/٤٤ ونزهة الخاطر العاطر للشيخ عبدالقادر بن أحمد بن مصطفى بدران الدومي وشرح كتاب روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة المقدسي الدمشقي ١/٢٦٤ ، مطبعة دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

(٢) أنظر: الإحكام للآمدي ٢/٤٤.

(٣) المرجع السابق .

الأدلة:

أدلة المذهب الأول:

استدل جمهور العلماء على ما ذهب إليه بالأدلة الآتية:(١)

الدليل الأول: لو لم يجب العمل بخبر الواحد العدل لتعطلت أكثر الوقائع عن الأحكام الشرعية، وتعطل أكثر الأحكام الشرعية لايجوز . فيدل ذلك على أن خبر الواحد يجب العمل به.

الدليل الثاني: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان مبعوثا إلى كافة الناس ، كما قال الله سبحانه عز و جل:﴿ وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيرا ونذيرا﴾(٢)

وايضا قال عز و جل:﴿ يا ايها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك﴾(٣) فالمطلوب من هذه الآية تبليغ الأحكام الشرعية إلى الأمة الإسلامية. وهذا التبليغ إما أن يكون عن طريق التواتر وإما أن يكون عن طريق الآحاد. ولا شك أن الأول متعذر لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لا يمكنه مشافهة الناس جميعا ، فثبت أن أخبار الآحاد عينت للتبليغ وإذا تعينت اخبار الآحاد للتبليغ ، فيجب العمل بها.

---

(١) أنظر: المستصفى في علم الأصول للإمام أبي حامد الغزالي ١٤٧/١ الطبعة الثانية في السنة ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣م مطبعة دار الكتب العلمية بيروت لبنان. والمعتمد لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي ، مطبعة دار الكتب العلمية ـ بيروت.

(٢) سورة سبأ آية ٢٨.

(٣) سورة المائدة آية ٦٧.

أدلة المذهب الثاني: استدل أصحاب هذا المذهب بما يلي:(١)

الدليل الأول: أن التعبد بخبر الواحد عقلا يؤدي إلى تحريم الحلال أو تحليل الحرام عند كذب الخبر أنه من الرسول صلى الله عليه وسلم ولا شك أن تحريم الحلال أو تحليل الحرام ممنوع وباطل. فما أدى إليه يكون باطلا أيضا ، فلا يجوز العمل بخبر الواحد عقلا.

والرد على هذا الدليل مبنى على مسألة خلافية هي:
هل كل مجتهد مصيب، أو أن المصيب واحد؟

فإن قلنا: إن كل مجتهد مصيب فلا يرد هذا الدليل ، لأنه ليس لله تعالى في المسألة حكم معين فلا حلال ولا حرام في نفس الأمر، وإنما هما تابعان لظن المجتهد فيكون حلالا لمجتهد وحراما لغيره، وعلى هذا فليس معنى حلال حرم ولا حرام حلل.
وإن قلنا إن المصيب واحد بمعنى أن لله تعالى في المسألة حكما معينا فالدليل ساقط ، أيضا لأن الحكم المخالف لظن المجتهد ساقط عنه إجماعا ، ضرورة أنه يجب عليه العمل بما ظنه ، وما هو إلا كالتعبد بخبر المفتي والشاهدين إذا خالفا الواقع.(٢)

الدليل الثاني: لو جاز التعبد بخبر الواحد عقلا في الأحكام الفرعية لجاز العمل به في الأخبار عن الله تعالى ، أي في العقائد وفي اتباع من يدعي النبوة وليست معه معجزة ولا شك أن التالي باطل فبطل المقدم.

---

(١) أنظر: الإحكام للآمدي ٢/٤٤.

(٢) أنظر: الإحكام للآمدي ٢/٤٤.

وقد رد الجمهور على هذا الدليل بأن هناك فرقا بين الأحكام الفرعية وبين العقائد والنبوات . وذلك لأن الخطأ في الأحكام الفرعية لا يوجب الكفر ، ويكتفي فيها بالظن ، ولا شك أن خبر الواحد يفيده فكان حجة فيها. أما العقائد والنبوات فهما من أصول الدين والخطأ فيهما يوجب الكفر ومن ثم اشترط القطع في ثبوتهما.

الدليل الثالث: لو جاز التعبد بخبر الواحد لجاز التعبد به في نقل القرآن وذلك محال.

والرد على ذلك ، أن القرآن معجزة الرسول صلى الله عليه وسلم الدالة على صدقه ، ولا بد أن يكون طريق اثباته قاطعا. وأما الخبر الواحد فليس بقاطع ، بخلاف أحكام الشرع فإن ما يثبت بخبر الواحد ظنية غير قطعية.

الدليل الرابع: أن أخبار الآحاد قد تتعارض(١)

فلو ورد التعبد بالعمل بها لكان واردا بالعمل بما لا يمكن العمل به ضرورة التعارض وذلك ممتنع من الشارع.

والرد على ذلك بأن التعارض بين الخبرين الظنيين لا يمنع من العمل بالراجح منهما.

المذهب الراجح:

يتضح لنا بعد ذكر هذين المذهبين للجمهور وللجبائي وجماعة من المتكلمين ، أن مذهب جمهور العلماء ـ القائل بجواز التعبد بخبر الواحد عقلا ـ هو المذهب الراجح لقوة ما استدل به، وضعف أدلة أصحاب الرأي الثاني والردود على هذه الأدلة من جانب الجمهور.

---

(١) أنظر: المعتمد في أصول الفقه ٢/١٠٦.

المبحث الثاني

اختلاف العلماء في التعبد بخبر الواحد شرعا

اختلف العلماء في التعبد بخبر الواحد شرعا إلى مذهبين كزدك وتفصيل ذلك فيما يلي:

المذهب الأول: وهو مذهب جمهور العلماء:

ذهب جمهور العلماء إلى أن التعبد بخبر الواحد واقع شرعا.

يقول ابن قدامة رحمه الله تعالى.[1] " فأما التعبد بخبر الواحد سمعا(٢) فهو قول الجمهور".

وقال ابن النجار الحنبلي رحمه الله تعالى:" والعمل بخبر الواحد من جهة الشرع واجب سمعا في الأمور الدينية عندنا وعند أكثر العلماء"(٣)

المذهب الثاني: أنه لا يجوز التعبد بخبر الواحد شرعا ، وهذا هو ما ذهب إليه القاشاني من الظاهرية والجماهير القدرية(٤) ومن تابعهم . يقول الامام الآمدي رحمه الله: " الذين قالوا

---

(١) روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة بشرح نزهة الخاطر العاطر لمصطفى بدران الدومي الدمشقي ٢٦٨/١.

(٢) قوله: "سمعا": أي من جهة السمع فهو تميز محول عن الفاعل أي دل عليه السمع وهو دليل الشرع على جوازه.

(٣) : شرح كوكب المنير في أصول الفقه لابن نجار ٣٦١/٢ ، وانظر فواتح الرحموت في شرح المستصفى في علم الأصول للغزالي ١٣١/٢ ، الطبعة الثانية ، مطبعة دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان في السنة ١٩٨٣م.

(٤) القدرية هم جماعة غلاة في الدين وقد زعموا ان كل فعل للانسان هو ارادته المستقلة عن ارادة الله سبحانه وتعالى وقيل: إن عقائدهم مقاربة لعقائد المجوس لاجل ذلك تسمى القدرية بمجوس هذه الأمة - انظر: تاريخ المذاهب الاسلامية في السياسة والعقائد وتاريخ المذاهب الفقهية ص١٠٦- ١٠٧ للامام أبي زهرة - طبعة: دار الفكر - بيروت .

بجواز التعبد بخبر الواحد عقلا اختلفوا في وجوب العمل به ، فمنهم من نفاه ، كالقاشاني والرافضة وابن داود ، ومنهم من أثبته".(١)
وقال الإمام الغزالي رحمه الله تعالى:" .. وقال جماهير القدرية ومن تابعهم من أهل الظاهر كالقاشاني بتحريم العمل به سمعا ".(٢)

الأدلة:

أدلة المذهب الأول: قد استدل الجمهور على وجوب التعبد بخبر الواحد بأدلة كثيرة منها :

الدليل الأول: قوله تعالى:﴿ يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين ﴾(٣)

وجه الاستدلال: أن الله عز و جل قد أوجب علينا بنزول هذه الآية الكريمة التبين والتثبت في خبر الشخص الذي فسقه معلوم ، لأن علة الفسق موجودة فيه . و يظهر من ذلك بأن التبين والتثبت لا يجب في خبر الشخص الذي علم عدالته ـ أي الذي هو معلوم العدالة. فالذي معلوم العدالة ، علينا أن نقبل خبره وذلك لأن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا.(٤)

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢/٤٨.
(٢) المستصفى في علم الأصول للغزالي ١/١٤٨.
(٣) سورة الحجرات آية ٦.
(٤) أنظر: المعتمد في أصول الفقه للبصري ٢/١١٦.

الوليد

قيل : إن هذه الآية قد نزلت في شأن ابن عقبة. الذى بعثه النبي صلى ا لله عليه وسلم على صدقات بني المصطلق ، وعندما عاد الوليد(١) إلى النبي صلى ا لله عليه وسلم ، وأخبر الرسول صلى ا لله عليه وسلم أن الناس الذي بعثه إليهم أرادوا قتله. ففهم النبي صلى ا لله عليه وسلم أن بني المصطلق أرادوا أن يغزوا ، فنزلت هذه الآية لكي تخبره صلى ا لله عليه وسلم بأن ناقل الخبر ليس عدلا . فهذه الآية من هذا الوجه لا تكون حجة في هذه المسألة.

الرد: والرد على هذا الاعتراض هو بأن الآية المذكورة هي حجة في هذه المسألة من حيث إن النبي صلى ا لله عليه وسلم قبل خبر الوليد ، وهم يغزوهم ، ومن حيث إن اللفظ أعم من سببه ، فلا يقتصر عليه ، لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب على الراجح.

الدليل الثاني: قوله تعالى:﴿ وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس..﴾(٢)

وجه الإستدلال : أن المخبر عن الرسول صلى ا لله عليه وسلم بلزوم العبادة علينا شاهد على الناس وذلك لا يجوز أن يجعله ا لله عز و جل عدلا ليكون شاهدا إلا وقد تعبد بالرجوع إلى خبره. فيظهر من الآية بأن كل فرد في الأمة هو شاهد عدل فيقبل خبره.(٣)

---

(١) هو الوليد بن عبقبة بن أبي معيط ، أبو وهب الأموي القرشي، من فتيان قريش وشعرائهم وأجوادهم. وهو أخو عثمان بن عفان لأمه ،أسلم يوم فتح مكة وبعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم على صدقات بني المصطلق ، ثم ولاه عمر صدقات بني تغلب، و ولاه عثمان الكوفة بعد سعد بن أبي وقاص . وتوفي الوليد سنة ٦١ هـ.

انظر: الأعلام للزركلي ١٤٣/٩ ، الطبعة الثانية.

(٢) سورة البقرة آية ١٤٣.

(٣) المعتمد في أصول الفقه ١١٧/٢.

الدليل الثالث: قوله تعالى:﴿ يا أيها الرسول بلغ ما انزل إليك من ربك ... ﴾(١) وقوله تعالى:﴿ لتبين للناس ما نزل إليهم﴾(٢)

وجه الاستدلال: يتبين لنا من هاتين الآيتين أنه يقتضي بيان جميع ما أنزل إلى الرسول صلى الله عليه وسلم لجميع من عاصره وللذين يأتون بعده صلى الله عليه وسلم لو كان يجب عليه أن يبين ذلك لمن يتواتر الخبر بنقله ، لكانت الأخبار المنقولة عنه صلى الله عليه وسلم كلها بالتواتر ، فيؤخذ منه أن بعض السامعين للخبر نقله دون بعض ، وذلك تهمة كبيرة للسلف . ويستحيل أن يكون كل ما نقل بأخبار الآحاد لم يقله النبي صلى الله عليه وسلم. وايضا يستحيل عادة أن تكون هذه الأخبار كاذبة على كثرتها.(٣)

الدليل الرابع:(٤) قد ثبت بطريق التواتر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث قضاته وأمراءه وسعاته إلى القبائل والمدن لجمع الزكوات والضرائب الأخرى ، وتعليم الأحكام الشرعية. وطبعا كان هؤلاء الأمراء والقضاة أحادا لا يبلغون حد التواتر

ومن أمثلة هؤلاء ما يلي :-

(١) سورة المائدة آية ٦٧.

(٢) سورة النمل آية ٤٤.

(٣) أنظر: المعتمد في أصول الفقه للبصري ٢/١١٩ - ١٢٠.

(٤) المرجع السابق ٢/١٢٠.

(٥) أنظر: المستصفى للغزالي ١/١٥١.

١) أرسل النبي صلى الله عليه وسلم معاذا إلى اليمن ليقبض الصدقات وليحكم على أهلها.

٢) أن النبي صلى الله عليه وسلم أرسل مصعب بن عمير إلى المدينة المنورة لتعليم المسلمين الاحكام الشرعية.

٣) أن النبي صلى الله عليه وسلم أرسل عتاب بن أسيد إلى مكة المكرمة.

٤) ومن ذلك توليته صلى الله عليه وسلم على الصدقات والجبايات[٢] قيس بن عاصم ومالك بن نويرة والذبرقان بن بدر ، وزيد بن حارثة وعمرو بن العاص ، وعمرو بن حزم وأسامة بن زيد وعبدالرحمن بن عوف وغيرهم ، وكل ذلك يدل على قبول خبر الآحاد ، والتعبد به شرعا.

وقد ثبت بإتفاق أهل السير أنه صلى الله عليه وسلم كان يلزم أهل النواحي قبول قول رسله وسعاته وحكامه ، ولو احتاج في كل رسول إلى تنفيذ عدد التواتر معه لم يف بذلك جميع أصحابه وخلت دار هجرته عن أصحابه وأنصاره ، وتمكن منه أعداؤه من اليهود وغيرهم ، وفسد النظام والتدبير وذلك وهم باطل قطعا"(١)

الدليل الخامس: إجماع الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين : فقدثبت بطريق التواتر المعنوي ، الذي يدل دلالة قطعية على قبولهم رضى الله عنهم أخبار الآحاد وتطبيقها في وقائع كثيرة غير ممكن حصرها. وبعض هذه الوقائع على سبيل المثال كما يلي:

١) روي عن الفارعة بنت مالك أنها جاءت إلى رسول صلى الله عليه وسلم تسأله أن ترجع إلى أهلها أي بني خدرة ، لأن زوجها خرج في طلب العلاج فقتلوه ، ولم يكن ترك لها مسكنا تملكه ولا نفقة. فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم :" إجلسي في بيتك حتى

---

(١) أنظر: المستصفى للغزالي ١/١٥١.

(٢) الجباية هي الجمع والتحصيل ، والجابي هو الذي يجمع الخراج والزكاة والفئ و عشور اهل الذمة وغيرها. انظر: الموسوعة الفقهية ١٥/ ٨٩ وبعد - وزارة الاوقاف والشئون الاسلامية - كويت.

يبلغ الكتاب أجله". قالت فاعتدت فيه أربعة أشهر وعشرا. قالت : فلما كان عثمان رضى الله عنه أرسل إلي فسألني عن ذلك فأخبرته ، فاتبعه وقضى به(١)

وهذا يدل على قبوله رضى الله عنه خبر الواحد وتطبيقه له.

٢) روي عن عمر رضى الله عنه أنه كان يقول:الدية على العاقلة ، ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئا ، حتى كتب إليه الضحاك بن سفيان ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها".(٢) فرجع عمر عن قوله ، وتمسك بما رواه الضحاك رضى الله عنه وكل ذلك يدل على قبول خبر الواحد والتعبد به شرعا.

أدلة المذهب الثاني: القائلون بعدم جواز التعبد بخبر الواحد شرعا:

وقد استدل بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: قوله تعالى:﴿ وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيرا ونذيرا ﴾(٣)

وجه الاستدلال :(٤) بأن هذه الآية الكريمة تدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان مرسلا إلى الناس كافة . وقد يظهر من ذلك بأنه يجب على النبي عليه الصلاة والسلام أن

---

(١) أخرجه النسائي في سننه ١٩٩/٦ في باب" مقام المتوفى عنهازوجها في بيتها حتى تحل" بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي ، بدون ذكر عدد المطبعة وتاريخها ، مطبعة :CAGRI YAYLINARI اسطنبول - تركيا.

(٢) أخرجه ابن ماجة في سننه ٨٨٣/٢ نفس المطبعة.

(٣) سورة سبا آية ٢٨.

(٤) أنظر: المعتمد في أصول الفقه للبصري ١٢٦/٢.

يخاطب بشرعه جميعهم. وذلك يقتضى نقل جميعهم أو من يتواتر الخبر بنقله. ويتضح من ذلك أن ما روى بطريق الآحاد ليس من شرعه.

والرد على ذلك بان يقال لهم إنه لا يختلف اثنان في أنه صلى الله عليه وسلم مرسل إلى الناس جميعا ، لكن لم لا يكون مرسلا إلى كافة الناس وإن بين شرعه لبعضهم عن طريق الأحاد؟

فإن قالوا: لجواز أن لا يصل إليهم شرعه إذا أودعه آحاد الناس .

قيل: ولم لا يجوز أن يلزمهم شرعه بشرط أن يبلغهم ، كما يلزم شرعه من بعد عنه من أهل عصره إذا بلغهم ؟ ولا يلزم قبل أن يبلغهم.

الدليل الثاني: قوله تعالى:﴿ إن يتبعون إلا الظن وإن الظن لا يغني من الحق شيئا﴾(١) وقوله تعالى:﴿ ولا تقف ما ليس لك به علم ﴾(٢)

وقوله تعالى:﴿وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون﴾(٣)

وجه الاستدلال : أن العمل بخبر الواحد هو الأخذ لما ليس لنا به علم أو شهادة وقول بما لا نعلم عنه شيئا ، ولأن العمل بخبر الواحد هو موقوف على الظن ، والله عز و جل نهى عن اتباع ما ليس لنا به علم كما في الآيات المذكورة. وأيضا كما ذم الله سبحانه وتعالى الذين يتبعون الظن ، ولا شك أن كلا من النهي عن اتباع ما ليس بمعلوم ، والذم الذي يستحقه من يتبع الظن يفيد التحريم ..

ويتضح من ذلك أن خبر الواحد يفيد الظن فيكون العمل به حراما.

والرد على هذا بما قال الإمام الغزالي رحمه الله تعالى :(٤)

".. ويدل على بطلان مذهبهم مسلكان قاطعان:

---

(١) سورة نجم آية ٢٨.

(٢) سورة الأسراء آية ٣٦.

(٣) سورة الأعراف آية ٣٣.

(٤) أنظر: المستصفى من علم الأصول للامام الغزالى رحمه الله ١/١٤٨

أحدهما: اجماع الصحابة على قبول خبر الواحد ،

وثانيهما: تواتر الخبر بانفاذ الرسول صلى الله عليه وسلم ، الولاة والرسل إلى البلاد و تكليفه إياهم وتصديقهم فيما نقلوه من الشرع.(١)

وأيضا يرد استدلال أصحاب هذا المذهب بما يلي:

أولا: أن انكاركم العمل بخبر الواحد قول في الدين بغير علم وذلك لا يجوز.

ثانيا: أن لا نسلم بأن العمل بخبر الواحد هو قول بغير علم ، بل ذلك معلوم بفعل الرسول صلى الله عليه وسلم وإجماع الصحابة رضى الله عنهم أجمعين.

الدليل الثالث: " ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه توقف في خبر ذي اليدين حين سلم النبي صلى الله عليه وسلم عن اثنتين في قوله :" أقصرت الصلاة أم نسيت"(٢) حتى شهد أبو بكر وعمر ومن كان في الصف بصدقه فأتم وسجد للسهو"(٣)

والرد على هذا الدليل : أنه عليه الصلاة والسلام إنما توقف في خبر ذي اليدين لتوهمه ، غلطه لإنفراده بمعرفة ذلك دون من حضره من الجمع الكثير، ومع ظهور أمارة الوهم في خبر الواحد يجب التوقف فيه ، فحيث وافقه الباقون على ذلك ، ارتفع حكم الأمارة الدالة على وهم ذي اليدين وعمل بموجب خبره، كيف وإن عمل النبي صلى الله عليه وسلم بخبر أبي بكر وعمر وغيرهما مع خبر ذي اليدين عمل بخبر لم ينته إلى حد التواتر وهو موضع النزاع وفي تسليمه تسليم المطلوب.(٤)

---

(١) أنظر: المستصفى في علم الأصول ١٤٨/١.

(٢) اخرجه النسائى فى باب ٣/٢٢ طبعة استانبول.

(٣) أنظر: الأحكام في علم الأصول للآمدي ٦٠/٢.

(٤) الأحكام في أصول الأحكام للآمدي ٦٢/٢.

الـترجيح:

وبعد عرض أدلة كل من المذهبين ، والرد من الجمهور علـى أدلـة المخـالفين يتضـح لنـا أن مذهب جمهور العلماء القائل بالتعبد بخـبر الواحـد شـرعا ، هـو المذهـب الراجـح لقـوة أدلتهـم وسلامتها من اعترضات المخالفين. والله أعلم بالصواب.

المبحث الثالث

في شروط حجية خبر الواحد أوالتعبد به

لم تتفق كلمة أئمة المذاهب الأربعة على رأي واحد أو طريقة واحدة في حجية خبر الواحد والعمل به. لكن كان الأئمة الأربعة : أبا حنيفة ومالك والشافعي ، وأحمد بن حنبل رحمهم الله تعالى يعملون بخبر الواحد إذا استوفى شروط الرواية الصحيحة وهي الإسلام والعقل والبلوغ والعدالة والضبط. وإضافة إلى هذه الشروط المتفق عليها فإن العلماء قد وضعوا بعض الشروط للإحتجاج به. وتفصيل تلك الشروط كما يلي :-

أولا ـ مذهب الحنفية:

يشترط علماء الحنفية للإحتجاج بخبر الواحد والعمل به عدة شروط وهي:

الشرط الأول: أن لا يكون الحديث مخالفا للقياس والقواعد العامة في الشريعة الاسلامية إذا كان الرواي غير فقيه(١).

الشرط الثاني: أن لا يكون خبر الواحد فيما تعم به البلوى.(٢) لأن ما تعم به البلوى يكثر السؤال عنه ، فتقتضي العادة بنقله تواترا لتوافر الدواعي على ذلك فلا يعمل بالآحاد فيه.

---

(١) أنظر: أصول السرخسي ١/٣٣٨ ـ ٣٤٠ دار المعرفة بيروت لبنان.

(٢) أي في حكم الذي تعم به البلوى ، وعموم البلوى من حيث احتياج الناس إلى السؤال عنه أو في فعل تعم به البلوى ، وعموم البلوى به من حيث وقوع الناس فيه.

قال الإمام السرخسي:" إن صاحب الشرع كان مأموار بأن يبين للناس ما يحتاجون إليه ، وقد أمرهم بأن ينقلوا عنه ما يحتاج إليه من بعدهم ، فإذا كانت الحادثة مما تعم به البلوى فالظاهر أن صاحب الشرع لم يترك بيان ذلك للكافة وتعليمهم ، وأنهم لم يتركوا نقله على وجه الاستفاضة ، فحين لم يشتهر النقل عنهم عرفنا أنه سهو أو منسوخ"(١)

ولهذا لم يقبل الحنفية شهادة الواحد من أهل المصر على رؤية هلال رمضان إذا لم يكن بالسماء علة.

وسنذكر آراء العلماء في هذين الشرطين في الفصل الثاني من هذا الباب بالتفصيل ـ إن شاء الله تعالى.

الشرط الثالث: أن لايخالف راوي الخبر روايته فإن عمل أو أفتى بخلاف روايته فيؤخذ بعمله أو افتائه دون روايته ، لأنه لما شاهد الرسول صلى الله عليه وسلم وكان أعرف بمقاصده فلا يخالفه إلا إذا قام لديه دليل يدل على نسخه وإلا كان ذلك قدحا في عدالته وهذا إذا كانت الرواية متقدمة عن العمل أو الفتوى وأما إذا تأخرت أو لم يعلم الحال فيجب العمل بروايته اتفاقا. أي يشترط في العمل بخبر الواحد ألا يعمل الراوي بخلافه ، وإلا كانت العبرة بعمله دون روايته، ذلك أن الرواي لا يخالف ماروواه عن رسول الله إلا إذا كان قد علم بنسخه، وإلا كان ترك العمل بالسنة قادحا في عدالته، فلا تقبل روايته. والفرض من أنه عدل.(٢)

الشرط الرابع: ألا يكون الخبر مخالفا لنص الكتاب أو للسنة المتواترة أو للإجماع. وذلك لأن هذه الأدلة قطعية وخبر الواحد ظني ولا تعارض بين القطعي والظني من حيث يقدم القطعي على الظني.

---

(١) أصول السرخسي ١/٣٦٨.

(٢) أنظر: أصول الفقه للدكتور حسين حامد ص ٢٧٩.

فإن خالف خبر الواحد عموم الكتاب او ظاهره فلا يجوز تخصيص العموم وترك الظاهر وحمله على المجاز بخبر الواحد(١) كما لا يجوز ترك الخاص والنص من الكتاب به.

ومن المعلوم أن خبر الواحد يفيد الظن ،والقطع يقدم على الظن عند التعارض وهنا أيضا نجد أن مخالفة خبر الواحد للأصول القطعية والقواعد العامة تضعف نسبته لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلا يكون حجة، لأن الحجة فيماقطع أو ظن ظنا راجحا بنسبته لرسول الله صلى الله عليه وسلم .

ثانيا: مذهب المالكية:

لم يشترط المالكية للعمل بخبر الواحد والاحتجاج به. الذي صح سنده إلا شرطا واحدا وهو: أن لايخالف عمل أهل المدينة. فإن خالف عمل أهل المدينة لا يعمل بخبر الواحد ولا يحتج به مطلقا. ومن هنا رد المالكية حديث " البيعان بالخيار ما لم يتفرقا" (٢) لمخالفته عمل أهل المدينة ولذلك لم يقولوا بخيار المجلس.

ثالثا ــ مذهب الإمام الشافعي:

اشترط الشافعية للاحتجاج بخبر الواحد صحة السند والاتصال. ولهذا لم يعملوا بالمرسل من الأحاديث إلا إذا توافر فيه واحد من أمور ستة :

---

(١) ذهب عامة الأصوليين ـ من غير الأحناف ـ إلى القول بجواز تخصيص العموم بخبر الواحد وإلى القول بثبوت التعارض بينه وبين ظاهر الكتاب لأن عموماته لا توجب اليقين وإنما تفيد غلبة الظن كخبر الواحد فيجوز تخصيصها ومعارضتها به.

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب البيوع باب ٢٦ ، حديث رقم ١٢٤٥ ج ٣ / ٥٤٧ ، طبعة استانبول.

وهي: أن يكون من مراسيل الصحابة ، أو يسنده راو آخر غير الذي أرسله ، أو يرسله راو آخر يروي عن شيوخ غير شيوخ الراوي الأول ، أو يعضده قول أكثر الأمة ، أو قول صحابي ، أو يكون المرسل ممن عرف عنه أنه لا يرسل إلا عمن يقبل قوله(١)

رابعا: مذهب أحمد بن حنبل:

ومذهب أحمد بن حنبل قريب من المذهب الشافعي رحمه الله، إلا أنه لم يشترط في خبر الواحد اتصال السند كما يفعل الشافعي لأنه لا يحتج بالمراسيل كما تقدم.

وأما الأئمة الثلاثة: مالك وأحمد وأبو حنيفة ، فإنهم يقبلون المرسل ويحتجون به في ثبوت الأحكام.

وقد استدل الشافعي رحمه الله تعالى على رأيه بأن عدالة الراوي شرط في الاحتجاج بخبره، فإذا أرسل الراوي الحديث ولم يسنده إلى من رواه عنه لم تتحقق منه عدالة من روي عنه ، لأن التحقيق من عدالته يقتضي معرفة إسمه ، والغرض أن الراوي المرسل لم يذكر لنا اسم من روي عنه، وإذا لم يتحقق من عدالة أحد الرواة سقط الاستدلال بخبره ، لأن العدالة شرط قبول الرواية ، فإذا انضم إلى الحديث المرسل واحد من الأمور المتقدمة ترجحت نسبته إلى الرسول صلى الله عليه وسلم فيجب قبوله. فعدالة الراوي الذي أرسل الحديث مع واحد من هذه الأمور تقوي صحة الخبر. وترجح عدالة من أرسل الحديث عنه.

أما الجمهور فقد قالوا إن العدل الثقة إذا قال: قال رسول الله ، فقد قطع بصحة نسبة ما يرويه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لدليل قام عنده على عدالة من أرسل عنه ، لأن عدالته تمنعه من نسبة خبر إلى الرسول دون أن يعلم أو يترجح عنده قوله «٢»

---

(١) أنظر: أصول الفقه للدكتور حسين حامد حسان ص ٢٨١.

(٢) انظر: المصدر نفسه .

الراجـح:

والراجح ما ذهب إليه الجمهور ، ذلك أن رواية العدل الثقة تعـد تعديـلا لمن روي عنـه ، وإن لم يصرح باسمه ، لأن روايته عن غير العدل دون بيان حاله تعد غشا يسقط العدالة.

وجزم الراوي بنسبة الخبر إلى الرسول يستلزم صحة هذه النسبة عنده ، وذلك لوجود ما يقتضي الصحة من عدالة من روى عنه ، وإلا كانت هذه النسبة كذبا على الرسول صلـى الله عليه وسلم ، والكذب ينافي العدالة والغرض أن من أرسل الحديث عدل ثقة(١).

---

(١) أنظر: أصول الفقه للشيخ البرديس ص ٢٠٥.

الفصل الثاني

في مذاهب العلماء
في العمل بخبر الواحد إذا خالف القياس
أوكان فيما تعم به البلوى .

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مذاهب العلماء في العمل بخبر الواحد إذا خالف القياس وأثر ذلك في الفروع الفقهية

المبحث الثاني: مذاهب العلماء في قبول خبر الواحد فيما تعم به البلوى

المبحث الأول:

مذاهب العلماء

في العمل بخبر الواحد إذا خالف القياس وأثر ذلك في الفروع الفقهية:

لا خلاف بين الأصوليين في ان مدلول خبر الواحد لو خالف دليلا قطعيا لا يقبل التأويل من كتاب أو سنة متواترة أو إجماع ولكن الخلاف وقع بينهم فيما إذا خالف خبر الواحد القياس من كل وجه فهل يقدم الخبر على القياس أو العكس؟

فقد اختلف العلماء في هذه المسألة إلى عدة مذاهب ، وتفصيل ذلك فيما يلي:

المذهب الأول: يقدم خبر الواحد على القياس:

فقد ذهب الجمهور إلى تقديم الخبر على القياس سواء كان الراوي عالما فقيها أولا، بشرط: أن يكون عدلا ضاطا. وممن ذهب إلى هذا الكرخي وأبو الحسن وعيسى بن أبان. وسبقهم الإمام الشافعي وأحمد بن حنبل ـ رحمهم الله ـ ومن معهما. (١)

---

(١) انظر، المعتمد في أصول الفقه للبصري ٢/١٦٣ - وأثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء للدكتور مصطفى سعيد الخن - الطبعة الرابعة في السنة ١٤٠٦هـ، طبعة مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان.

الأدلة:

استدل أصحاب هذا المذهب بعدة أدلة منها:(١)

الدليل الأول: " أن خبر الواحد أصل للقياس . ولايجوز أن يترك الأصل بالفرع".

الدليل الثاني: إن إثبات الحكم بخبر الواحد يستند إلى قول النبي صلى الله عليه وسلم بغير واسطة واثباته بالقياس يستند إلى قوله بواسطة. فكان اثباته بالخبر اولى.

الدليل الثالث: روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لمعاذ بن جبل رضي الله عنه حين بعثه إلى اليمن:" بم تحكم ؟" قال : بكتاب الله. قال:" فإن لم تجد ؟" قال: بسنة رسول الله ". قال:" فإن لم تجد ؟" قال : اجتهد رأيي ولا آلو". فقال النبي صلى الله عليه وسلم :" الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يحبه ويرضى رسول الله".(٢)

ونرى في هذا الحديث بأن معاذا رضى الله عنه قدم العمل بالكتاب والسنة على اجتهاده. ويتضح من ذلك بأن الخبر يقدم على القياس.

---

(١) أنظر: المعتمد في أصول الفقه للبصري المعتزلي ١٦٣/٢

(٢) رواه أبود داود في سننه في كتاب الأقضية باب ١١ جزء ٤ ص ١٨ ــ ١٩. طبعة استانبول.

الدليل **الرابع** : أن الخبر يحتاج إلى النظر في أمرين ، وهما:

١ ـ عدالة الراوي.

٢ ـ دلالة الخبر.

وأما القياس فيحتاج إلى النظر في ستة أمور ، وهي:

١ ـ حكم الأصل.

٢ ـ تعليله في الجملة.

٣ ـ تعيين الوصف الذي به التعليل.

٤ ـ وجود ذلك الوصف في الفرع.

٥ ـ نفي المعارض في الأصل.

٦ ـ نفيه في الفرع.

هذا إذا لم يكن دليل الأصل خبرا ، فإن كان خبرا ، كان النظر في ثمانية أمور ، الستة المذكورة مع الأثنين المذكورين في الخبر. ولا شك أن ما كان يحتاج إلى النظر في أمور كثيرة كان احتمال الخطأ فيه أكثر مما يحتاج إلى النظر في أقل منهما.(١)

المذهب الثاني: أن القياس يقدم على خبر الواحد.

وهذا المذهب محكي عن الإمام مالك رحمه الله كما ذكر ابن قدامة(٢) رحمه الله.

والظاهر أن وجهة نظر القائلين بتقديم القياس على الخبر أن القياس أقوى من الخبر فيقدم عليه .

---

(١) أنظر: ارشاد الفحول ص ٥٣ ، وأصول الفقه للشيخ زهير ١٤٩/٣.

(٢) روضة الناظر ٣٢٨/١.

أما كونه أقوى من الخبر ، فلأن الخبر يحتمل الكذب ، لأن الراوي ليس معصوما عن الكذب ويحتمل كفر أحد الرواة وفسقه، وأيضا يحتمل الخطأ لجواز ذهول أحد الرواة كما يحتمل النسخ والتجوز والإضمار.

أما القياس فلا يحتمل شيئا منها.

وإذا كان الأمر كذلك فإن القياس يقدم على الخبر.

وهذا الكلام مردود لأنه بعيد عن الصواب مع ظهور عدالة الراوي.

المذهب الثالث:

يتوقف : أي لا يعمل بواحد منهما حتى يقوم الدليل على ترجيحه ، وهو قول لأبي بكر الباقلاني(١)

ودليل ذلك بأن الدليلين متساويان في الظنية ولا مرجح لأحدهما على الآخر. فالعمل بأحدهما وترك العمل بالآخر ، ترجيح لأحد المتساويين بدون مرجح، وذلك باطل.

المذهب الرابع:

فيه تفصيل عند بعض الحنفية: وذلك أن الرواة قسمان: معروف ومجهول .

والمعروف نوعان: من كان معروفا بالفقه والرأي في الاجتهاد. ومن كان معروفا بالعدالة وحسن الضبط والحفظ ولكنه قليل الفقه.

فالذين هم من الفرع الأول الخلفاء الراشدون والعبادلة وزيد بن ثابت ، ومعاذ بن جبل وأبو موسى الأشعري وعائشة وغيرهم من المشهورين بالفقه. وخبرهم حجة موجبة للعلم الذي هو غالب الرأي ويبتني عليه وجوب العمل سواء كان الخبر موافقا للقياس أو مخالفا له.

فإن كان موافقا للقياس تأيد به ، وإن كان مخالفا للقياس ، يترك القياس ويعمل بالخبر(٢)

---

(١) أنظر: أصول الفقه للشيخ زهير ٣/١٤٨

(٢) أنظر: أصول السرخسي للسرخسي ١/٣٣٩.

ودليل ذلك بأن الخبر يقين بأصله من حيث إنه قول الرسول صلى الله عليه وسلم لا يحتمل الخطأ ، ويقدم على القياس.

وإن عرف الراوي بالعدالة ولم يعرف بالفقه والاجتهاد مثل أنس بن مالك وأبي هريرة ، ففيه نظر:

إن وافق حديثه القياس عمل به ، وإن خالفه لم يترك الحديث إلا لسبب ضروري. وذلك أنه لو عمل بالحديث لانسد باب الرأي من كل وجه فيكون مخالفة لقوله تعالى: ﴿ فاعتبروا يا أولي الأبصار ﴾. [١]

الراجح:

بعد عرض كل من مذاهب العلماء وأدلتهم يتضح لنا أن المذهب الأول هو الراجح لقوة أدلتهم. والله أعلم بالصواب.

ما يترتب على هذا الاختلاف من الفروع الفقهية:

يترتب على اختلاف الفقهاء في العمل بخبر الواحد إذا خالف القياس آثار كثيرة في الفروع الفقهية .

ومن الصعوبة بمكان استقراء كل هذه الفروع والاحاطة بها بحثا وتحقيقا ، لذلك نكتفي بذكر بعض تلك الفروع المهمة في نظرنا.

الأول: " ثبوت المهر لمن مات عنها زوجها قبل الدخول ولم يسم لها صداقا".

فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى المذاهب الآتية:

---

(١) سورة الحشر آية ٢.

المذهب الأول: وهذا المذهب للإمام أحمد وأبي حنيفة :

عند الإمام أحمد وأبي حنيفة إذا مات الزوج عن زوجته قبل الدخول أو الخلوة الصحيحة وقبل تسمية مهرها يثبت لها مهر المثل.

واستدل أصحاب هذا المذهب بما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه سئل عن هذه المسألة ، فقال:" أقول فيها برأي ، فإن كان صوابا فمن الله وإن كان خطأ فمني ، أرى لها صداق امرأة من نسائها لا وكس ولا شطط ،وعليها العدة ولها الميراث ، فقام معقل بن سنان الأشجعي ، فقال: أشهد لقضيت فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروع بنت واشق مثل ما قضيت"(١)

المذهب الثاني: هو للإمام مالك : ذهب الامام مالك إلى أنه لا مهر لمن مات عنها زوجها ولم يسم لها مهرا ولم يدخل بها ، لأنه يقدم القياس في ذلك على خبر الواحد.

الذي استدل به أصحاب المذهب الأول لكونه مخالفاً للقياس. وذلك لأن المهر هو عوض ، فعند ما لم يقبض المعوض لم يجب العوض قياسا على البيع(٢)

المذهب الثالث: وهو المشهور عن الامام الشافعي رحمه الله تعالى . فالامام الشافعي رحمه الله تعالى وافق مع الامام مالك رحمه الله تعالى ، لكن حجته تختلف عن الامام مالك رحمه الله تعالى.

وحجته أن الحديث الذي استدل به أصحاب المذهب الأول غير صحيح عنده.

---

١) أخرجه النسائي في كتاب النكاح باب ٦٨ " إباحة التزوج بغير صداق" ص ١٢١ ، ١٢٣ طبع استانبول.

(٢) أنظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد القرطبي ٢/٢٧.

يقول الامام الشافعي رحمه الله تعالى في كتابه (الأم) :" وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قضى في بروع بنت واشق ونكحت بغير مهر فمات زوجها فقضى لها بمهر نسائها وقضى لها بالميراث . فإن كان ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فهو أولى الأمور بنا ، ولا حجة في قول أحد دون النبي صلى الله عليه وسلم وإن كثروا ولا في قياس فلا شيء في قوله إلا طاعة الله بالتسليم له ،وإن كان لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يكن لأحد ان يثبت عنه ما لم يثبت ولم أحفظه بعد من وجه يثبت مثله ، وهو مرة يقال عن معقل بن يسار ومرة عن معقل بن سنان ومرة عن بعض أشجع لا يسمى وإن لم يثبت . فإذا مات أو ماتت فلا مهر لها وله منها الميراث إن ماتت وهما منه الميراث إن مات و لامتعة لها في الموت لأنها غير مطلقة وإنما جعلت المتعة للمطلقة".(١)

الراجح:

والذي يظهر لي راجحا ـــ والله أعلم ـــ أن ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول هو الراجح . لأن الحديث الذي استدلوا به صححه عدد من أئمة الحديث وعمل بمقتضاه جمع من الأئمة والعلماء فهو أولى بالعمل من القياس، وأفضل بالتقديم عند التعارض.

الثاني: خيار المجلس في البيع:

المذهب الأول:

ذهب الامامان أحمد والشافعي رحمهما الله تعالى وفقهاء أصحاب الحديث إلى أن للمتبايعين حق الخيار في المجلس أي في مجلس عقد البيع. حتى يتفرقا من مجلس البيع. وإذا تفرقا عن المجلس وجب البيع أي تم البيع ما لم يكن هناك خيار شرط في العقد.

---

(١) أنظر: الأم للشافعي ٥/٦٨.

واستدلوا لما ذهبوا إليه بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم حيث يقـــول:" إذا تبـــايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعا ، وبخير أحدهما الآخر ، فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع"(١)

المذهب الثاني:

ذهب الامام أبو حنيفة ومالك وأصحابهما رحمهم الله تعالى إلى أنه لا خيار في المجلـــس . وإذا تم الايجاب والقبول فقد لزم البيع أي تم البيع. ولم يوافقا مع أصحاب المذهب الأول في الاستدلال بالحديث المذكور. وذلك لأن الحديث هو من أخبار الآحاد و هو مخالف للقياس. ووجه القياس في هذا البيع أن العقد يحتاج إلى الصيغة وإذا وجدت الصيغة وجب الحكم بما يترتب عليها ، وهو أثر البيع والعقاد ه بعد صدور الصيغة بطريق الإيجاب والقبول عن العاقدين .

الراجح:

أرى أن ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول هو الراجح لما تقدم من أن العمـــل بخـــبر الواحد أولى وأفضل من العمل بالقياس لقوته عليه.

الثالث: وجوب القضاء على من أكل أو شـــرب ناســـيا:

إختلف الفقهاء في هذه المسألة أي في من أكل أو شرب في نهار رمضـــان ناســـيا علـــى مذهبين:

المذهب الأول: للحنفية والشافعية:

وفي هذا المذهب أن من أكل أو شرب ناسيا في نهار رمضان ، فلا يكون عليـــه قضـــاء الصوم ولا كفارة. واستدل أصحاب هذا المذهب بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم قال:" من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه . فإنما أطعمه الله وسقاه"(٢)

---

(١) رواه البخاري في البيوع ، الباب الخامس والأربعون . وسلم من كتاب البيوع الرقم (١٥٣١).

(٢) رواه صحيح مسلم في كتاب الصيام حديث رقم ١٧١ باب ٣٣ جزء ١ ص ٨٠٩ طبعة استانبول.

المذهب الثاني: للمالكية:

ذهب الإمام مالك وأصحابه إلى وجوب القضاء على الناسي ولم يعملوا بالحديث الذي استدل به الأحناف والشافعية وذلك لأن هذا الحديث يخالف القياس.

واستدلالهم على ذلك :- أنه بالأكل والشرب قد فات ركن الصوم ، وذلك من المأمورات. والقاعدة العامة هي : أن النسيان لا أثر له في طلب المأمورات ، لهذا يجب القضاء للصوم على الناسي(١)

الراجح:

والراجح في المسألة هو المذهب الأول لقوة استدلالهم بحديث النبي صلى الله عليه وسلم ، وبناء على ذلك لا يجب على الناسي قضاء الصوم.

---

(١) أنظر: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء للدكتور مصطفى سعيد الخن ص ٤٢٣.

المبحث الثاني

مذاهب العلماء في قبول خبر الواحد فيما تعم به البلوى:

وذلك إذا ورد خبر الواحد في قضية من القضايا ، مما تعم به البلوى(١) ويشتهر بين الناس عادة. فهل يجوز الاحتجاج فيها بهذا الخبر أم لا يجوز ذلك؟ ففي هذه المسألة اختلف العلماء إلى المذاهب الآتية:

المذهب الأول: أن خبر الواحد فيما تعم به البلوى مقبول: هذا هو مذهب جمهور العلماء.(٢)

الأدلة: استدل الجمهور على مذهبهم بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: هو قوله تعالى:﴿ فلو لا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون ﴾(٣)

---

(١) والمراد بالبلوى هنا فيما يكثر التكليف به وينتشر بين الناس. ومثال ذلك خبر ابن مسعود في نقض الوضوء بمس الذكر وخبر أبي هريرة في رفع اليدين في الركوع وغيره من أخبار الآحاد التي تعم به البلوى . أنظر نزهة الخاطر العاطر في شرح روضة الناظر وجنة المناظر ٣٢٧/١ ،والإحكام للآمدي ١٠١/٢.

(٢) نفس المراجع.

(٣) سورة التوبة آية ١٢٢.

وجه الاستدلال : أن الله عز و جل قد أوجب الانذار على كل طائفة التي خرجت للتعلم والتفقه في الدين ،وإن كانت آحادا ، وهو مطلق فيما تعم به البلوى,وما لا تعم به البلوى ، ولولا أنه واجب القبول ما كان لوجوبه فائدة.(١)

الدليل الثاني: الاجماع:

وقد اتفقت الصحابة رضى الله عنهم على العمل بخبر الواحد فيما تعم به البلوى منها:

١) ما روى عن ابن عمر أنه قال كنا نخابر ولا نرى بذلك بأسا حتى سمعنا رافع بن خديج يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه ، فتركناه لقوله".(٢)

٢) رجوع الصحابة بعد اختلافهم في وجوب الغسل بالتقاء الختانين من غير انزال إلى خبر عائشة رضى الله عنها وهو قولها:" إذا التقى الختانان وجب الغسل نزل أو لم ينزل، فعلته أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم ، واغتسلنا"(٣)

٣) رجوع أبي بكر وعمر في سدس الجدة لما قال لها" لا أجد لك في كتاب الله شيئا"إلى خبر المغيرة وهو قوله أن النبي صلى الله عليه وسلم أطعمها السدس ، وصار ذلك إجماعا"(٤)

الدليل الثالث: أن خبر الواحد فيما تعم به البلوى ، خبر عدل ثقة ،وذلك جازم بالرواية فيما يمكن فيه صدقه ، وهذا يرجح صدقه على كذبه ، فجيب أن يقبل روايته كغيره من الأخبار.(٥)

---

(١) أنظر: الأحكام للآمدي ٢/١٠٢.

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب الرهون حديث رقم ٢٤٥٠ ج ٢ ص ٨١٩ بطعة استانبول.

(٣) أخرجه الترمذي في أبواب الطهارة باب ٨٠ " إذا التقى الختانان وجب الغسل " ج ١ ، ص ١٨٠ طبعة استانبول.

(٤) أخرجه الترمذي في كتاب الفرائض باب ١٠ حديث رقم ٢١٠٠ ج ٤ ص ٤١٩ و أيضا رواه ابن ماجه في كتاب الفرائض حديث رقم ٢٧٢٤ ج ٢ / ص ٩١٠.

(٥) انظر: الاحكام للآمدي ٢/١٠٢ ، و أصول الفقه للشيخ زهير ٣/١٥٣

المذهب الثاني: أن خبر الواحد فيما تعم بـه البلـوى غـير مقبـول ، وهـو مذهـب الإمـام الكرخي رحمه الله تعالى وأكثر الحنفية(١)

الأدلـة:

قد استدل أصحاب هذا المذهب بأن ما تعـم بـه البلـوى كخـروج النجاسـة مـن السـبيلين يوجد كثيرا تنتقض به الطهارة ولا يحل للنبي صلى الله عليه وسلم أن لا يشيع حكمه لأن ذلك يؤدي إلى اخفاء الشريعة ،فتجب الاشاعة فيه ، ومع توفر الدواعي على نقله ، فكيف يخفى حكمه ، وتقف روايته على الواحد(٢) فحيث لم ينقله إلا واحد ، دل ذلك علـى عـدم صحته.

٢) أن ما تعم به البلوى هو مما تتوفر الدواعي على نقله ، فروايـة الواحـد لـه دليـل علـى كذبه كما لو نقل واحد فقط ، أن عظيما من العظماء قتل مع أن الذين شاهدوا القتل كثيرون ، وخبر الكاذب لا يقبل ، فخبر الوحد فيما تعم به البلوى غير مقبول أيضا.(٣)

---

(١) أنظر: فواتح الرحموت ١٢٩/٢ ، الأحكام للآمدي ١٠٢/٢ ، أصول الفقه للشيخ زهير ١٥٣/٣ ، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ، الطبع الرابعة في سنة ١٤٠٢ هـ مطبعة : مؤسسة الرسالة بيروت - لبنان.

(٢ ، ٣) انظر: فتح الغفار لبشرح المنار المعروف بمشكاة الأنوار في أصول المنار: تاليف زين الدين بن ابراهيم الشهير بابن نجيم الحنفي ٢/ ٩٦-٩٧ -طبعة مصطفى الحلبي بمصر.

الرد على أدلة الحنفية:- يرد على ما استدل به الحنفية

بأن النبي صلى الله عليه وسلم ليس مكلفاً بإشاعة الخبر على عدد التواتر ، وإنما هو مكلف بتبليغ ذلك فقط ويتحقق التبليغ بالتبليغ لواحد أو لأكثر دون فرق بين ما تعم به البلوى وما لا تعم به البلوى.

وأيضا أن الدواعي انما تتوفر على نقل ما تعم به البلوى ، إذا كان لا طريق لثبوته إلا التواتر، ولكن ما تعم به البلوى يثبت بالقياس اتفاقا. وخبر الواحد هو ظني مثل القياس. فيجب أن يقبل خبر الواحد فيما تعم به البلوى.(١)

الراجح:

بعد عرض مذاهب العلماء في خبر الواحد فيما تعم به البلوى ، وأدلة كل مذهب ، يتضح لنا أن مذهب جمهور العلماء هو الراجح وأقرب إلى تحقيق الحق - والله أعلم بالصواب.

أثر اختلاف العلماء في الفروع الفقهية:

وبناء على اختلاف العلماء في قبول خبر الواحد فيما تعم به البلوى حصل الاختلاف بينهم في فروع كثيرة ، منها ما يلي:

١) نقض الوضوء بمس الذكر : اختلف العلماء في هذه المسألة إلى المذاهب الآتية:

المذهب الأول: أن مس الذكر باليد ناقض للوضوء:

وهذا هو مذهب جمهور العلماء ، منهم الشافعي وأحمد في رواية والمشهور عن مالك رحمهم الله تعالى.

---

(١) أصول الفقه لزهير ٣/١٥٣ - ١٥٤.

واشترط الامام الشافعي في ذلك اللمس بباطن الكف.

واشترط مالك اللذة أو العمد(١)

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بحديث بسرة بنت صفوان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ".(٢)

المذهب الثاني: أن مس الذكر غير ناقض للوضوء: وهذا هو مذهب الحنفية.

واستدل الحنفية على مذهبهم بحديث قيس بن طلق عن أبيه طلق بن علي أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عمن مس ذكره ، هل عليه أن يتوضأ ؟ قال : " وهل هو إلا بضعة منه"(٣)

ورد الحنفية حديث بسرة بنت صفوان بأنه من خبر الواحد فيما تعم به البلوى.

والرجح:

والرجح هو القول الأول بشروط التي ذكرهما الإمامان الشافعي ومالك ــ أي إذا مس أحد ذكره عمدا بباطن كف عليه أن يتوضأ.

٢) رفع اليدين عند الركوع والرفع منه:

اختلف العلماء في هذه المسألة إلى المذاهب الآتية:

---

(١) أنظر: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء لمصطفى سعيد الخن ص ٤٢٨.

(٢) أخرجه النسائي في كتاب الطهارة باب ١١٨ ١/١٠٠ طبعة استانبول-تركيا -

(٣) رواه ابو داود في كتاب الطهارة باب ٧٠ ١/١٢٦ طبعة استانبول-تركيا -

المذهب الأول : أن المصلي يرفع يديه عند الركوع والرفع منه ، كما يفعل ذلك عند تكبيرة الاحرام . هذا هو ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة .

استدل أصحاب هذا الرأي على مذهبهم بحديث ابن عمر رضي الله عنه قال:" كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا بحذو منكبيه ثم يكبر ، فإذا أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك ، وإذا رفع راسه من الركوع رفعهما كذلك أيضا ، وقال سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد"(١)

المذهب الثاني: عدم الرفع إلا عند تكبيرة الاحرام:

وهذا هو ما ذهب إليه أبوحنفية وأصحابه والمالكية وجماعة من أهل الكوفة.

واستدل أصحاب هذا المذهب بحديث ابن مسعود أنه قال:" ألا أصلي بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فصلى فلم يرفع يديه إلا في أول مرة "(٢)

وأصحاب المذهب الثاني لم يعملوا بحديث ابن عمر مع أن ذلك الحديث موجود في الصحيحين، وذلك لأن هذا الموضوع من باب ما تعم به البلوى . فعند الأحناف لا يقبل خبر الواحد فيما تعم به البلوى(٣)

الراجح:

والراجح في رأيي هو القول الأول لأن يقبل خبر الواحد فيما يتعلق بعموم البلوى هذه ، من الفروع الفقهية التي يظهر فيها أثر اختلاف العلماء فيما تعم به البلوى. ولاشك أن هذه المسائل كثيرة ولكن اكتفيت بما تقدم من المسائل، لأن موضع بحثها الفقه لا أصوله.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الآذان الباب الرابع والثمانين باب " رفع اليدين إذا كبر" ومسلم برقم ٣٩٠ وأخرجه الترمذي برقم ٢٥٥.

(٢) رواه الترمذي في باب ١٩١ ، ج ٢ ص ٤٠ طبعة استانبول.

(٣) أنظر: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء لسعيد الخن ص ٤٣١.

خاتمة ونتائج البحث

وبعد هذا التطواف الطويل في جوانب مختلفة من الموضوع المطروح للبحث وصلنا إلى المرحلة الأخيرة وهي مرحلة استخراج النهائية التي توصلت إليها بفضل الله تعالى. وهذه النتائج نلخصها فيمايلي:

١ ـ لما كان الجزء الأول من البحث يتعلق بالخبر توصلت إلى أن الخبر مرادف للحديث وقد يطلق على معنى يغاير الحديث فيكون النسبة بينهما التباين وقد يطلق على معنى يكون أعم من الحديث فيكون النسبة بينهما عموم وخصوص مطلق.

٢ ـ وفي قضية تقسيم الخبر وجدنا أن الحنفية يقسمونه إلى ثلاثة أقسام: المتواتر والمشهور والآحاد، بينما نجد الجمهور يدمجون المشهور في الآحاد فيقسمونه إلى متواتر وآحاد فقط، فالقسمة عند الحنفية ثلاثية وعند الجمهور ثنائية.

٣ ـ وتوصلنا بعد مناقشة أدلة العلماء في مسألة إفادة خبر الواحد العلم أو الظن، أن الراجح هو مذهب الجمهور في هذه المسألة ويتلخص في أن خبر الواحد يفيد الظن ولا يفيد العلم مطلقا ولا في حالة احتفافه بالقرائن.

٤ ـ وجدنا بعد البحث المسهب عن الحديث المتواتر وشروطه، أنه يفيد العلم الضروري البديهي وإن ما يقوله السمنية والبراهمة أنه لا يفيد العلم مطلقا، وما يقول الكعبي والبصري والدقاق أنه لايفيد العلم النظري ، ليس بشيء ولا يقف أمام أدلة القول الأول.

٥ ـ وبعد أن ناقشنا مسألة رواية الحديث بالمعنى واللفظ توصلنا إلى أن الرواية بالمعنى يجوز للعالم بمعنى الحديث وبمدلولات الألفاظ ولا يجوز لغيره.

٦ ـ وأما تقطيع الحديث بأن يروي الراوي من الحديث الجزء الـذي يتعلق بمدعـاه فيجـوز إذا لم يؤد إلى إفساد المعنى.

٧ ـ وقد توصلت بعد البحث عن شروط قبول رواية الرواي أن الأصوليين يتفقـون مـع علمـاء الحديث في أغلبها إلا أنهم لا يقبلون رواية الصبي المميز مع أنه مقبول لدى المحدثين.

٨ ـ توصلت إلى أن الأصوليين يشترطون للعمل بـالحديث أن لا يكـون مسـتحيلا في العقـل ولا مخالفا للنص القاطع والاجماع.

٩ ـ أما بالنسبة للخبر الذي ينكر الشيخ فيه رواية تلميذه عنه فإن كان انكـار النسـيان فيؤخـذ بالخبر وإن كان انكار تكذيب يترك وهذا هو الراجح لدي ـ وا لله أعلم.

١٠ ـ أما بالنسبة لقضية دلالة العقل على جواز الأخذ بخبر الواحد والتعبد به فترجح عنـدي في ضوء الأدلة أن العقل يجوّز الأخذ بخبر الواحد.

١١ ـ وقد ثبت عندي بالأدلة أن الشـرع يوجـب الأخـذ بخبر الواحـد وأن مـن عـارض ذلـك فقوله مردود.

١٢ ـ وقد اشترط بعض الفقهاء شروطا زائـدة علـى شـروط المحدثين لقبـول خـبر الواحـد مثـل لبعض الحنفية منها :ـ

ـ أن لا يكون الحديث مخالفا للقواعد الشرعية العامة والقياس إذا كان الراوي غير فقيه.

ـ إ ن لا يكون خبر الواحد فيما تعم به البلوى.

ـ وأن لا يعمل الراوي بخلاف روايته.

١٣ ـ وقد اشترط المالكية للعمل بخبر الواحد أن لا يعارض عمل أهل المدينة في حين أن الإمام الشافعي رحمه الله تعالى لم يشترط شيئا إلا صحة السند واتصاله.

١٤ ـ والراجح عندي بالنسبة لما اشترطه بعض الحنفية من عدم معارضة الخبر للقياس ، وأن لا يكون فيما تعم به البلوى أنها شروط غير سليمة نظرا لأدلة الجمهور.

هذا بعض ما توصلت إليه من النتائج فما كان فيها من الصواب فمن الله وما كان غير ذلك فمني ومن الشيطان، وأسأل الله عز و جل العفو والغفران، وسبحانك اللهم وبحمدك ونشهد أن لا إله إلا الله ونشهد أن محمدا عبده و رسوله.

جهانكير
كلية الشريعة والقانون ـ مرحله الماجستير
الجامعة الإسلامية العالمية
إسلام آباد ـ باكستان.

فهرس الآيات

رقم	الآية	إسم السورة	رقم الآية	صفحة
١	﴿ حتى تنكح زوجا غيره ...﴾	البقرة	٢٣٠	ج
٢	﴿ وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس..﴾	البقرة	١٤٣	١٢٢
٣	﴿ قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله..﴾	آل عمران	٣١	١١
٤	﴿ وأطيعوا الله والرسول لعلكم ترحمون ﴾	آل عمران	١٣٢	١٠
٥	﴿ ولاتقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما﴾	النساء	٢٩	٦
٦	﴿ يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾	النساء	٥٩	ب،١١،١٢
٧	﴿ ومن يطع الله ورسوله فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم﴾	النساء	٦٩	١٢
٨	﴿ ما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى﴾	النساء	٨٠	١٣
٩	﴿ يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك﴾	المائده	٦٧	٦٩،١١٧،١٢٣
١٠	﴿ ما فرطنا في الكتاب من شيء﴾	الأنعام	٣٨	١٩
١١	﴿ وان تقولوا على الله ما لا تعلمون﴾	الأعراف	٣٣	١٢٦
١٢	﴿ ومن يطع الرسول فقد أطاع الله ومن تولى...﴾	الأنفال	٢٠	١٣
١٣	﴿ فلو لا نفر من كل فرقه منكم طائفة ليتفقهوا في الدين...﴾	التوبة	١٢٢	٦٨،١٤٤

١٤	﴿ كتاب أنزلناه إليك لتخرج الناس من الظلمات...﴾	ابراهيم	١	٢٠
١٥	﴿ إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون﴾		١	١٨
١٦	﴿ فاسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾	النحل	٤٣	٦٩،١٨
١٧	﴿ ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء﴾	النحل	٨٩	١٩
١٨	﴿ ولا تقف ما ليس لك به علم﴾	الإسراء	٣٦	١٢٦،٦٩
١٩	﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾	الحج	٧٨	٩٤
٢٠	﴿ثم أرسلنا رسلنا تترى﴾	المؤمنون	٤٤	٤٠
٢١	﴿ إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله .. ومن يطع الله و رسوله .. ﴾	النور	٥١،٥٢	١٣
٢٢	﴿ وما على الرسول إلا البلاغ المبين﴾	النور	٥٤	٦٩
٢٣	﴿ وأنزنا إليك الذكر لتبين ما نزل إليهم...﴾	النمل	٤٤	ب،١٩،٢٠،١٢٣
٢٤	﴿ وما أنزلنا عليك الكتاب إلا لتبين لهم الذي اختلفوا ...﴾	النمل	٦٤	ب
٢٥	﴿ إن الملأ يأتمرون بك ليقتلوك فاخرج....﴾	القصص	٢٠	٧٠
٢٦	﴿ ما كان محمد أبا احد من رجالكم ولكن رسول الله ...﴾	الأحزاب	٤٠	١٦
٢٧	﴿ وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله و رسوله...﴾	الأحزاب	٣٦	١٢
٢٨	﴿ افترى على الله كذبا أم به جنة...﴾	السبأ	٨	٣٢
٢٩	﴿ و ما أرسلناك إلا كافة للناس بشيرا و نذيرا﴾	السبأ	٢٨	١١٧،١٢٥
٣٠	﴿ يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم... ﴾	الحجرات	٦	٦٨،١٠٥،١٢١

٣١	﴿ إن يتبعون إلا الظن وإن الظن لا يغـــي من الحق شيئا﴾	النجم	٢٨	١٢٦
٣٢	﴿ فاعتبروا يا أولي الألباب﴾	الحشر	٢	١٣٩
٣٣	﴿ وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهـــاكم عنه فانتهوا﴾	الحشر	٧	ب ، ١٤

فهرس الأحاديث والآثار

الحديث	صفحة
" نضر الله امرأ سمع منا شيئا فبلغه ..."	ج
" أيما إمرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها ... "	ج
" من سن في الإسلام سنة ..."	٢
" فعليكم بما عرفتم من سنتي وسنة الخلفاء ..."	٤
" الطهور شطر الإيمان ... "	٥
" لا ضرر ولا ضرار ..."	٦
" من كذب علي متعمدا .."	٤٨،٥
خذوا عني ولا آية ..."	٦
" لما بعث في عروة ذات السلاسل قال ..."	٦
" خرج رجلان في سفر ، فحضرت الصلاة ..."	٧
" قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر، فقضى حاجته .."	٨
" نهى عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر ..."	٨
" عن جابر بن عبدالله يقول: جاءت ملائكة إلى النبي صلى الله عليه وسلم.."	١٤
"كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى .."	١٥
" إذا حدثتم عني بحديث..."	٢١
" من بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة"	٤٨
" إنما الأعمال بالنيات .."	٥٣،٥٩
" بنى الإسلام على خمس ..."	٥٣
" إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه .."	٥٣،٦٤
" بلغوا عني ولو آية .."	٨٢
حدثنا عبدالله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب..،	
قرأ في المغرب الطور ..."	٦٦

" لو لا أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك ..."	٦٧
" إن أبواب الجنة تحت ظلا السيوف .."	٦٨
"عن عبدالله بن عامر بن ربيعة عن أبيه أن امرأة من بني قذارة تزوجت على نعلين .."	٦٨
" نهى عن بيع المذابنة والمحاقلة والمزابنة .."	٧٠
" قال النبي صلى الله عليه وسلم في البحر:" هو طهور.."	٨٨
" لا تبيعوا الذهب بالذهب "	٩٢
" لا طلاق ولا عتاق في إغلاق .."	٩٢
" الكبائر تسع : الشرك بالله عزوجل، وقتل النفس..."	١٠٢
" اجلسي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله ..."	١٢٢،١٢٣
" البيعان بالخيار ما لم يتفرقا .."	١٢٩
" حديث معاذ بن جبل : أجتهد برأيي ولا آلو .."	١٣٤
" إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار .."	١٤٠
"من نسي وهو نائم فأكل أو شرب فليتم صومه .."	١٤٠
" ما روي عن ابن عمر انه قال كنا ..."	١٤٤
" إذا التقي الختانان وجب الغسل نزل أو لم ينزل..."	١٤٤
" رجوع أبي بكر وعمر في سدس الجدة .."	١٤٤
" إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ ..."	١٤٧
" كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة..."	١٤٨
" ألا أصلي بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فصلى فلم يرفع..."	١٤٨
" أقصرت الصلاة أم نسيت .."	١٢٥
" وهل هو إلا بضعة منه ..."	١٤٧
دخل مكة وعلى رأسه المغفر	٦٢

المصادر والمراجع

١ ــ القرآن الكريم

٢ ــ أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء للدكتور مصطفى سعيد الخن، الطبعة الرابعة في سنة ١٤٠٦ هـ . طبعة مؤسسة الرسالة ــ بيروت لبنان.

٣ - الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ، طبعة دار الحديث بجوار إدارة الأزهر ــ القاهرة

٤ ــ الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم الأندلسي مطبعة العاصمة ، القاهرة وناشره زكريا علي يوسف ــ بدون ذكر الطبعة وتاريخ الطباعة.

٥ ــ ارشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تأليف الإمام الحافظ المجتهد القاضي محمد بن علي بن محمد الشوكاني صاحب كتاب نيل الأوطار المتوفى سنة ١٢٥٥ هـ ، الطبعة الأولى مطبوعة في السنة ١٣٢٧ هـ بدون ذكر المطبعة.

٦ــ أصول البزدوي كنز الوصول إلى معرفة الأصول للإمام فخر الإسلام علي بن محمد البزدوي بدون ذكر التاريخ الطبع . مطبعة نور محمد كارخانة تجارت كتب آرام باغ كراتشي ــ باكستان .

٧ ــ أصول السرخسي للإمام أبي بكر محمد بن أحمد أبي سهل السرخسي المتوفى ٤٩٠ هـ حققه أصوله أبو الوفاء الأفغاني ، طبعة دار المعرفة بيروت ــ لبنان.

٨ ــ أصول الفقه للإمام أبي زهرة مطبعة : دار الفكر العربي طبع عام ١٣٧٧ هـ / ١٩٥٨ بدون ذكر المطبعة.

٩ ــ اصول الفقه للدكتور حسين حامد حسان.

١٠ ــ أصول الفقه لزكريا البرديسي

١١ ــ أصول الفقه للشيخ زهير

١٢ ــ الاعلام قاموس التراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمتعربين والمستشرقين ، تأليف خير الدين الزركلي ، الطبعة الثالثة، طبع دار المعرفة.

١٣ ــ الأم ، تأليف الإمام أبي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي طبعة دار المعرفة ــ بيروت ــ لبنان.

١٤ ــ الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث للحافظ ابن كثير تأليف : أحمد بن محمد شاكر ، الطبعة الثالثة في السنة ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩م مطبعة مكتبة دار التراث الشارع الجمهورية ــ القاهرة.

١٥ ــ بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي الأندلسي المعروف بابن رشد الحفيد المتوفى ٥٩٥ هـ ، الطبعة الأولى ، طبعة المكتبة العلمية ١٥ شارع مدرسة البنات ــ لاهور ــ باكستان.

١٦ ــ تاج العروس للإمام اللغوي السيد محمد مرتضى الزبيدي ، الطبعة الأولى في سنة ١٣٠٦ المطبعة الخيرية المنشاة بجمالية بمصر.

١٧ ــ تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة والعقائد وتاريخ المذاهب الفقهية للإمام أبي زهرة ، طبعة دار الفكر، بيروت ــ لبنان.

١٨ ــ تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي لخاتمة الحفاظ. جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي ــ الطبعة الثانية في سنة ١٩٧٩م طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان.

١٩ ــ تفسير ابن كثير مطبعة دار المعرفة لطباعة والنشر ــ بيروت ــ لبنان.

٢٠ ــ توجيه النظر إلى أصول الأثر لطاهر بن صالح الجزائري الدمشقي ، مطبعة: طبع في القاهرة دون ذكر إسم المطبعة ورقم الطبعة في سنة ١٣٢٨ هـ.

٢١ ــ تيسير مصطلح الحديث للدكتور محمد الطحان المطبعة فاروقي كتب خانه الفيصل ماركيت اردو بازار لاهور.

٢٢ ــ الرسالة للامام المطلبي محمد بن ادريس الشافعي، تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر. طبع في سنة ١٣٠٩ هـ ،طبعة دار الفكر لبنان.

٢٣ ــ روضة الناظر في جنة المناظر في اصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن قدامة المقدسي الدمشقي ومعها شرح نزهة الخاطر العاطر لعبد القادر احمد بن مصطفى بدران الرومي ثم الدمشقي. الطبعة الثانية ــ السنة ١٤٠٤ هـ ١٩٨٤ م. المطبعة : مكتبة المعارف ــ الرياض ــ السعودية.

٢٤ــ السنة ومكانتها في التشريع الاسلامي ــ للدكتور الشيخ مصطفى السباعي، الطبعة الثانية في السنة ١٩٧٨ م المطبعة : المكتب الاسلامي ــ بيروت.

٢٥ ــ سنن ابن ماجة . طبعة استانبول ــ تركيا.

٢٦ ــ سنن أبي داود طبعة استانبول ــ تركيا.

٢٧ ــ سنن الترمذي ، طبعة استانبول ــ تركيا.

٢٨ ــ سنن الدارمي ، طبعة استانبول ، تركيا.

٢٩ ــ سنن النسائي، طبعة استانبول ــ تركيا.

٣٠ ــ شرح البدخشي مناهج العقول للإمام محمد بن الحسن البدخشي ومعه شرح الأسنوي نهاية السول للإمام جمال الدين عبدالرحيم الأسنوي ، وكلاهما شرح منهاج الوصول في علم الأصول للبيضاوي، الطبعة الأولى في سنة ١٩٨٤م ، مطبعة دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ لبنان.

٣١ ــ شرح كوكب المنير ، المسمى بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه للعلامة الشيخ محمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن علي الفتوحي الحنبلي المعروف بابن نجار بدون ذكر الطبع ، مطبعة دار الفكر العربي بدمشق في سنة ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م .

٣٢ ــ شرح اللمع في أصول الفقه للدكتور علي بن عبدالعزيز العميري ، الطبعة الأولى في السنة ١٤١٢ هـ مطبعة مكتبة التوبة ــ الرياض ــ السعودية.

٣٣ ــ شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر للإمام أحمد بن حجر العسقلاني مطبعة : مكتبة الغزالي بدمشق السنة ١٩٩٠ م ، الطبعة الثانية.

٣٤ ــ صحيح البخاري بحاشية السندي، مطبعة دار المعرفة للطباعة والنشر ــ بيروت لبنان.

٣٥ ــ صحيح مسلم بشرح النووي الطبعة الثانية . المطبعة: دار الفكر ــ بيروت لبنان.

٣٦ ــ علوم الحديث ومصطلحه عرض و دراسة للدكتور صبحي الصالح مطبعة جامعة دمشق في السنة ١٣٩٣ هـ الطبعة الخامسة.

٣٧ ــ فتح الغفار بشرح المنار المعروف بمشكاة الأنوار في أصول المنار، تأليف زين الدين ابن ابراهيم الشهير بابن نجيم الحنفي ، طبعة مصطفى الحلبي ــ بمصر.

٣٨ ــ الفروق للإمام العلامة شهاب الدين أبو العباس أحمد بن ادريس بن عبدالرحمن الصنهاجي المشهور بالقرافي ، بهامش الكتابين : تهذيب الفروق والقواعد التنبيه في الأسرار الفقهية، بدون ذكر الطبع ، مطبعة عالم الكتب بيروت.

٣٩ ــ فواتح الرحموت للأنصاري ، الطبعة الثانية ، طبعة دار الكتب العلمية ، طبع في سنة ١٤٠٣ هـ بيروت ــ لبنان.

٤٠ ــ القاموس المحيط.

٤١ ــ قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث لجمال الدين القاسمي، المطبعة : دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٧.

٤٢ ــ كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال للعلامة علاء الدين ، طبعة مؤسسة الرسالة ــ بيروت لبنان.

٤٣ــ لسان العرب لابن منظور دار صادر بيروت ، الطبعة الأولى وسنة الطباعة ١٣٠٠هـ .

٤٤ ــ اللمع في أصول الفقه للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، الطبعة الأولى في سنة ١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٥م ، مطبعة : دار الكتب العلمية بيروت ــ لبنان.

٤٥ ــ مجمع الزوائد و منبع الفوائد للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي مطبعة دار الكتاب العربي ــ بيروت لبنان.

٤٦ ــ المحصول في علم الأصول للإمام الرازي المتوفى ٦٠٦ هـ ، دراسة وتحقيق دكتور جابر فياضي العلواني، القسم الأول الطبعة الأولى من مطبوعات جامعة محمد بن سعود الإسلامية في سنة ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠م.

٤٧ ــ مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة للإمام المحقق محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية ، مطبعة ومسئول التوزيع: رئاسة الإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والارشاد ، الرياض ــ السعودية.

٤٨ ــ المستصفى من علم الأصول لأبي حامد الغزالي رحمه الله مطبعة دار الفكر بيروت ، لبنان.

٤٩ ــ مسند أحمد بن حنبل ، طبعة استانبول ــ تركيا.

٥٠ ــ المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣ هـ بمطابق ١٩٨٣م مطبعة دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

٥١ ــ معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ج ٨/ ص ٧ مطبع : دار إحياء التراث العربي ــ بيروت .

٥٢ ــ مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة النبوية للسيوطي، الطبعة الثالثة في سنة ١٣٩٩ هـ بمطابق ١٩٧٩م ، مطبعة مطابع رشيد المدينة المنورة ــ السعودية.

٥٣ ــ الموافقات في أصول الشريعة للإمام الشاطبي رح، مطبعة دار المعرفة للطبعة والنشر ــ بيروت ــ لبنان ، الطبعة الثانية سنة ١٩٧٥م.

٥٤ ــ الموسوعة الفقهية ، طبعة الوزارة والأوقاف والشئون الاسلامية ــ كويت.

٥٥ ـ ميزان الأصول في نتائج العقول (المختصر) للسمرقندي ، الطبعة الأولى في سنة ١٩٨٤م ، مطبعة إدارة إحياء التراث الإسلامية ، الدوحة قطر.

٥٦ ـ نزهة الخاطر العاطر في شرح روضة الناظر و جنة المناظر.

٥٧ ـ نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر لابن حجر العسقلاني ، طبعة فاروقي كتب خانه ـ ملتان ـ باكستان.

٥٨ ـ نصب الرأية لأحاديث الهداية للزيعلي مع حاشية النفيسة المهمة مطبعة دار الحديث جامعة الأزهر ، القاهرة.

٥٩ ـ نهاية السول في شرح منهاج الأصول للقاضي ناصر الدين عبدالله بن عمر البيضاوي شرح الشيخ الإمام جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي الشافعي بدون ذكر الطبعة ، المطبعة عالم الكتب ، بدون ذكر تاريخ الطباعة.

٦٠ـ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار لمحمد الشوكاني طبعة شركة مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

٦١ ـ الوجيز في أصول الفقه ـ للشيخ عبدالكريم زيدان.

٦٢ ـ الوسيط في علوم مصطلح الحديث لدكتور الشيخ محمد بن ابو شهبة ، الطبعة الأولى في عام ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م مطبعة عالم المعرفة ـ جدة السعودية.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
تعريف السنة لغة واصطلاحا	٢
تقسيمات السنة	٤
الباب الأول : في تعريف الخبر وتقسيماته و شروط العمل بخبر الواحد	٢٣
الفصل الأول : في تعريف الخبر وتقسيماته	٢٤
المبحث الأول : في تعريف الخبر لغة واصطلاحا والفرق بينه وبين غيره	٢٥
الفرق بين الخبر والحديث والأثر	٢٩
المبحث الثاني: تقسيم الخبر إلى صادق و كاذب	٣١
المبحث الثالث: تقسيم الخبر بالنسبة لأمور خارجية	٣٤
المطلب الأول: الخبر الذي علم صدقه	٣٥
المطلب الثاني: الخبر الذي علم كذبه	٣٦
المطلب الثالث: الخبر الذي لا يعلم صدقه ولا كذبه.	٣٨
المبحث الرابع: تقسيم الخبر من حيث عدد رواته	٣٩
تعريف الخبر المتواتر لغة واصطلاحا	٣٩
ماهية العلم الحاصل عن الخبر المتواتر	٤٤
العلم الحاصل بالتواتر النظري	٤٥
أنواع المتواتر	٤٧
شروط المتواتر	٤٩
تعريف المشهور لغة واصطلاحا	٥٣
الفصل الثاني: في تعريف الخبر الواحد وأقسامه	٥٦
المبحث الأول: في تعريف خبر الواحد لغة واصطلاحا	٥٧
المبحث الثاني: أقسام الخبر الواحد من حيث عدد الرواة	٦٠
القسم الأول: الغريب	٦١
القسم الثاني: العزيز	٦٢
القسم الثالث: المشهور	٦٣

المبحث الثالث. اقسام خبر الواحد من حيث الصحة	٦٥
القسم الأول: الصحيح	٦٥
القسم الثاني: الحسن	٦٧
القسم الثالث: الضعيف	٦٩
أنواع الحديث الضعيف	٦٩-٧٧
المبحث الرابع: إفادة الخبر الواحد للعلم.	٧٨
الفصل الثالث: في شروط العمل بخبر الواحد	٨٧
المبحث الأول: شروط الخبر من حيث اللفظ	٨٨
المسألة الأولى: رواية الحديث باللفظ	٨٨
المسألة الثانية: ذكر بعض الخبر وحذف بعضه	٩٤
المسألة الثالثة: إذا كان الخبر محتملا لمعنيين متنافيين فاقتصر الراوي على تفسير بأحدهما.	٩٦
المسألة الرابعة: الزيادة في الخبر من قبل الراوي	٩٦
المبحث الثاني: شروط المخبر (الراوي)	٩٨
أولا: شروط الراوي المتفق عليها	٩٨
ثانيا: شروط الراوي المختلف فيها	١٠٤
المبحث الثالث: الشروط التي ترجع إلى المخبر عنه (مدلول الخبر)	١٠٨
المبحث الرابع: انكار الأصل لرواية الفرع	١٠٩
الباب الثاني:	١١٢
في التعبد بخبر الواحد في العمل به إذا خالف القياس أو كان فيما تعم به البلوى	
الفصل الأول: في التعبد بخبر الواحد أو حجيته	١١٣
المبحث الأول: التعبد بخبر الواحد عقلا	١١٤
المبحث الثاني: اختلاف العلماء في التعبد بخبر الواحد شرعا	١١٨
المبحث الثالث: شروط حجية خبر الواحد أو التعبد به	١٢٧
الفصل الثاني: في مذاهب العلماء في العمل بخبر الواحد إذا خالف القياس او كان فيما تعم به البلوى.	١٣٢
المبحث الأول: مذاهب العلماء في العمل بخبر الواحد إذا خالف القياس	١٣٣

وأثر في الفروع الفقهية.
المبحث الثاني: مذاهب العلماء في قبول خبر الواحد فيما تعم به البلوى ١٤٣
خاتمه ونتائج البحث ١٤٩
الفهارس
فهرس الآيات القرآنية
فهرس الأحاديث والآثار
فهرس المصادر والمراجع
فهرس موضوعات البحث